

سؤالات ابن وهف لشيخ الإسلام الإمام المجدد

عبد العزيز بن باز

١٣٣٠ - ١٤٢٠ هـ

رَحِمَهُ اللهُ

تقييد الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فهذه أسئلة سألتها شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رَحِمَهُ اللهُ، فأجاب عليها باختصار ابتداءً من عام ١٤٠٠هـ إلى يوم ١٤١٩/١١/٢٣هـ، ولم يحج هذا العام؛ لاشتداد المرض به، ثم سافر من مدينة الرياض بعد عودة الناس من الحج إلى مكة في ١٤١٩/١٢/٢٢هـ، وأدى العمرة، ومكث بمكة إلى نهاية شهر ذي الحجة، ثم ذهب إلى مدينة الطائف على عادته كل سنة لنفع الناس، وتوفي بها قبل فجر يوم الخميس الموافق ١٤٢٠ / ١ / ٢٧هـ، وصُلِّي عليه بعد صلاة الجمعة يوم ١٤٢٠ / ١ / ٢٨هـ في الحرم المكي، وكان يوماً مشهوداً بخلق كثير، وكأن الناس في الحج لكثرتهم، وأمر الملك فهد رَحِمَهُ اللهُ بالصلاة عليه صلاة الغائب بعد صلاة الجمعة في الحرم المدني، وفي جميع جوامع المملكة العربية السعودية.

وقد كان أول الأسئلة أثناء دراستي الجامعية، فأتيته مرة في الجامع الكبير في مدينة الرياض بعد صلاة العصر، وقد كتبت أربعين سؤالاً، فسألته الإجابة عليها، فقال: قسمها، واسأل كل يوم ثلاثة أسئلة، ففعلت ذلك، وجميع الأسئلة التي سألتها، وكتبت إجابتها، مائتان وثلاثة وستون سؤالاً.

وقد تمنيت أني كتبت إجابة كل ما سألته عنه، ولكن قدر الله وما شاء فعل، وقد كانت الإجابة من الشيخ مختصرة؛ لأنني كنت أسأله في

أحوال مختلفة، فقد يكون أثناء السؤال وهو يسير، أو يركب السيارة، أو في طريقه إلى الجامع، أو وهو خارج منه، أو أثناء المحاضرة، أو الدرس أو غير ذلك، وكنت أكتب الإجابة بالمعنى أحياناً.

وقد كتبتها في أوراق، وأنسيتها في مكتبي الخاصة سنين عديدة إلى أول شهر محرم عام ١٤٣٣هـ، فاتصل بي الأخ فواز بن محمد الرميحي من البحرين يقول: ألا تنشر أسئلتك التي سألتها ابن باز، فأجاب عليها، وتدخلها في موقعك، حتى يستفاد منها؟ فذكرني ما أنسيت عدد سنين، جزاه الله عني خيراً.

فنظرت في هذه الأسئلة وأجوبتها، ورتبتها، وسميتها: «سؤالات ابن وهف لشيخ الإسلام الإمام المجدد: عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله»، وقد سمى بعض العلماء أسئلتهم لمشايخهم بمثل هذا الاسم، ومن ذلك: سؤالات أبي داود (ت ٢٧٥ هـ) للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، وسؤالات ابن أبي شيبه (ت ٢٦٢ هـ) لعلي بن المديني (ت ٢٣٤ هـ)، وسؤالات الأثرم (ت ٢٦١ هـ) لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، وسؤالات الحاكم (ت ٤٠٥ هـ) للدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)، وسؤالات السجزي (ت ٤٤٤ هـ) للحاكم (ت ٤٠٥ هـ)، وسؤالات السلمي (ت ٤١٢ هـ) للدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)، وسؤالات البرقاني (ت ٤٢٥ هـ) للدارقطني (٣٨٥ هـ).

والله أسأل أن ينفع شيخنا بها، وينفعني، وينفع بها من انتهت إليه، وصلى الله وسلم، وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الفقيه إلى الله تعالى
أبو عبد الرحمن

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

حرر بعد عصر يوم الإثنين ٢٢/٢/١٤٣٣هـ

المبحث الأول: نبذة عن حياة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز^(١):

أولاً: ما قال سماحته عن نفسه :

أنا عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز.

ولدت بمدينة الرياض في ذي الحجة سنة ١٣٣٠ هـ. وكنت بصيراً في أول الدراسة، ثم أصابني المرض في عيني عام ١٣٤٦ هـ، فضعف بصري بسبب ذلك، ثم ذهب بالكلية في مستهلّ مُحَرَّم من عام ١٣٥٠ هـ، والحمد لله على ذلك، وأسأل الله جلّ وعلا أن يعوضني عنه بالبصيرة في الدنيا، والجزاء الحسن في الآخرة، كما وعد بذلك سبحانه على لسان نبيه محمد ﷺ، كما أسأله سبحانه أن يجعل العاقبة حميدة في الدنيا والآخرة.

وقد بدأت الدراسة منذ الصغر، وحفظت القرآن الكريم قبل البلوغ، ثم بدأت في تلقي العلوم الشرعية، والعربية على أيدي كثير من علماء الرياض، من أعلامهم:

١ - الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ابن

(١) من مقدمة كتاب سماحته: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ١ / ٩-١٢. تفضل سماحة

الشيخ بإملاء نبذة عن حياته، وقرئت عليه بعد كتابتها فأقرها رَحِمَهُ اللهُ.

الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله.

- ٢ - الشيخ صالح بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حسن ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب (قاضي الرياض) رحمهم الله.
 - ٣ - الشيخ سعد بن حمد بن عتيق (قاضي الرياض) رحمه الله.
 - ٤ - الشيخ حمد بن فارس (وكيل بيت المال بالرياض) رَحِمَهُ اللهُ.
 - ٥ - الشيخ سعد وقاص البخاري (من علماء مكة المكرمة) رَحِمَهُ اللهُ، أخذت عنه علم التجويد في عام ١٣٥٥ هـ.
 - ٦ - سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ، وقد لازمت حلقاته نحواً من عشر سنوات، وتلقيت عنه جميع العلوم الشرعية ابتداء من سنة ١٣٤٧ هـ إلى سنة ١٣٥٧ هـ؛ حيث رُشحت للقضاء من قبل سماحته.
- جزى الله الجميع أفضل الجزاء، وأحسنه، وتغمّدهم جميعاً برحمته، ورضوانه.

وقد توليت عدة أعمال هي:

- ١ - القضاء في منطقة الخرج مدة طويلة استمرت أربعة عشر عاماً وأشهرًا، وامتدت بين سنتي ١٣٥٧ هـ إلى عام ١٣٧١ هـ، وقد كان التعيين في جمادى الآخرة من عام ١٣٥٧ هـ، وبقيت إلى نهاية عام ١٣٧١ هـ.

٢ - التدريس في المعهد العلمي بالرياض سنة ١٣٧٢ هـ، وكلية الشريعة بالرياض بعد إنشائها سنة ١٣٧٣ هـ في علوم الفقه والتوحيد والحديث، واستمرّ عملي على ذلك تسع سنوات انتهت في عام ١٣٨٠ هـ.

٣ - عُيِّنْتُ في عام ١٣٨١ هـ نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وبقيت في هذا المنصب إلى عام ١٣٩٠ هـ.

٤ - توليت رئاسة الجامعة الإسلامية في سنة ١٣٩٠ هـ بعد وفاة رئيسها شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في رمضان عام ١٣٨٩ هـ، وبقيت في هذا المنصب إلى سنة ١٣٩٥ هـ.

٥ - وفي ١٤ / ١٠ / ١٣٩٥ هـ صدر الأمر الملكي بتعييني في منصب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وبقيت في هذا المنصب إلى سنة ١٤١٤ هـ.

٦ - وفي ٢٠ / ١ / ١٤١٤ هـ صدر الأمر الملكي بتعييني في منصب المفتي العام للمملكة، ورئيس هيئة كبار العلماء، ورئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ولا أزال إلى هذا الوقت في هذا العمل^(١).

أسأل الله العون والتوفيق والسداد.

(١) وبقي في هذا المنصب إلى حين وفاته يوم الخميس ١/٢٧/١٤٢٠ هـ رَحِمَهُ اللهُ تعالى رحمة واسعة.

ولي إلى جانب هذا العمل في الوقت الحاضر عضوية في كثير من المجالس العلمية والإسلامية من ذلك:

- ١ - رئاسة هيئة كبار العلماء بالمملكة .
 - ٢ - رئاسة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الهيئة المذكورة .
 - ٣ - عضوية ورئاسة المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي .
 - ٤ - رئاسة المجلس الأعلى العالمي للمساجد .
 - ٥ - رئاسة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي .
 - ٦ - عضوية المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة .
 - ٧ - عضوية الهيئة العليا للدعوة الإسلامية في المملكة .
- أما مؤلفاتي، فمنها:

١ - الفوائد الجلية في المباحث الفرضية^(١).

(١) وهو من أقدم مؤلفاته، ألفه أول قدومه للدلم وعمره سبعة وعشرون عاماً، طبع سنة ١٣٥٨ هـ في المطبعة الماجدية بمكة المكرمة، كما طبعته مكتبة النشر والطبع بالرياض في العام المذكور، ولما قلت نسخه طلب الناشر الثاني حسن بن محمد الشنقيطي من سماحته إعادة طبعه فوافق على ذلك بعد إجراء بعض التصحيحات الطباعية، وإضافة بعض الفوائد، كما أوضح ذلك سماحته في مقدمة الطبعة الثانية سنة ١٣٦٦ هـ، وطبع بعد ذلك مراراً.

- ٢ - التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة^(١)
(توضيح المناسك).
- ٣ - التحذير من البدع، ويشتمل على أربع مقالات مفيدة:
 - حكم الاحتفال بالمولد النبوي.
 - حكم الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج.
 - حكم الاحتفال بليلة النصف من شعبان.
 - تكذيب الرؤيا المزعومة من خادم الحجرة النبوية المسمى الشيخ أحمد^(٢).
- ٤ - رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام^(٣).
- ٥ - العقيدة الصحيحة وما يضادها^(٤).
- ٦ - وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ وكفر من أنكرها^(٥).

(١) على ضوء الكتاب والسنة: كتبه ١٣٦٣هـ، وكان أحب مؤلفات سماحته إليه، طبع سنة ١٣٦٣ هـ على نفقة الملك عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ، ثم طبع بعد ذلك طبعات كثيرة جداً.

(٢) طبع في مؤسسة مكة للطباعة والإعلام، من منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٣٩٦هـ.

(٣) طبعنا في مطابع الحارثي سنة ١٤٠٤ هـ، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

(٤) نشرت في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد الثالث، السنة السابعة، محرم ١٣٩٥هـ، ص ٣.

(٥) رسالة في ٢٩ صفحة، طبعت للمرة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ في مطابع الإشعاع التجارية بالرياض، ثم طبعت بعد ذلك مراراً.

- ٧- الدعوة إلى الله وأخلاق الدعوة^(١).
- ٨- وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه^(٢).
- ٩- حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار^(٣).
- ١٠- نقد القومية العربية^(٤).
- ١١- الجواب المفيد في حكم التصوير^(٥).
- ١٢- الشيخ محمد بن عبد الوهاب (دعوته وسيرته)^(٦).

(١) نشرته الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤١٠ هـ.

(٢) رسالة في ٢٠ صفحة طبعت مراراً.

(٣) طبع مراراً.

(٤) على ضوء الإسلام والواقع: ردّ به سماحته على دعاة القومية العربية، ويبيّن أنّ الواجب الدعوة إلى الإسلام، هذا الدين العظيم الذي أعزّ الله من تمسّك به من العرب وغيرهم، وفي ص ٥١ من الطبعة الأولى ما يدلّ على أن سماحته ألفه سنة ١٣٨١ هـ، طبع هذا النقد في الرياض، نشر دار الثقافة الإسلامية للطباعة والتوزيع والترجمة والنشر، دون تاريخ، وقد ألحق سماحته بهذا النقد تكميلاً اشتمل على إجابة عن أربعة أسئلة بعضها يتعلق بالقومية سأله عنها مندوب صحيفة البلاد عام ١٣٨٠ هـ، كما ذكر في ص ٥٨ تذيلاً قال فيه: «لما كان الكثير من دعاة القومية العربية من المعروفين بالنفاق والعداء للإسلام، والنيل منه بأسلوب وقوالب متنوعة رأيت أن أذيل هذه الرسالة بفصل من كتاب مدارج السالكين لمؤلفه العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في صفات المنافقين وأخلاقهم؛ لكي يحذرها، ويتبعد عنها من يريد النجاة والسلامة، والله ولي التوفيق» ومما يستغرب حذف هذا التذييل في الطبعتين الأخيرتين للكتاب.

(٥) نشر في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عدد (٤)، السنة السابعة، ربيع الآخر ١٣٩٥ هـ، ص ١٨٥، وفي مجلة البحوث الإسلامية عدد (١٧)، ص ٣٦٢، سنة ١٤٠٦ - ١٤٠٧ هـ، وفي مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته ٤/ ٢١٠، وطبع مفرداً في مطابع الرياض دون تاريخ، ثم طبع بعد ذلك مراراً.

(٦) نشرته شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر في جدة سنة ١٣٨٥ هـ، وطبع بعد ذلك مراراً، وأصله محاضرة لسماحته ألقاها في قاعة المحاضرات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٥ هـ.

١٣- ثلاث رسائل في الصلاة:

- كيفية صلاة النبي ﷺ.

- وجوب أداء الصلاة في جماعة.

- أين يضع المصلي يديه حين الرفع من الركوع؟^(١).

١٤- حكم الإسلام فيمن طعن في القرآن أو في رسول الله ﷺ^(٢).

١٥- حاشية مفيدة على فتح الباري، وصلت فيها إلى كتاب الحج^(٣).

١٦- رسالة الأدلة النقليّة والحسية على جريان الشمس وسكون الأرض، وإمكان الصعود إلى الكواكب^(٤).

١٧- إقامة البراهين على حكم من استغاث بغير الله، أو صدّق الكهنة والعرافين^(٥).

١٨- الجهاد في سبيل الله^(٦).

(١) طبعت عدة مرات، منها الطبعة الرابعة سنة ١٤٠١ هـ في مطابع النصر الحديثة بالرياض، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

(٢) طبع في مؤسسة مكة للطباعة والإعلام، من منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٣٩٦ هـ.

(٣) طبعت مع الفتح في المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٨٠ هـ، واعتذر سماحته عن الإكمال، وبين ذلك في آخر المجلد الثالث من الفتح ص ٦٢٥.

(٤) طبع دون ذكر للناسر سنة ١٣٩١ هـ، ثم طبعته ثانية الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٣٩٥ هـ.

(٥) طبع في مطابع دار الثقافة - الزاهر، نشر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة سنة ١٣٩٣ هـ، ثم طبع بعد ذلك عدة مرات.

(٦) طبع باسم فضل الجهاد والمجاهدين في مطابع الجيش بالرياض، نشر وزارة الدفاع والطيران بالملكة العربية السعودية سنة ١٣٩٢ هـ.

- ١٩- الدروس المهمة لعامة الأمة^(١).
- ٢٠- فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة^(٢).
- ٢١- وجوب لزوم السنة، والحذر من البدعة^(٣).
هذا آخر ما ذكر سماحته عن مؤلفاته.
- وله رَحِمَهُ اللهُ مؤلفات أخرى لم يذكرها، ومنها^(٤):
- ٢٢- الأجوبة المفيدة عن بعض مسائل العقيدة: طُبعت في مطابع الحميضي بالرياض، الطبعة الثانية سن ١٤١٨ هـ.
- ٢٣- الأدلة الكاشفة لأخطاء بعض الكتاب: طبعته مؤسسة النور للطباعة والتجليد بالرياض، دون تاريخ .
- ٢٤- التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله: نشرته الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤٠٨ هـ، وطُبِع بعد ذلك عدة مرات.
- ٢٥- التحذير من الإسراف والتبذير: نشرته دار الذخائر بالدمام مع

(١) طبعة في مطابع دار طيبة بالرياض سنة ١٤١٦ هـ.

(٢) وهي عبارة عن إجابة عن خمسة وأربعين سؤالاً عن الحج والعمرة، أملاها سماحته في محافظة الطائف سنة ١٤٠٧ هـ، طبعت مراراً بعنوان: فتاوى مهمة تتعلق بأحكام الحج والعمرة.

(٣) نشر في مجلة البحوث الإسلامية عدد (٢٢)، ص ٧، سنة ١٤٠٨ هـ، وفي مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته ١ / ٢٢٢.

(٤) التحفة الكريمة في بيان كثير من الأحاديث الموضوعة والسقيمة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ، اعتنى به الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص ٢٠.

دار المجتمع بالخبر سنة ١٤١٧ هـ.

٢٦- التحذير من القمار وشرب المسكر: نشرته إدارة البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد سنة ١٤٠٨ هـ.

٢٧- التحذير من المغالاة في المهور والإسراف في حفلات

الزواج: طبع سنة ١٤٠٧ هـ دون ذكر للناس.

٢٨- تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام: نشرته دار

الفائزين للنشر بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ

٢٩- تحفة الأخيار ببيان جملة نافعة مما ورد في الكتاب والسنة من

الأدعية والأذكار: نشرته الرئاسة العامة لإدارات البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد سنة ١٤٠٩ هـ، ثم طبع بعد

ذلك عدة مرات.

٣٠- التحفة الكريمة في بيان كثير من الأحاديث الموضوعة

والسقيمة: نشرته دار أصالة الحاضر بالرياض، الطبعة الأولى

سنة ١٤٣٠ هـ.

٣١- تعليق على العقيدة الطحاوية: نشرته الرئاسة العامة لإدارات

البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد سنة ١٤٠٩ هـ.

٣٢- تعليقات على الحواشي التي وضعها الشيخ محمد حامد الفقي

رَحِمَهُ اللهُ على كتاب «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» للشيخ

عبدالرحمن بن حسن ابن الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب

رحمهم الله، طُبعت مع «فتح المجيد» وتعليقات الشيخ محمد حامد الفقي عليه عدة مرات، منها سنة ١٣٩٧هـ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٣٣- تنبيهات هامة على ما كتبه محمد علي الصابوني في صفات الله ﷻ: نشرته الدار السلفية بالكويت سنة ١٤٠٤هـ.

٣٤- الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح: نشرته دار الوطن دون تاريخ.

٣٥- حاشية على بلوغ المرام: للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ، راجعها واعتنى بها عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، نشر دار الامتياز للنشر بالرياض سنة ١٤٢٤ هـ، وطبعها الدار المذكورة ثانية سنة ١٤٢٥هـ.

٣٦- حكم الغناء: نشرته الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤١٠هـ، ثم طبع بعد ذلك مراراً.

٣٧- حواشي على تقريب التهذيب: اعتنى بها الشيخ الدكتور عبدالله بن فوزان الفوزان، وطبعها باسم «النكت على تقريب التهذيب»، نشر مكتبة دار المنهاج بالرياض سنة ١٤٢٦هـ.

٣٨- رسائل في الطهارة والصلاة: نشرتها دار البخاري للنشر والتوزيع سنة ١٤١٢هـ.

٣٩- رسالة في حكم السحر والكهانة: طبعتها الرئاسة العامة

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد سنة ١٤٠٨هـ، ثم طُبعت بعد ذلك مراراً.

٤٠- شرح ثلاثة الأصول، اعتنى به وخرج أحاديثه الشيخ علي بن صالح المري، والشيخ أحمد ابن سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز: نشرته دار الفتح بالمدينة المنورة سنة ١٤١٦هـ.

٤١- مع بعض الكتاب في بيان حكم إعفاء اللحية وخبر الأحاد: حرره سماحته بتاريخ ٢١ / ٩ / ١٤١١هـ، طُبعت عدة مرات.

٤٢- القوادح في العقيدة ووسائل السلامة منها: نشرتها دار بلنسية بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ، وأصلها محاضرة ألقاها سماحته في الجامع الكبير بالرياض في شهر صفر سنة ١٤٠٣هـ، أعدها للنشر، وعلق عليها الشيخ خالد بن عبدالرحمن الشايع.

٤٣- ما هكذا تعظم الآثار: وهو عبارة عن ردّين على مقالين نشر في جريدة الندوة، الأول بتاريخ ٢٤ / ٦ / ١٣٨٠هـ، والثاني بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٣٨٧هـ فيهما الدعوة إلى تعظيم بعض الآثار، وقد ردّ عليهما سماحته في حينه، ثم رأى سماحته طبع الردّين في رسالة مستقلة، وتم ذلك سنة ١٣٨٩هـ، كما طبعها ضمن المجموع المفيد المسمى «الجامع الفريد» ص ٥٤٥.

٤٤- مجموع فتاوى في الحج والعمرة: مجلدان، إعداد الشيخ

الدكتور عبد الله بن محمد الطيار والشيخ أحمد بن عبد العزيز ابن باز، نشرتهما دار الوطن بالرياض، الأول سنة ١٤١٤ هـ، والثاني سنة ١٤١٥ هـ.

٤٥- مسألة دخول الجن في بدن المصروع، وجواز مخالطة الجن للإنس: طبعت عدة مرات، منها طبعة مكتبة دار السلام سنة ١٤١١ هـ، ومعها رسالة أخرى لسماحة الشيخ بعنوان:

٤٦- العلاج عن طريق السحر أو الكهانة خطر عظيم على الإسلام والمسلمين.

٤٧- منتخبات من تقارير سماحته على العقيدة الواسطية: طبعت مع كتاب: «التنبيهات اللطيفة فيما احتوت عليه الواسطية من المباحث المنيفة» للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ اللهُ سنة ١٣٦٩ هـ، ثم طبعت بعد ذلك مراراً.

٤٨- نصيحة هامة في التحذير من المعاملات الربوية، ويليها الرد على الدكتور إبراهيم بن عبد الله الناصر في البحث الذي أعده بعنوان: موقف الشريعة الإسلامية من المصارف: نشر عدة مرات، منها نشرة رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء سنة ١٤١٧ هـ.

٤٩- وجوب التوبة إلى الله والضراعة إليه عند نزول المصائب: نشر في مجلة البحوث الإسلامية، عدد (١١) ص ٧ سنة ١٤٠٤ هـ،

وفي مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٢٦ / ٢ كما طبع مفرداً ومع غيره مراراً.

٥٠- تحفة أهل العلم والإيمان بمختارات من الأحاديث الصحيحة والحسان: اعتنى به عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم.

٥١- تحفة الإخوان بتراجم بعض الأعيان: اعتنى به عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ووثق تراجمه محمد زياد بن عمر التكلة.

٥٢- الفوائد المتنوعة في العقائد والتفسير والحديث والتاريخ وغير ذلك: رتبها واعتنى بها عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم.

٥٣- وقد قام غير واحد بجمع فتاوى سماحته في موضوع واحد أو أكثر، وجمع الدكتور محمد بن سعد الشويعر أكثر مقالات رسائله وفتاويه في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة»، في ثلاثين مجلداً، وألحق بها فهارس مفصلة في مجلد مستقل.

٥٤- وقام الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش بجمع وترتيب فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وجزء كبير منها برئاسة سماحة الشيخ، وصدر منها المجموعة الأولى في ستة وعشرين مجلداً، والمجموعة الثانية في أحد عشر مجلداً.

٥٥- وهناك فتاوى خاصة مكتوبة، وإملاءات كثيرة.

٥٦- كما قدم سماحته لعدد من الكتب والرسائل.

٥٧- وأما تعليقاته على الكتب سوى ما تقدم فكثيرة، ومن هذه

الكتب: تفسير ابن كثير، وتفسير القرطبي، والسنة لعبد الله بن ابن الإمام أحمد، وشرح العقيدة الطحاوية، والمنتقى لمجد الدين ابن تيمية، والمقنع لابن قدامة، وحاشيته للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، والفروع، وكشاف القناع، وبعض الأجزاء من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، واختياراته للبعلي، وغير ذلك، وستطبع هذه التعليقات قريباً إن شاء الله تعالى.

٥٨- وهناك كتب لها شرح مسجل بصوت سماحته، كبلوغ المرام (وله شرحان مسجلان)، وهما في طور الإعداد للطباعة، فضلاً عن الدروس والمحاضرات والندوات، أما ما سجل في الإذاعة فبلغت الأشرطة الموجودة سبعة وأربعين وستمائة شريط^(١).

٥٩- مجموع فتاوى نور على الدرب جمع معالي الدكتور محمد بن سعد الشويعر، وقد طُبِعَ منها حتى هذا التاريخ ٢٢ مجلداً، والمجلد الثالث والعشرون يليه، وأوله القسم الثاني من الطلاق.

٦٠- الفوائد العلمية من الدروس البازية، دروس علمية شرحها سماحته في عامي: ١٣٩٨ هـ، و ١٣٩٩ هـ، اعتنى بإخراجه الشيخ

(١) انظر: كتاب التحفة الكريمة في بيان كثير من الأحاديث الموضوعة والسقيمة لسماحته رَحِمَهُ اللهُ، اعتنى به الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص ١٣ - ٢٦.

عبد السلام بن عبد الله السليمان، نشرته: دار الرسالة العالمية،
الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ في عشرة مجلات.

٦١- وهناك مؤلفات كثيرة غير هذه المؤلفات أحصتها مؤسسة
عبد العزيز ابن باز الخيرية، وسوف ينشرونها إن شاء الله
تعالى.

ثانياً: أوصافه الخَلْقِيَّة^(١) :

إنَّ الشيخ رَحِمَهُ اللهُ يمتاز باعتدال في بنيته، مع المهابة، وهو ليس بالطويل البائن، ولا القصير جداً، بل هو عوانٍ بين ذلك، مستدير الوجه، حنطي اللون، أقنى الأنف، ومن دون ذلك فمٌ متوسط الحجم، ولحية قليلة على العارضين، كثَّة تحت الذَّقن، كانت سوداء يغلبها بعض البياض، فلما كثر بياضُها صبغها بالحناء، وهو ذو بَسْمَة رائعة، تراها على أسارير وجهه إن ابتسم، وهو عريض الصدر، بعيدٌ ما بين المنكبين، ويمتاز بالتوسُّط في جسمه، فهو ليس بضخم الكفين، ولا القدمين، وأوصافه فيها شبه من أوصاف العلماء السابقين، رحمهم الله^(٢).

(١) حديث المساء من الدروس والمحاضرات والتعليقات لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ، اعتنى به الشيخ صلاح الدين بن عثمان أحمد، أمين مكتبة الشيخ، ص ٢١.

(٢) المرجع السابق، ص ٢١.

ثالثاً: صفاته الخُلقية:

إنه لمن المعلوم المتواتر عند جميع الناس أن سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ ممن تميز بالخلال الحميدة، والخصال الرشيدة، وجميل الأخلاق، وطيب الفعال، وعظيم التواضع، وهو ممن يُقتدى به في الأدب والعلم والأخلاق، بل هو أسوة حسنة في تصرفاته وسَمَتِهِ وهديه المبني على كتاب الله العظيم، وسُنَّة رسوله الكريم ﷺ، خاصّة في زهده، وعبادته، وأمانته، وصدقه، وكثرة التجائه، وتضرعه إلى الله، وعظيم خشيته لله، وذكاء فؤاده، وسخاء يده، وطيب معشره، مع اتّباع للسُنَّة الغرّاء، وكثرة عبادة، زاده الله رحمةً وغفراناً.

وقصارى القول: إنّ للشيخ رَحِمَهُ اللهُ صفاتٍ حسنة، وخصالاً جميلة، وشيماً كريمة، ومناقبَ فذة عظيمة، جديرٌ بمن تتلمذ له، أو جالسه وعاشره أن يحذو حذوه^(١).

وقد ذكر الشيخ محمد بن موسى الموسى رَحِمَهُ اللهُ مدير مكتب بيت سماحة الشيخ: أربعين صفة من أبرز صفاه الخُلقية.

قال الشيخ محمد الموسى رَحِمَهُ اللهُ: «لقد تفرد سماحة الإمام عبدالعزيز رَحِمَهُ اللهُ بصفات عديدة، لا تكاد تجتمع في رجل واحد إلا في

(١) حديث المساء، للشيخ صلاح الدين أمين مكتبة الشيخ، ص ٢٢.

القليل النادر، ومن أبرز تلك الصفات ما يلي:

- ١- الإخلاص لله - ولا نزكي على الله أحداً- فهو لا يتبغي بعمله حمداً من أحد، ولا جزاءً، ولا شكوراً.
- ٢- التواضع الجَمِّ، مع مكانته العالية، ومنزلته العلمية.
- ٣- الحلم العجيب الذي يصل فيه إلى حد لا يصدقه إلا من رآه عليه.
- ٤- الجلد، والتحمل، والطاقة العجيبة حتى مع كبر سنه.
- ٥- الأدب المتناهي، والذوق المرهف.
- ٦- الكرم والسخاء الذي لا يدانيه فيه أحد في زمانه فيما أعلم، وذلك في شتى أنواع الكرم، والسخاء، سواء بالمال، أو بالوقت، أو الراحة، أو العلم، أو الإحسان، أو الشفاعات، أو العفو، أو الخُلُق، ونحو ذلك.
- ٧- السكينة العجيبة التي تغشاها، وتغشى مجلسه، ومن يخالطه.
- ٨- الذاكرة القوية التي تزيد مع تقدمه في السن.
- ٩- الهمة العالية، والعزيمة القوية التي لا تستصعب شيئاً، ولا يهولها أمر من الأمور.
- ١٠- العدل في الأحكام سواء مع المخالفين، أو الموافقين.
- ١١- الثبات على المبدأ، وعلى الحق.
- ١٢- سعة الأفق.

- ١٣- بُعِدُ النظر.
- ١٤- التجدد؛ فهو -دائماً- يتجدد، ويواكب الأحداث، ويحسن التعامل مع المتغيرات.
- ١٥- الثقة العظيمة بالله - جلّ وعلا-.
- ١٦- الزهد بالدنيا، سواء بالمال، أو الجاه، أو المنصب، أو الشئ، أو غير ذلك.
- ١٧- الحرص على تطبيق السنة بحذافيرها، فلا يكاد يعلم سنة ثابتة إلا عمل بها.
- ١٨- بشاشة الوجه، وطلاقة المحيا.
- ١٩- الصبر بأنواعه المتعددة من صبر على الناس، وصبر على المرض، وصبر على تحمّل الأعباء، إلى غير ذلك.
- ٢٠- المراعاة التامة لأدب الحديث، والمجلس، ونحوها من الآداب.
- ٢١- الوفاء المنقطع النظير لمشايخه، وأصدقائه، ومعارفه.
- ٢٢- صلة الأرحام.
- ٢٣- القيام بحقوق الجيران.
- ٢٤- عفة اللسان.
- ٢٥- لم أسمع، أو أسمع عنه أنه مدح نفسه، أو انتقص أحداً، أو عاب طعاماً، أو استكثر شيئاً قدمه للناس، أو نهرَ خادماً.

- ٢٦- وكان لا يقبل الخبر إلا من ثقة.
- ٢٧- يحسن الظنّ بالناس.
- ٢٨- قليل الكلام، كثير الصمت.
- ٢٩- كثير الذكر، والدعاء.
- ٣٠- لا يرفع صوته بالضحك.
- ٣١- كثير البكاء إذا سمع القرآن، أو قُرئ عليه سيرة لأحد العلماء، أو شيء يتعلق بتعظيم القرآن، أو السنة.
- ٣٢- يقبل الهدية، ويكافئ عليها.
- ٣٣- يحب المساكين، ويحنو عليهم، ويتلذذ بالأكل معهم.
- ٣٤- يحافظ على الوقت أشدّ المحافظة.
- ٣٥- يشجع على الخير، ويحضّ عليه.
- ٣٦- لا يحسد أحداً على نعمة ساقها الله إليه.
- ٣٧- لا يحقد على أحد؛ بل يقابل الإساءة بالإحسان.
- ٣٨- معتدل في مأكله، ومشربه.
- ٣٩- دقيق في المواعيد.
- ٤٠- كان متفائلاً، ومحباً للفأل^(١).

(١) جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ، رواية الشيخ محمد موسى

رَحِمَهُ اللهُ، مدير مكتب بيت سماحة الشيخ، ص ٣٩ - ٤١.

رابعاً: حوار مع سماحة الشيخ في أمور تتعلق بالحياة الشخصية والأمة الإسلامية^(١)؛

أدلى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز مفتي عام المملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء، وإدارة البحوث العلمية والإفتاء بأحاديث صحفية، تركزت على نفسه، أو على عائلته، وأشار فيها إلى أمور هي مثار جدل في العالم الإسلامي. وفيما يلي نص الحديث:

س ١: متى انتقلت عائلة الباز إلى الرياض؟

ج ١: عائلتي وجماعتي أصلهم من الرياض، أي: أن الآباء والأمهات والأجداد في الرياض، وطائفة منهم في الحوطة، وطائفة في الأحساء، وطائفة في الحجاز، وكلهم يرجعون لنفس العائلة، وهناك ناس يقال لهم: آل باز في الأردن، ومصر، وفي بلاد العجم، ولا نعرف عنهم شيئاً، ولكن بعضهم يدّعي أنه من أهل البيت، وهم الموجودون في الأردن.

س ٢: لأن وقتك للناس، وليس لك، فهل تلتقي بأبنائك وأحفادك كثيراً؟

ج ٢: ألتقي بهم بين وقت وآخر، وقد رتبت لهم بعض ليالي الشهر لقراءة القرآن، والسؤال عما يشكل عليهم، ولكن قد تحصل

(١) الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، لعبد الرحمن الرحمة، ص ٣٦١.

عوارض تخلّ بالموعد، لقد رتبت لهم ليلتين في الشهر، ليلة للإناث، وليلة للذكور، إلا أنه قد تحصل بعض الأشياء التي تعوق عن التنفيذ في بعض الأحيان.

س ٣: هل اخترت لأبنائك طريق الدراسة، أم تركت لهم الحرية في اختيار ما يشاؤون في تحصيل العلم؟

ج ٣: نشير عليهم بما نرى، وقد تقبل الإشارة، وقد يختار الفرد منهم شيئاً آخر، نشير عليهم بكلية الشريعة دائماً، وبعضهم قد يختار كلية أخرى.

س ٤: أي المدن تحب السكنى فيها؟ أي تشعر فيها بالارتياح؟

ج ٤: الحمد لله كل مدن المملكة طيبة، لكن أحبها إلينا مكة، ثم المدينة، ثم الرياض، هذه أحسن ما في المملكة.

س ٥: وهل ترى بوجود حدٍّ لتعليم البنات؟

ج ٥: لا، ليس هناك حد، بل يتعلمن حتى أعلى المراحل ليستفدن ويفدن.

س ٦: قبل سنة ١٣٥٧ هجرية، وقبل توليكم القضاء في الخارج، ماذا كنتم تعملون؟

ج ٦: في طلب العلم في الرياض.

س ٧: إذا جاز لك أن تسمي شيخاً لك، فمن هو شيخك؟

ج ٧: أفضلهم، وأعلمهم الشيخ من آل الشيخ: محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ هو شيخنا، وهو الذي علمنا، وتخرجنا على يديه، وهو أعلمهم وأفضلهم، وقرأنا على غيره من المشايخ من آل الشيخ، وغيرهم، مثل: الشيخ صالح بن عبد العزيز قاضي الرياض، والشيخ محمد بن عبد اللطيف رَحِمَهُ اللهُ من المدرسين في الرياض، وقرأنا على الشيخ سعد بن حمد بن عتيق القاضي في الرياض رَحِمَهُ اللهُ، وقرأنا على الشيخ سعد بن وقاص رَحِمَهُ اللهُ التجويد في مكة.

س ٨: هل يحفظ سماحتكم شيئاً من الشعر؟ ألاحظ أحياناً بعض الفتاوى فيها استشادات من الشعر.

ج ٨: لا أعني بالشعر، هي أشياء قد تأتي، لكن ليس لي عناية بالشعر.

س ٩: هل هناك فتاوى معينة أصدرتها في فترات سابقة، ثم تراجع عنها بعد ما تبين لك مزيد من الأدلة؟

ج ٩: لا أتذكر شيئاً، ربما يكون هناك، لكن لا أتذكر.

س ١٠: وهل تذكر أول فتوى في حياتكم؟

ج ١٠: لا نتذكر شيئاً، نفتي منذ أكثر من خمسين أو ستين سنة، نسأل الله حسن الخاتمة.

س ١١: حينما كنت قاضياً في الخرج سنة ١٣٥٧ هـ ذاع صيتك بين

طلبة العلم وقصدوك، ما هي الأسباب التي أدت إلى ذلك؟

ج ١١: لأنني رتبت الدروس للطلبة في كتب العقيدة، وكتب

الحديث الشريف، وكتب الفقه، وكتب النحو، ورتبنا لهم

مساعداً شهرية على حساب المحسنين، فاجتمع جمع غفير

من داخل المملكة وخارجها في العقد السابع من القرن الرابع

عشر، ونحن في الخرج والدلم، ثم انتقلنا للرياض، وصارت

الدروس في الرياض، ثم انتقلنا إلى المدينة، وصارت الدروس

في المدينة في المسجد النبوي.

س ١٢: كيف ترون الآن الاختلافات بين القضاء في تلك الفترة

والقضاء في هذه الأيام؟

ج ١٢: أهل القضاء أعلم بهذا، الله يعينهم، ونسأل الله لهم العون

والتوفيق، لكن لا نشك أن الأمر أشد الآن لتغير أحوال الناس،

وكثرة الجهل، وكثرة الحيل والمكر، كل هذا يسبب شدة في

القضاء، وتعباً على القاضي، نسأل الله لهم العون والتوفيق.

س ١٣: تعلمون كثرة القضايا والمشاكل بين الناس من ازدحام

المدن ونموها، فهل تؤيدون استخدام الحاسب الآلي لحفظ

القضايا والصكوك بدلاً من تعرضها للتلف والضياع؟

ج ١٣: على كل حال استعمال الحاسب الآلي مفيد للقضاة وفي

القضايا، لكن الصكوك التي درج عليها الأولون كافية، وإذا أعطوا الخصم صكاً بحقه الذي سوف يحفظه، لكن الحاسب الآلي قد يضيع الصك أو ما شابه ذلك، إلا أنهم قد ينتفعون بالحاسب الآلي.

س ١٤: كثير من الناس يعجزون عن تبيان حجتهم، أو استجماع أدلتهم، فهل تؤيدون نظام المرافعات؟

ج ١٤: هذا ممكن الاستغناء عنه بالوكيل، والذي عنده عجز في الدعوى يمكن أن يوكل من هو خير منه، وأقوى منه.

س ١٥: سماحتكم توليتم القضاء في سن مبكرة، في سن السابعة والعشرين تقريباً، أليست هذه سنّاً مبكرة لتولي القضاء؟

ج ١٥: تولى القضاء قبلي من هم أقل مني سنّاً.

س ١٦: سماحتكم تنقلتم بين القضاء والتعليم والإفتاء، ورئاسة هيئة

البحوث، أي من هذه الأماكن وجدتم فيها دوراً أفضل لكم؟

ج ١٦: لا أستطيع أن أحكم على شيء في هذا، كلها بحمد الله خير،

وكلها بحمد الله فعلنا فيها ما نستطيع من الخير، وبذلنا فيها ما

نقدر عليه من الخير، ونسأل الله أن يتقبل الأعمال، وأن يعفو

عن السيئات والتقصير، ونسأل الله أن يتقبل منا ومنكم ما قدمنا

من خير، وأن يعفو عن السيئات والزلل.

س ١٧: لا شك أنه تصلكم أخبار عن أناس خارج البلاد يهتمون سماحتكم بالتعصب، فما ردكم على مثل هؤلاء؟ بمعنى: أنهم يقولون: هذه الدولة إرهابية، وأن الشيخ ابن باز متعصب، بماذا ترد على هؤلاء؟

ج ١٧: لا أعلم أنه وردني في هذا شيء، لكن لا يستبعد، وقد رُمي الأنبياء بأكبر من هذا، رمي الأنبياء والسلف الصالح من أعداء الله، ومن الجاهل، وأنا والحمد لله لست بمتعصب، ولكن أحكم الكتاب والسنة، وأبني فتاوي على ما قاله الله ورسوله، لا على تقليد الحنابلة ولا غيرهم، الفتاوى التي تصدر مني إنما أبنيتها على الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة حسب ما ظهر لي، وهذا هو الذي سرت عليه منذ عرفت العلم، منذ أن كنت في الرياض قبل القضاء وبعد القضاء، وكذلك في المدينة، وما بعد المدينة، وإلى الآن والحمد لله.

س ١٨: سماحتكم أميل للحديث في الدراسة؟

ج ١٨: (مقاطعاً): لا بد من الحديث، الحديث سمعناه مع القرآن، وكما قال الله جلَّ وعلا: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فالرد إلى الله الرُّدُّ إلى القرآن، والرد إلى الرسول الرُّدُّ إليه في الحياة، وإلى السنة، وبعد وفاته ﷺ، فلا علم، ولا فتوى إلا عن طريق القرآن، والحديث، هذا هو

العلم، أما التقليد فليس بعلم.

س ١٩: ولا تميل إلى كتب الفقه كثيراً؟

ج ١٩: نطلع عليها، ونستفيد منها، نستفيد من كتب العلم، كتب الفقهاء نقرأها، ونستفيد منها، ولا سيما كتب الخلاف، والكتب التي تقيم الأدلة، نعتمد على الله ثم عليها في أخذ العلم؛ لأنها تأتي بالأدلة من القرآن والسنة وترجح.

س ٢٠: تحفظون عن ظهر قلب عدداً من أمهات الكتب؟

ج ٢٠: لا، لا أحفظها، قرأنا الكثير، ولكن لا أحفظ منها الشيء الكثير، قرأنا البخاري، ومسلم مرات، قرأنا سنن النسائي وأكملناها، وسنن أبي داود وما أكملناها، قرأنا سنن الترمذي وأكملناها، قرأنا سنن ابن ماجه لكن ما أكملناها، قرأنا جملة كبيرة من مسند الإمام أحمد، والدارمي، وصحيح ابن خزيمة، نسأل الله أن يتقبل، وينفع بالأسباب.

س ٢١: سمعنا أنكم تعرضتم لمحاولة اغتيال منذ سنوات؟

ج ٢١: لا صحة لهذا.

س ٢٢: ترد عليكم كثير من القضايا المستجدة، خاصة بعض

المسائل العلمية، فهل هناك أشخاص مُعَيَّنون تلتقون بهم، وتستأنسون برأيهم؟

ج ٢٢: عندنا اللجنة الدائمة، وأنا رئيسها منذ عام ١٣٩٥ هـ إلى الآن، ولها إحدى وعشرون سنة^(١)، وهي لجنة الإفتاء في دار الإفتاء، نتشاور وإياهم في القضايا التي ترد، ونصدر الفتوى إما جميعاً أو بالأكثرية تارة وتارة، وتارة تكون الفتوى مني وحدي.

س ٢٣: لكن إذا وردت مسألة تتعلق باختراع جديد، أو مسألة طبية؟

ج ٢٣: ندرسها جميعاً، ونستعين بأهل الخبرة فيها.

س ٢٤: شيخ عبد العزيز، في فتاويكم توجد أحياناً لغة مختلفة، فهل تكتب بعض الفتاوى أو النصائح قبلاً، ثم تصادق عليها، أم أنك تُمليها جميعاً إملاءً؟

ج ٢٤: نُمليها كلها إملاءً، ثم تقرأ علينا جميعاً لنصادق عليها.

س ٢٥: يلاحظ في هذه الفترة أن بعض طلبة العلم يتناولون على كبار المشايخ، إذا لم يقولوا ما يتفق مع أهوائهم، أو رغباتهم، أو معتقداتهم، ما رأيك؟

ج ٢٥: نسأل الله لنا ولهم الهداية، والواجب على أهل العلم، وعلى غيرهم الحذر من الغيبة، واحترام أعراض المسلمين، والحذر من النميمة، كل هذا يجب الحذر منها، فالغيبة والنميمة من أقبح الخصال، فالواجب على المسلم: الحذر منها جميعاً،

(١) هذا يدل على أن هذه المقابلة كانت سنة ١٤٠٦ هـ.

فالغيبة: ذكرك أخاك بما يكره، والنميمة: نقل الكلام السيئ من قوم إلى قوم، أو من شخص إلى شخص؛ لأن هذا يثير العداوة والشحناء، والواجب على كل مسلم أن يحذر الغيبة والنميمة، وأن يحترم أعراض المسلمين، ولا سيما أهل العلم، يحترم أعراضهم، ويحذر من الكلام في أعراضهم، وأما من أظهر المنكر أو البدعة، فلا غيبة له فيما أظهر وبين.

س ٢٦: زراعة الأعضاء البشرية تسهم في إنقاذ حياة الكثيرين من الناس، ما رأيكم فيها؟

ج ٢٦: عندي فيها توقف؛ لأن المسلم محترم، وتقطيع أعضائه فيه ضرر، والنبي ﷺ قال: «كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ، كَكْسَرِهِ حَيًّا»^(١)، فأنا عندي توقف في شرائها، وفي التبرع بها.

س ٢٧: توقف، وليس تحريماً؟

ج ٢٧: نعم، لي توقف فيها، بعض أهل العلم أجازوا ذلك للمصلحة؛ لأنها تكون تراباً بعد الدفن، والبعض منهم توقفوا في ذلك، وأنا من المتوقفين في جواز هذا الأمر.

(١) مسند أحمد، ٤١ / ٢٥٩، برقم ٢٤٧٤٠، وابن سعد، ٨ / ٤٨٠، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتكبد ذلك المكان، ٢ / ٢٣١، برقم ٣٢٠٩، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، ١ / ٥١٦٥، برقم ١٦١٦، وابن حبان، ٧ / ٤٣٧، برقم ٣١٦٧، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٣ / ٢٢١، برقم ٣٥٦٧.

س ٢٨: سماحة الشيخ، حركة (الإخوان المسلمين) دخلت المملكة منذ فترة، وأصبح لها نشاط واضح بين طلبة العلم، ما رأيكم في هذه الحركة، وما مدى توافقها مع منهج السنة والجماعة؟

ج ٢٨: حركة الإخوان المسلمين ينتقدها خواص أهل العلم؛ لأنه ليس عندهم نشاط في الدعوة إلى توحيد الله، وإنكار الشرك، وإنكار البدع، لهم أساليب خاصة ينقصها عدم النشاط في الدعوة إلى الله، وعدم التوجيه إلى العقيدة الصحيحة التي عليها أهل السنة والجماعة، فينبغي للإخوان المسلمين أن تكون عندهم عناية بالدعوة السلفية، الدعوة إلى توحيد الله، وإنكار عبادة القبور، والتعلق بالأموات، والاستغاثة بأهل القبور، كالحسين، أو الحسن، أو البدوي، أو ما أشبه ذلك، يجب أن يكون عندهم عناية بهذا الأصل الأصيل، بمعنى لا إله إلا الله، التي هي أصل الدين، وأول ما دعا إليه النبي ﷺ في مكة دعا إلى توحيد الله، إلى معنى لا إله إلا الله، فكثير من أهل العلم ينتقدون على الإخوان المسلمين هذا الأمر؛ أي: عدم النشاط في الدعوة إلى توحيد الله، والإخلاص له، وإنكار ما أحدثه الجهال من التعلق بالأموات، والاستغاثة بهم، والنذر لهم، والذبح لهم، الذي هو الشرك الأكبر، وكذلك ينقدون عليهم عدم العناية بالسنة: تتبع السنة، والعناية بالحديث

الشريف، وما كان عليه سلف الأمة في أحكامهم الشرعية، وهناك أشياء كثيرة أسمع الكثير من الإخوان ينتقدونهم فيها، ونسأل الله أن يوفقهم، ويعينهم، ويصلح أحوالهم.

س ٢٩: تعرفون سماحتكم أن كثيراً من المؤلفات المدرسية ساهم في تأليفها عدد من الإخوان المسلمين منذ الستينات، فهل يتوجب إعادة طبع ودراسة هذه المؤلفات المدرسية؟

ج ٢٩: لا أعرف عنها شيئاً، ولأنني مشغول لم أقرأها، أسمع عن دعوة الإخوان المسلمين، وعدم نشاطهم فيما يتعلق بالعبادة، ولكنني لم أقرأ قراءة كافية في كتبهم، وما جمعوا، لا من جهة الشيخ حسن - يرحمه الله - ولا غيره.

س ٣٠: ما رأيكم في الحوار الإسلامي النصراني الآن؟

ج ٣٠: إذا دعت له الحاجة فلا مانع منه، إذا كان المحاور عنده علم وبصيرة بالكتاب والسنة، فلا مانع من الحوار؛ لإظهار الحق، والدعوة إليه، وكشف الباطل.

س ٣١: إلى أي حد تعتقد أن التسامح يمكن أن يحكم العلاقات الإسلامية، والدول الإسلامية بعضها مع بعض؟

ج ٣١: التسامح يجب أن يكون مقيداً بالكتاب والسنة؛ أي: التسامح فيما أباحه الشرع، والواجب على ولاية الأمور في الدول العربية والإسلامية التناصح، وأن يحكموا شريعة الله في عباد

الله؛ وأن يتعاونوا على البر والتقوى، وأن لا يتساهلوا فيما شرعه الله؛ بل يجب عليهم أن يحكموا شرع الله، وأن ينقادوا لشرع الله، وأن يلزموا شعوبهم بشرع الله، وهذا هو طريق النجاة، وطريق العزة والنصر، وطريق جمع الكلمة، أما التسامح فيما سوى ذلك، كالتسامح في الديون التي على بعضهم لبعض، أو مساعدة بعضهم لبعض، أو ما أشبهه من الأمور التي يجيزها الشرع فلا بأس^(١).

(١) الإنجاز في ترجمة الإمام ابن باز، ص ٣٦٨.

خامساً: منحه جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام^(١):

إن هيئة جائزة الملك فيصل العالمية بعد اطلاعها على نظام جائزة الملك فيصل العالمية المصادق عليه من مجلس أمناء مؤسسة الملك فيصل الخيرية بالقرار رقم ١١ / ٦٨ / ٩٨م. وتاريخ ١٠ / ٨ / ١٣٩٨هـ، وعلى محضر لجنة الاختيار لجائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام بتاريخ ١٦ ربيع الأول ١٤٠٢هـ تقرر منح صاحب السماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام هذا العام ١٤٠٢هـ، وذلك لخدماته الجليلة المتمثلة فيما يأتي:

- ١ - تنوع نشاطاته في ميادين الدعوة إلى الله، ومثابرته على الجهاد والنضال، والعمل الصالح في هذا العصر.
- ٢ - التزامه بالإسلام التزاماً عملياً في فكره وسلوكه، ومنهجه في الحياة، ودعوته إلى ذلك.
- ٣ - إسهاماته القيمة في مجالات البحوث والدراسات، وفي حقل التعليم الإسلامي، ونشر الكتاب الإسلامي بمختلف أنواعه، وتعميم توزيعه في أطراف العالم، حتى غداً علماً بارزاً من أعلام الثقافة الإسلامية.

(١) الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، ص ٣٦٩.

- ٤ - حرصه على إيجاد الحلول المناسبة لقضايا الإسلام، والمسلمين في مختلف الديار والأصقاع .
 - ٥ - دعمه لحركات الجهاد الإسلامي في كل بقاع العالم.
 - ٦ - مساندته المشاريع الإسلامية، وحث العلماء والأشخاص والهيئات على مساعدتها والمشاركة بها.
- إن هيئة الجائزة إذ تمنحه ذلك، فإنها تسأل الله أن يبارك في جهوده الخيرة، وأن يمدّه بعنايته وجميل رعايته، حتى يواصل عمله في خدمة الإسلام والمسلمين.

والله ولي التوفيق
رئيس هيئة الجائزة
خالد الفيصل بن عبد العزيز

سادساً: إهداؤه جائزة الملك فيصل إلى دار الحديث الخيرية في حفل تسلمه الجائزة^(١):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام
الأتّمان الأكملان على نبينا، وإمامنا عبد الله ورسوله، وأمينه على
وحيه، وخيرته من خلقه محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه،
ومن سلك سبيله، واهتدى بهداه إلى يوم الدين ... أما بعد:

فإني أشكر الله عَزَّوَجَلَّ على ما منَّ به سبحانه من هذا اللقاء المبارك
لتقدير العلم وحملته، وإجراء ما يحصل به تشجيع العاملين في
خدمة الإسلام والدراسات الإسلامية والأدب العربي الإسلامي،
وسائر ما ينفع العباد كالطب النافع، ولا سيما في التخصص الذي
ينفع الأمة، وهكذا العلوم التي تنفع الأمة، ثم أشكر جلالة الملك
خالد، وسمو ولي عهده الأمين الأمير المكرم فهد، وأصحاب
السمو أبناء جلالة الملك فيصل تغمد الله برحمته على ما قاموا به،
ويسّروه من إنشاء هذه المؤسسة المباركة مؤسسة الملك فيصل
الخيرية، وعلى ما بذلوه من عناية ودعم لها، وتأيد لمشاريعها.

فأسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يوحد صفوفهم، وأن يكلل جهود العاملين في

(١) الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، ص ٣٧٠.

هذه المؤسسة بالنجاح والصلاح والفلاح، وأن يضاعف ثوبتهم، وأن يعمّ نفع هذه المؤسسة لجميع المسلمين خصوصاً؛ ولجميع العالم بوصف عام، وأن يوفّق أمراءنا وأثرياءنا، وسائر المحبّين للخير؛ للمساهمة في دعم هذه المؤسسة حتى يصل هدفها إلى جميع العاملين في الميادين النافعة للمسلمين، والتي من شأنها أن ترفع مستوى العلم وأهله، وأن تنفع العالم كله فيما يرضي الله، ويقرب لديه، ويباعد من غضبه، وأسباب نقمته، وإنّ بذلنا في تشجيع المشاريع الخيرة، والأعمال النافعة، وتحفيز العاملين لصلاح الإنسان والمسلمين من أهم المهمات، ومن أفضل القربات.

لكن ينبغي أن يعلن أن الواجب على العاملين في الميدان الإسلامي أن يخلصوا أعمالهم لوجه الله، وأن يخلصوا في ذلك، وأن يطبقوا أعمالهم على ما يقتضي الشرع المطهر، وألا يقصدوا بأعمالهم حظاً عاجلاً من مال أو ثناء أو غرض آخر.

بل يقصدون بذلك وجه الله ﷻ، وابتغاء مرضاته، ونفع المسلمين وغيرهم من العالم في إخراجهم من الظلمات إلى النور، ويقصدون به تيسير النفع لهم الذي من شأنه أنه يرضي الله، ويقرب لديه، ومع ذلك لا مانع من أن يأخذوا من المال ما يلزم لهم من غير سؤال، ولا إشراف نفس.

ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان

يعطي عمر بن الخطاب العطاء، فيقول له عمر: أعطيه يا رسول الله، من هو أفقر إليه مني؟ فقال له رسول الله ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوِّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» أخرجه مسلم في الصحيح^(١).

وعلى هذا الأساس، فإني أتقبل هذه الجائزة، وأشكر القائمين على شأنها، وأسأل الله لهم المزيد من التوفيق، ولكونها بذلت من أجل الخدمة الإسلامية، أسأل الله أن يعيننا على ما يجب علينا من خدمة الإسلام والمسلمين، وأن يكمل الجهود بالنجاح والصلاح، وأن يعفو عنا ما قصرنا فيه؛ فإن التقصير كثير، لكن نسأل الله أن ينفعنا لتقديم الخير، وأن يعفو عنا، وعن إخواننا جميعاً فيما قصرنا فيه، وأن يمنحنا جميعاً النشاط والقوة في ميدان الحق، ونفع المسلمين في كل مكان قولاً وعملاً.

وبناء على هذا، وإني حصلت عليها بسبب تقدير إخواننا في الهيئة طبعاً تقديراً على الخدمة الإسلامية، فإني أبذلها أيضاً، وأهديها أيضاً إلى دار الحديث الخيرية الأهلية المكية، معونة لها على ما تقوم به للخدمة الإسلامية؛ فإن دار الحديث الخيرية الأهلية بمكة تخدم المسلمين أيضاً، وتخدم أبناءهم في سائر أرجاء المعمورة من إفريقيا، وآسيا وغيرها، وقد افتتحت عام اثنين

(١) مسلم، برقم ١٠٤٥.

وخمسين وثلاث مائة وألف من الهجرة النبوية بواسطة سماحة الشيخ عبد الظاهر أبي السمح إمام المسجد الحرام ذلك الوقت، لقد تقدم الشيخ عبد الظاهر، وطلب من جلالة الملك عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ أن يوافق على افتتاحها في مكة لحاجة المسلمين إليها، ولا سيما الغرباء، وأيده بذلك سماحة الشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ رئيس القضاة بالمنطقة الغربية في ذلك الوقت. فحين ذلك وافق الملك عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ، وأذن بافتتاحها في العام المذكور عام اثنين وخمسين وثلاث مائة وألف للهجرة النبوية، ولم تزل سائرة إلى يومنا هذا، والتحق بها في هذا العام ثلاثمائة وخمسون طالباً من أنواع الجنسيات من إفريقيا . . وغيرها.

وهي تحتاج إلى الدعم والمساعدة، ولهذا رأيت أن تكون هذه الجائزة دعماً لها، لدار الحديث الخيرية الأهلية، وأسأل الله أن ينفع بها المسلمين، وينفع بها المؤسسة التي هي مؤسسة الملك فيصل رَحِمَهُ اللهُ، وأن يبارك للقائمين عليها، ويجعلهم هداة مهتدين، ولا يفوتني في هذا المقام أن أقترح أن تعنى هذه المؤسسة بالمدارس الإسلامية، والجمعيات الإسلامية، والمراكز الإسلامية، والاتحادات الإسلامية وأشباهاها، ومما يحتاج إلى دعم ومساعدة حتى يكون لها المشاركة العظيمة في تأييد هذه المؤسسات، وفي تشجيعها، وفي سد بعض حاجاتها؛ لأنها جديرة بأن يكون لها دخل يقدم بها،

جديرة بالدعم والمساعدة فيما ينفع المسلمين، وفيما يرفع المستوى الإسلامي في أرجاء الدنيا.

جرت العادة من الناس بالتصفيق عندما يسمعون كلمة مناسبة، أو يرون شيئاً مناسباً، وقد دلت السنة على أن السنة عندما يسمع الناس شيئاً طيباً، أو شيئاً مستنكراً أن يكبروا، ويكبروا عند سماع الطيب استحساناً له، وفرحاً وتشجيعاً، ويكبروا عند سماع غير الطيب تنزيهاً للشريعة، وتنزيهاً لذلك المجتمع عما ليس بطيب، وتنبيهاً أنه ينبغي رفضه، ومن هذا ما ثبت عن النبي ﷺ وأصحابه أنه لما قال لهم: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، قَالَ: فَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، قَالَ: فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، قَالَ: فَكَبَّرْنَا^(١)، وكان عليه الصلاة والسلام إذا رأى ما يعجبه قال: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ»^(٢)،

(١) البخاري بنحوه، برقم ٤٧٤١، ومسلم بلفظه، برقم ٢٢١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد عن أبي واقد الليثي، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حُنَيْنٍ، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا هَذِهِ ذَاتُ أَنْوَاطٍ كَمَا لِلْكَفَّارِ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، وَكَانَ الْكَفَّارُ يَنْوُطُونَ سِلَاحَهُمْ بِسِدْرَةٍ، وَيَعْكُفُونَ حَوْلَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، إِنَّكُمْ تَرْكَبُونَ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» مسند أحمد، ٣٦ / ٢٣١، برقم ٢١٩٠٠، وابن حبان، ١٥ / ٩٤، برقم ٦٧٠٢، والطبراني في الكبير، ٣ / ٢٤٤، برقم ٣٢٩١، وقال محققو المسند، ٣٦ / ٢٣١: «إسناده صحيح على شرط الشيخين» وصححه الألباني في التعليقات الحسان، ٩ / ٣٨١، برقم ٦٦٦٧.

«سبحان الله»^(١)، وكان إذا رأى ما يسوؤه ويحزنه كَبَّرَ اللهَ تنزيهاً أيضاً، وسَبَّحَهُ تنزيهاً، فينبغي لنا أن نسلك هذا المسلك، ولا سيما المجتمعات الإسلامية، وفي الدول الإسلامية؛ لأنه يقتدى بها، فالتكبير إذا صدر من الجميع فله وَقَع حسن أسوة بنينا عليه الصلاة والسلام، وأصحابه الكرام.

هذا آخر ما أقول، وأسأل الله للجميع التوفيق والهداية، وصلاح النية والعمل، وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمد، وعلى آله وأصحابه، وأتباعه بإحسان^(٢).

(١) روى البخاري من حديث المسور بن مخرمة، وفيه: «... فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا فُلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظَمُونَ الْبُذْنَ، فَأَبْعَثُوهَا لَهُ، فَبِعِثَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلْبُونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنْ الْبَيْتِ». كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، برقم ٢٧٣٢.

وفي الحديث المتفق عليه من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسِكَ فَتَطْهَرِي بِهَا، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطْهَرُ؟ قَالَ: «تَطْهَرِي بِهَا» قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطْهَرِي» البخاري، واللفظ له، كتاب الحيض، باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، برقم ٣١٤، ومسلم، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، برقم ٣٣٢.

(٢) الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، ص ٣٧٠.

سابعاً : دروسه العلمية في مدينة الرياض^(١) :

وهذه الدروس تغشاها الهيبة، وتنزل عليها السكينة، من حيث وقار الشيخ، والإنصات من طلابه، والمواظبة على المتابعة في أثناء الدرس، مع الإصغاء التام لكلام سماحته.

وفي هذه الدروس تبرز قيمة تعظيم النصوص الشرعية، والوقوف عندها، والأخذ بالدليل الصحيح، وعدم الالتفات إلى الآراء الشاذة، والأقوال المهجورة، والله درّ سماحته، فكم أحيا سنناً، وأمات بدعاً، ونشر علماً، وأزال جهلاً رَحِمَهُ اللهُ.

• ومن هذه الدروس: الدروس الآتية:

١ - صحيح البخاري وشروحه (فتح الباري للحافظ ابن حجر، وعمدة القاري للعلامة العيني، وشرح الكرماني)، ويكون الرجوع إليها عند الحاجة والإشكال، وخاصة فتح الباري، وقد تعاقب على قراءته الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله الراجحي، والشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم القاسم، هذا في درس الفجر؛ حيث خُتِمَ أكثر من مرة، والمرة الأخيرة بلغ الشيخ الراجحي في المجلد الحادي عشر، ص ٥٦٨، كتاب الأيمان والندور في ٢٣ / ١١ / ١٤١٩ هـ، أما في درس المغرب في جامع سارة يوم

(١) المرجع السابق، ص ١٦٨.

الأحد ليلة الإثنين، ويوم الأربعاء ليلة الخميس، فقد قرأ في هذا الكتاب: الشيخ خالد المقرن، ثم الشيخ عبد العزيز السدحان، وكلاهما بدأ، ولم ينه القراءة.

٢- صحيح مسلم، وشرحه للإمام النووي، وتعاقب على قراءته الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن باز في درس المغرب في جامع سارة يوم الأحد بعد المغرب، ويوم الأربعاء بعد المغرب، والشيخ د. صالح بن عبد العزيز العقيل في درس الفجر في الجامع الكبير، وممن قرأ فيه أيضاً الشيخ عبد الله عامر.

٣- سنن أبي داود، مع الرجوع لشيء من الشرح عند الإشكال، كعون المعبود وبذل المجهود، وشرح الخطابي، وحاشية ابن القيم، والرجوع إليها عند الحاجة، وتولى القراءة الشيخ د. عمر بن سعود العيد.

٤- جامع الترمذي، وشرحه تحفة الأحوزي للمباركفوري، وتولى القراءة فيه د. عمر بن سعود العيد، عندما قدمت إلى الرياض عام ١٣٩٩هـ، وقد كان عمر يقرأ في المجلد الخامس الأخير، وأتمّه، فسألته بعد ذلك: هل قرأت سنن الترمذي من أوله؟ فقال: لا، قُرئ على الشيخ في المدينة، وعندما قدم الرياض بدأت في المجلد الخامس، ثم ابتدأ القراءة فيه الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل، ولم ينه القراءة فيه، وقد بلغ

كتاب الجنائز، باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة، وذلك في المجلد الرابع من تحفة الأحوذى بشرح سنن الترمذي، الحديث رقم ١٠٤٥، ص ١٣٦، وذلك بتاريخ فجر الخميس ١١/٩/١٤١٩هـ.

٥- سنن النسائي، مع حاشيته للسيوطي والسندي، وقد قرأه كاملاً الشيخ عبد العزيز الراجحي^(١).

٦- سنن ابن ماجه، مع ذكر ما يحتاج إليه من تلخيص البوصيري في مصباح الزجاجة، وتولى القراءة الشيخ سلطان بن عبدالمحسن الخميس.

٧- مسند الإمام أحمد، وما علق عليه، كتعليقات الشيخ أحمد شاكر، أو الطبعة الأخيرة بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط وزملائه، وفي الأولى قرأ الشيخ سلطان بن عبدالمحسن الخميس، ويقرأ المسند كذلك الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله السند^(٢).

٨- الفتح الرباني للساعاتي رَحِمَهُ اللهُ، وتولى القراءة الشيخ سليمان الرشودي.

٩- موطأ الإمام مالك، ابتدأ قراءته الشيخ سعد بن عبد الله البريك.

(١) قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «وقد قرئت عليَّ سنن النسائي كاملة في تسعة وعشرين يوماً، قرأها عليَّ الشيخ صالح بن حسين العراقي رَحِمَهُ اللهُ». [الإنجاز في ترجمة الإمام ابن باز، ص ١٢٥، الطبعة الثانية في الحاشية].

(٢) قلت [القائل صاحب الإنجاز]: وقد قرأ فيه الشيخ عائض بن عبد الله القرني حفظه الله.

- ١٠- سنن الدارمي، والذي تولى القراءة فيه هو الشيخ سلطان بن عبد المحسن الخميس.
- ١١- السنن الكبرى للنسائي، قرأ منها الشيخ د. عبد العزيز المشعل في الجزء الذي حققه في رسالة الدكتوراه.
- ١٢- كتاب التوحيد لابن خزيمة، ابتداء قراءته الشيخ عبد العزيز الراجحي.
- ١٣- العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ممن قرأها الشيخ محمد إلياس عبد القادر، وهو إمام المسجد القريب من بيت سماحة الشيخ، ويصلي فيه الشيخ إذا لم يكن عنده دروس.
- ١٤- الفتوى الحموية لابن تيمية، أتمها الشيخ ضيدان بن عبدالرحمن اليامي.
- ١٥- الاستقامة لابن تيمية، أتمه الشيخ فهد بن حمين الفهد رَحِمَهُ اللهُ.
- ١٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، قرأ فيه: د. عبد العزيز المشعل في المجلدات الأولى، وأذكر أن سماحة الشيخ أمره أن يقفز بعض المجلدات الأولى، وقال: القراءة في كلام أهل الكلام تمرض القلوب، وابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ احتاج لذلك للرد على أهل الكلام.
- ١٧- زاد المعاد في هدي خير العباد، للعلامة ابن القيم، قرأه الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم القاسم، وابتداء مرض الشيخ الأخير قبل

- وفاته بعد بداية كتاب الطب، وذلك في المجلد الرابع، وبلغ فصل في هديه ﷺ في علاج المرضى بتطبيب نفوسهم، ص ١١٧، وذلك مغرب يوم الأربعاء، ٢٢ / ١١ / ١٤١٩ هـ.
- ١٨- جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام ﷺ ابن القيم، قرأه كاملاً أخونا الشيخ فهد المشرف.
- ١٩- إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان للعلامة ابن القيم، قرأه الشيخ فهد بن حمين الفهد رَحِمَهُ اللهُ.
- ٢٠- مفتاح دار السعادة للعلامة ابن القيم، قرأ فيه الشيخ فهد بن عبد الله الصقعي.
- ٢١- الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب للعلامة ابن القيم، أتمه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.
- ٢٢- الجواب الكافي للعلامة ابن القيم، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.
- ٢٣- كتاب التوحيد لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، قرئ مرات متواليات في دروس الشيخ، قرأه عدة مشايخ، منهم الشيخ عبد اللطيف بن عبد المحسن البقماء.
- ٢٤- الأصول الثلاثة للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرئت مرات كثيرة، وممن قرأها الشيخ محمد المهوس.
- ٢٥- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع الشيخ ابن قاسم، تولى

- القراءة فيها الشيخ أحمد بن الشيخ عبد العزيز بن باز.
- ٢٦- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن، قرأه أكثر من شيخ، منهم ضيدان بن عبد الرحمن اليامي، وسعد بن عبد الله البريك.
- ٢٧- مسائل كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرأها الشيخ تركي بن عبد العزيز العقيل.
- ٢٨- كشف الشبهات للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.
- ٢٩- شروط الصلاة للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.
- ٣٠- القواعد الأربع للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.
- ٣١- شرح السنة للحافظ البغوي، ابتدأ قراءته الشيخ عبد الله بن صالح القصير.
- ٣٢- إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل للعلامة الألباني، ابتدأ قراءته الشيخ د. عبد العزيز المشعل.
- ٣٣- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير، قرأه في درس الفجر الشيخ د. عمر بن سعود العيد، وبلغ إلى قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام،

الآية: ١٠٣]، وفي درس المغرب الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن باز، وبلغ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [يونس، الآية: ٣٧]، وكان يُقرأ أيضاً في بيت سماحة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ بعد صلاة الجمعة، وقرأه الشيخ أحمد بن راشد العرفج، وبلغ إلى قوله تعالى: ﴿وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ﴾ [ق، الآية: ٤١]، وكان بداية قراءة أحمد العرفج من عام ١٣٩٨ هـ^(١).

٣٤- الروض المربع، مع حاشيته لابن قاسم عند الإشكال، ابتدأ قراءته الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، وبلغ المجلد الثاني صفحة ٢٣٨، بتاريخ ٢٢ / ١١ / ١٤١٩ هـ.

٣٥- بلوغ المرام للحافظ ابن حجر، أكمل قراءته الشيخ عبد العزيز الراجحي، وهو أيضاً من دروس سماحته في المسجد القريب من بيته بين الأذان والإقامة لصلاة العشاء، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر، ونسخة الشيخ الخاصة بمكتبته ثرية بالتعليقات، والتحقيقات، والترجيحات النفيسة، وقد أخرجها وحققها الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم القاسم.

٣٦- رياض الصالحين للإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ يُقرأ بعد صلاة العصر في

(١) وانظر: جهود سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في تفسير القرآن الكريم، للدكتور محمد بن سريع السريع، ص ٦٣ - ٦٤.

المسجد القريب من بيت سماحة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ ثلاثة أيام في الأسبوع. قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.

٣٧- عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي كاملاً قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.

٣٨- البداية والنهاية للحافظ ابن كثير، قرأ فيه د. محمد بن سعد الشويعر.

٣٩- المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ لمجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني، ابتدأ قراءته الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي بعد أن أنهى قراءة البلوغ، وبلغ آخر كتاب الفرائض في المجلد الثاني صفحة ٧٧٤، حديث رقم ٣٣٥٧ صباح الإثنين ٢٠ / ١١ / ١٤١٩ هـ قبل موت الشيخ بشهر وسبعة أيام، ويُقرأ كتاب الصيام منه في رمضان في المسجد القريب من بيت الشيخ، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر، إمام المسجد.

٤٠- الإحكام شرح أصول الأحكام للشيخ ابن قاسم، كان الذي يقرؤه أحد مشايخ قبيلة عتيبة، اسمه: الشيخ أبو محماس العتيبي^(١)، وكان كبيراً في سنه، جليلاً في قدره رَحِمَهُ اللهُ.

٤١- نزهة النظر شرح نخبة الفكر (في مصطلح الحديث) للحافظ

(١) قاله صاحب كتاب الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، ص ١٣٠ (الحاشية).

ابن حجر، قرأه الشيخ فهد بن عبد الله الصقعي.

٤٢- الألفية في الحديث للحافظ العراقي.

٤٣- الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية، تأليف سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز بن باز، قرأه الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم القاسم.

٤٤- وظائف رمضان الملخص من لطائف المعارف للحافظ ابن رجب، لخصه وزاد عليه الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رَحِمَهُ اللهُ قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.

٤٥- صحيح ابن حبان، قرأ فيه الشيخ عبد الوهاب الطريري^(١)، ويُضاف إلى ذلك الكتب المساندة مثل تقريب التهذيب؛ حيث يتولى البحث فيه الشيخ عبد الله الشهراني، وكذلك التهذيب، والكاشف للذهبي، والقاموس للفيروزآبادي، وغيرها، وهكذا البحوث العلمية المتعلقة بالدروس، والتي كان الشيخ يكلف أحد طلابه ببحثها، ثم عرضها في درس لاحق، وقد جمع أخونا الشيخ عبد الله بن مانع العتيبي ما كُلف به من مسائل، وأصدرها بعنوان: (نفح العبير في دروس الجامع الكبير)، وله بحوث أخرى، ويضاف إلى ذلك أيضاً الكتب التي كان الشيخ

(١) قاله صاحب الإنجاز في ترجمة الإمام عبدالعزيز بن باز، للشيخ عبد الرحمن بن يوسف الرحمة، ص ١٣٠.

- يطالعها من المطولات وغيرها عند مراجعته بعض المسائل.
- ٤٦- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لشيخ الإسلام ابن تيمية،
قرأه الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم رعاه الله.
- ٤٧- تفسير البغوي، وقد قرأ فيه معالي الشيخ عبد العزيز بن ناصر
بن باز حفظه الله^(١).
- ٤٨- تيسير العزيز الحميد، للشيخ سليمان بن عبد الله بن
عبد الوهاب، كان من دروس سماحة الشيخ عام: ١٣٩٨،
و ١٣٩٩هـ.
- ٤٩- اقتضاء الصراط المستقيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية، كان من
دروس سماحته عام: ١٣٨٩، ١٣٩٩هـ.
- ٥٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام ابن القيم، كان من
الدروس عام: ١٣٩٨، و ١٣٩٩هـ.
- ٥١- اختصار علوم الحديث، للإمام ابن كثير، كان من الدروس
عام: ١٣٩٨، و ١٣٩٩هـ^(٢).

(١) الإنجاز في ترجمة الإمام عبدالعزيز بن باز، ص ١٦٧ - ١٧٦.

(٢) انظر: الفوائد العلمية من الدروس البازية، دروس علمية شرحها سماحته في عامي:
١٣٩٨، و ١٣٩٩هـ، اعتنى بإخراجه عبد السلام بن عبد الله السلطان، في عشرة مجلدات..

ثامناً: زوجات سماحة الشيخ:

تزوج سماحة الشيخ أربع زوجات:

قال سماحة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: «أول زوجة كانت في حياة الوالدة رحمها الله، وقد اخترتها بواسطتها والعارفين بها، وذلك في عام ١٣٥٤هـ، وكان عمري ٢٤ سنة، وهي ابنة عبد الله بن سليمان بن سحمان رَحِمَهُ اللهُ، وبقيت حتى عام ١٣٥٧هـ، وبعد وفاة الوالدة بسنة طلقتها»، ولم تلد له.

ثم تزوج هيا بنت عبد الرحمن بن عبد الله بن عتيق، من آل عتيق، من أهل الدلم، وكان قد خطبها قبل قدومه الدلم سنة ١٣٥٧هـ، ودخل بها هناك، وولدت منه: عبد الله، وعبد الرحمن، وسارة، والجوهرية، ومضاوي.

وتُوفِّيَتْ أم عبد الله في الثاني من رمضان سنة ١٤٢٥هـ، رحمها الله تعالى.
ثم تزوج ابنة عمه طرفة بنت محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز - المشهور بالصويتي -، ومكثت عنده ستة أشهر، ثم طلقها، ولم تلد له.
ثم تزوج منيرة بنت عبد الرحمن بن حمد الخضير، وولدت منه: أحمد، وخالد، وهيا، وهند، ونوفا، وكان الزواج في بريدة أوائل سنة ١٣٨٦هـ، لما كان سماحته نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية في المدينة، ولا تزال على قيد الحياة حتى الآن، حفظها الله تعالى^(١).

(١) ترجمة الشيخ عبد العزيز بن باز لفضيلة الشيخ عبد العزيز بن قاسم، ص ٢٢، وانظر: حديث المساء، للشيخ صلاح: أمين مكتبة الشيخ، ص ٢٢.

تاسعاً: أولاده:

للشيخ رَحِمَهُ اللهُ أربعة أبناء من الذكور، وست من الإناث، مجموعهم عشرة، أسبغ الله عليهم النعم، ومنعهم من شرور النقم، وأكبرهم: عبد الله، وبه كان يُكنى سماحته، ثم يليه في الترتيب: عبد الرحمن، وثالثهم: أحمد، وهو من طلبة العلم، وقد تخرّج من كلية الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وعمل معيداً، ونال درجة الماجستير في الفقه من الجامعة، وكان مرافقاً لوالده رَحِمَهُ اللهُ في السفر والحضر، وكان يقرأ عليه في الجامع الكبير كتاب «عمدة الأحكام» بعد العصر، وكتاب «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» للشيخ العلامة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رَحِمَهُ اللهُ، وكان هذا في صباح يوم الخميس، وانتهى من الجزء الأول، وشرع في الثاني ولم يُكمل، ورابعهم: خالد، وهو أصغرهم، تخرّج من جامعة الملك سعود، حفظهم الله، ووفّقهم للبرِّ بوالدهم^(١).

(١) حديث المساء، من الدروس والمحاضرات والتعليقات، لسماحة الشيخ ابن باز، اعتنى به صلاح الدين عثمان أحمد، أمين مكتبة سماحته، ص ٢٢.

عاشراً: الأيام الأخيرة من حياته، ومرضه، ووفاته رَحِمَهُ اللهُ^(١) :

بدأ سماحة الشيخ يشتكي من سرطان المريء في شهر شعبان ١٤١٩ هـ، وبدأ يراجع في المستشفى، ويعاني من الآلام عند الأكل والشرب، ويلاقي تعباً عظيماً، فلا يأكل ويشرب إلا القليل جداً، ويحصل معه التقيؤ، ومع ذلك فقد صام رمضان كاملاً، ومضى على حاله في المعاملات والدروس، والقيام بشؤون الناس، دون أن يُظهر لهم ما هو فيه، بل كان بعد رمضان لا يتناول إلا اليسير من السوائل، ويعتني بضيوفه، فإذا حان الغداء استأذن منهم، واعتذر بأن عنده حمية.

ولما علم كبار المسؤولين بمرض سماحته اهتموا للأمر، وعرضوا عليه العلاج في الخارج، ولكن سماحته لم يرغب بالسفر، واقتصر على مراجعة المستشفى، مع قيامه بأعماله كاملة. واستمرت صحته تتدنى، حتى قارب الحج، وألحَّ عليه المسؤولون والأطباء أن يترك الحج نظراً لحالته، فوافق بصعوبة، ووجه نائبه وخلفه في الإفتاء الشيخ عبد العزيز آل الشيخ أن يقوم مقامه في الحج، وكان سماحته يتألم ويقول: «الله المستعان! سبعة

(١) ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ، للشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص ١٣٣.

وأربعون سنة متتابعة لم أترك الحج!)»^(١).

قال الشيخ محمد موسى: «في مرضه الأخير، وقبل وفاته بمدة يسيرة جداً توفي رجل من أهل الرياض اسمه سليمان الغنيم، وكان هذا الرجل مُسَنِّئاً، محسناً، صالحاً، محبباً لسماحة الشيخ، وله مكانة عند الشيخ؛ فاتصل أحد أبناء ذلك الرجل بسماحة الشيخ، وقال: إن أبي قد توفي، ونأمل أن تُصلُّوا عليه، وتحضروا جنازته، فقال الشيخ: إن شاء الله نفعل.

وبعد ذلك بقليل جاءه خبر وفاة الشيخ صالح بن غُصُون رَحِمَهُ اللهُ، فذهب للصلاة على جنازة ابن غصون مع أن سماحته كان تحت وطأة مرضه الأخير، وكان متعباً جداً، وقد سقط في السيارة على من بجانبه، وتقيأ وهو في الطريق.

وبعد أن صلى على جنازة الشيخ ابن غصون رَحِمَهُ اللهُ، وذهب لتعزية أهله، لم ينس الرجل المذكور الذي توفي في ذلك اليوم؛ بل ذهب إلى قبره وهو على تلك الحال من الإعياء، وصلى عليه بعد العصر، وبعد المغرب ذهب إلى أهل المتوفى، وعزّاهم وصبرهم!!»^(٢).

(١) وقد ثبت عن الشيخ محمد موسى أن سماحته حج قبل ذلك خمس حجج متفرقة، فأول حجة حجها، عام ١٤٤٩هـ، ثم حج بعدها أربع حجج متفرقة، ومنذ عام ١٣٧٢ هـ إلى ١٤١٨ هـ لم يترك الحج في أي عام من تلك الأعوام. [جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز ابن باز، للشيخ محمد موسى رَحِمَهُ اللهُ، ص ١١٣].

(٢) جوانب من سيرة الإمام، ص ١٧٧. وانظر: ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، لعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص ١٣٤.

ثم غادر سماحته الرياض في ٢٣ ذي الحجة ١٤١٩ هـ إلى مكة، وفي آخر ليلة في الرياض جاء إليه الناس أفواجاً تلو أفواج للسلام عليه وتوديعه، وكانوا بالميئات، وألقى فيهم كلمة مؤثرة، وكانت هذه آخر كلمة له في الرياض.

وفي مكة أدى العمرة، وبقي فيها إلى نهاية ذي الحجة، ثم توجه إلى الطائف.

استمرت صحة سماحته بالتدني، ولكن همته وعزيمته ونشاطه، وعمله لم تتأثر رغم شدة المعاناة، وكان لا يقدر أن يشرب في اليوم إلا كأساً صغيراً من الحليب، وربما شرب ثانياً مع الإلحاح، إضافة إلى ربع كوب من عصير الجزر، وذلك في الأشهر الثلاثة الأخيرة من عمره، وأما عمله الضخم، فهو هو! وبدأ سماحته بإلقاء دروسه المعتادة في الطائف، وكان آخر درس صباح الإثنين ١٧ / ١ / ١٤٢٠ هـ لمدة ثلاث ساعات، وهو آخر درس ألقاه سماحته، وكان يوم الثلاثاء التالي آخر أيام سماحته في الدوام الرسمي.

وفي يوم الأربعاء ١٩ محرم شعر سماحته بالإرهاق الشديد، ودخل المستشفى يوم الخميس التالي، وبقي فيه إلى يوم الثلاثاء ٢٥ محرم، وكانت المعاملات تُقرأ عليه وهو مستلقٍ في المستشفى، واتصالات الفتاوى لا تهدأ، ويزوره عدد كبير من الأمراء والعلماء والعامة.

وفي يوم الثلاثاء طلب الخروج من المستشفى، وقد بلغ به

الإعياء مبلغه، ولم ينم ليلة خروجه.

وفي ذلك اليوم أصدر سماحة الشيخ البيان الشهير مع اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، في الرد على الأصوات التي بدأت تنادي بإخراج المرأة السعودية من بيتها، وقيادتها للسيارة، ووضع صورتها في البطاقة الشخصية، وما إلى ذلك من خطوات التغريب والفتنة، فكان ذلك البيان الذي قمع أولئك المنادين في ذلك الوقت، ودفع الله به شرّاً عظيماً.

وفي يوم الأربعاء كان سماحته منشراح الصدر، ومرتاح البال، وطلب من معاونيه أن تعرض عليه المعاملات كالمعتاد، وأنجز في منزله بعد الظهر أكثر من خمس وعشرين معاملة، منها معاملات طلاق، ومنها اعتماد بناء عدة مساجد، ومنها معاملة من هولندا بشأن تزكية الشيخ عدنان العرعور، وإنجاح لقاء إسلامي كبير.

ثم تغدى الضيوف عند سماحته، وبعد المغرب تراحم الناس في مجلسه للسلام عليه، ودخل عليهم يتהלّل وجهه بشراً وسروراً وسكينة، وسلّم الناس عليه أرسالاً تلو أرسال، ومن سلّم عليه يخرج لامتلاء المكان.

وبعد ذلك بدأ باستعراض المعاملات وسط توافد الناس، ورنين الهاتف، وبعد عشر دقائق من جلوسه تحسّس سماعة الهاتف؛ وعلى غير عادته رفعها ووضعها جانباً؛ حتى يتوقف رنين الهاتف، ثم أقبل على الحاضرين وقال: «كيف حال الإخوان، الله يستعملنا

وإياكم فيما يرضيه، الله يتوب على الجميع»، ثم دعا لهم، وأطال الحديث والدعاء، وتوصية الناس بتقوى الله، والتمسك بالكتاب والسنة، كانت هذه آخر وصاياه العامة.

وبعد ذلك أرجع سماعة الهاتف إلى وضعها الأول، ويبدأ يرد على المتصلين، ويستمع إلى عرض المعاملات^(١)، وبعد إجابة أذان العشاء سلّم على الحاضرين، وودّعهم، ودخل البيت. وجلس مع أسرته وبعض أقاربه الذين قدموا للسلام عليه من الرياض والمدينة، حيث مكث معهم إلى الثانية عشرة، وهو في أنس، وسرور، وراحة بال تامة، ثم انصرفوا عنه؛ لينام، فأخذ يذكر الله ويسبّحه.

يقول ابنه الشيخ أحمد: «وجلست معه بعد ذلك حتى الساعة الواحدة والنصف، وسألني عن الساعة، فأخبرته، فقال: توكل على الله، نم. وصلّى ما شاء الله أن يصلي، واضطجع على فراشه، والوالدة كانت جالسة عنده».

وقال: «وفي الساعة الثانية والنصف أو الثالثة ذهب إلى دورة المياه بنفسه رَحِمَهُ اللهُ دون مساعدة، وتوضأ كعادته، ثم صلّى واضطجع. قالت الوالدة: ثم جلس وتلفّت يميناً وشمالاً، ثم تبسم^(٢)،

(١) نقل في الإبريزية (١٨٦) أنه في هذا المجلس الأخير جاء سائل، فقال سماحته: أعطوه، قالوا: يا شيخ يجيء يوم السبت. قال الشيخ: لا! ناجز، ناجز، أعطوه. فأعطوه.

(٢) نرجو أن يكون هذا من البشرى الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ

وسألته: هل تريد شيئاً؟ كأنها استغربت من الشيخ، فلم يرد عليها؛ وإنما سألته لأنها لاحظت أن قيامه وتبسمه لحاجة. قال: فاضطجع مرة أخرى بعد أن توضأ وتبسم وصلى، وله نفس متزايد بصوت مسموع».

قال الشيخ أحمد: «وبعد ذلك جئت إليه أنا وإخوتي، واستمر على هذه الحال، فاتصلنا بمستشفى الملك فيصل، فأرسلوا سيارة إسعاف، وحُمِلَ سماحته إلى المستشفى، وعند حمله فاضت روحه إلى بارئها»^(١).

وقال لنا الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن باز: «في الليلة التي توفي فيها كان جالساً في المجلس، وقد عرضت عليه أوراقاً تتعلق بالطلاق، وأنجز منها ما تيسر، وكان ذلك بعد المغرب، وبعد أذان

اسْتَقَامُوا تَنْزُلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ» [فصلت: ٣٠].

ذكر مجاهد وغيره أن تنزل الملائكة هذا عند الموت. (انظر: تفسير ابن كثير وغيره في تفسير هذه الآية).

ومثله ما روى ابن أبي الدنيا في المحتضرين (٣١٧) بسند صحيح عن عبد الله بن وهب قال: حدثني مالك بن أنس، قال: كان عمر بن حسين من أهل الفضل والفقه والمشورة في الأمور والعبادة، وكانت القضاة تستشيريه، ولقد أخبرني من حضره عند الموت، فسمعه يقول: ﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾ [الصفافات: ٦١]، فقلت لمالك: أترأه قال هذا لشيء عاينه؟ قال: نعم! [انظر: الحاشية في ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، لعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص ١٣٧].

(١) انظر: جوانب من سيرة الإمام، ص ٥٨٦، وكتاب الإمام ابن باز، ص ٨٥. [انظر: المرجع السابق].

العشاء قبل أن يدخل البيت قلت له: هل آتي غداً الخميس، كالعادة من أجل عرض بعض الأوراق، فقال لي رَحِمَهُ اللهُ: لا أدري! وهو دائماً يحب العمل في يوم الخميس من أجل إنجاز بعض المعاملات، ومن هذا أحسست أنه يشعر بمرض داخلي رَحِمَهُ اللهُ رحمة واسعة، ومع هذا جئت صباح الخميس، وقد فجعت بخبر وفاته رَحِمَهُ اللهُ^(١).

وتوفي سماحة الشيخ قبيل فجر الخميس ٢٧ محرم ١٤٢٠ هـ في مدينة الطائف بعد أن خُتم عمله بما سبق ذكره من التسبيح والذكر، وقيام الليل، والنوم على طهارة، وصلة الرحم، والوصية بالكتاب والسنة، وتقوى الله، وفتيا الناس، وحل مشاكل المسلمين، وبناء المساجد، والصدقة، والاستبشار، فسبحان من جمع له كل ذلك في الساعات الأخيرة من عمره، كما أنه حديث عهد بعُمْرة، ثم كان ما كان من جنازته العظيمة.

بعد ذلك نُقل جثمان سماحة الشيخ إلى منزله بمكة لغسله وتكفينه، ورؤي وقد اكتسى وجهه بعلامات من الضياء والنور الساطع، وكان بياضه شديداً كما يقول من شارك في الغسل^(٢).

وكانت وفاة سماحة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ قبيل صلاة فجر يوم الخميس السابع والعشرين من محرّم عام عشرين وأربع مئة وألف من

(١) المرجع السابق، ص ١٣٨.

(٢) الإنجاز، ص ٥١٧، الطبعة الثانية، وانظر: ترجمة سماحة الشيخ ابن باز، للشيخ عبد العزيز القاسم، ص ١٣٩.

الهجرة، في منزله بمدينة الطائف، ثم نُقل جثمانه إلى مستشفى الملك فيصل بالطائف، ومنه نقل إلى ثلاجة المستشفى العسكري بالهدا؛ بأمر من صاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبد العزيز أمير منطقة مكة المكرمة رَحِمَهُ اللهُ.

وفي صباح يوم الجمعة تم نقل جثمانه إلى منزله في مكة المكرمة لتغسيله وتجهيزه والصلاة عليه في المسجد الحرام، وبعد تجهيزه تقدّم سماحة المفتي الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، أمدّ الله في عمره، وصلى بأفراد أسرة الشيخ قبل نقله للمسجد الحرام.

وتقدم المصلين خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز، طيّب الله ثراه، ورحمه الله رحمة واسعة، وخادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز، أمدّ الله في عمره على طاعته، ووفقّه وأعانه، وأصحاب السمو الأمراء، والمعالي الوزراء، وجموع المسلمين الذين توافدوا إلى مكة من جميع أنحاء المملكة، بل ومن خارجها^(١).

(١) انظر: حديث المساء، ص ٢٣.

الحادي عشر: الجنازة وأصداء الوفاة^(١) :

بعد وقت قصير من وفاته انتشر خبره في أقطار الدنيا، وأصيب المسلمون بحزن وأسى لا يعلمه إلا الله، وصدر بيان من الديوان الملكي، وهذا نصّه:

«انتقل إلى رحمة الله تعالى: صباح اليوم الخميس الموافق ١٤٢٠ / ١ / ٢٧ هـ سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز المفتي العام للمملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء، وإدارة البحوث العلمية والإفتاء، ورئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي عن عمر يناهز تسعة وثمانين عاماً إثر مرض ألمّ به، وسيُصلّى على سماحته حاضراً في الحرم المكي الشريف، ووجّه خادم الحرمين الشريفين بأن تقام عليه صلاة الغائب أيضاً في المسجد النبوي الشريف، وجميع مساجد المملكة اليوم بعد صلاة الجمعة، إن شاء الله.

ولقد خسر المسلمون بوفاة سماحته خسارة كبيرة، حيث فقدوا بفقده عالماً جليلاً كرّس كلّ حياته في سبيل العلم، وخدمة الإسلام والمسلمين على اختلاف أوطانهم في جميع أنحاء المعمورة. وإن خادم الحرمين الشريفين، وسمو ولي عهده الأمين، وسمو النائب

(١) انظر: ترجمة سماحة الشيخ ابن باز، لعبد العزيز بن إبراهيم القاسم، ص ١٣٩ - ١٤٢.

الثاني إذ يعزّون أسرة الفقيد، والشعب السعودي، والعالم الإسلامي بوفاته ليسألون الله - جل وعلا- أن يتغمده بواسع رحمته، ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وينزله منازل الشهداء، إنه سميع مجيب.

والحمد لله على قضائه وقدره، إنا لله وإنا إليه راجعون».

وبمجرد معرفة زمان ومكان الجنازة توجه الناس من داخل البلاد وخارجها إلى مكة للصلاة على جنازته، واجتمع عدد عظيم في وقت قصير قُدِّر بين المليون والمليونين^(١)، امتلأ بهم المسجد الحرام في مشهد لا يُنسى، وُسِّمَ البكاء والنشيج من أرجاء المسجد الحرام.

وخطب الجمعة ذلك اليوم معالي الشيخ محمد بن عبد الله السبيل حفظه الله، ومما قال: «لقد أُصيبت أمة الإسلام اليوم بوفاة عالم الأمة، وإمام أهل السنة والجماعة في هذا العصر، علامة زمانه، وفقه أوانه، الداعية إلى الله تعالى على علم وبصيرة، المجاهد في سبيل الحق والهدى، سماحة العلامة الجليل الشيخ عبد العزيز بن باز، فإن فقدته مصاب أليم، وحادث جليل على أمة الإسلام، تغمده الله بواسع رحمته، وأسكنه فسيح جنته، وبوَّاه منازل الأبرار، مع

(١) قلت: الذي يظهر، والله أعلم، أنهم أكثر من ذلك، وأنهم ما يقارب ثلاثة ملايين؛ لما رأينا من الزحام العظيم داخل المسجد الحرام وخارجه، وقد رأينا الناس يركبون على شوك السيارات كأنهم حجيج.

النبين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً،
وجزاه الله عما قدّم للإسلام والمسلمين خير الجزاء، وعوض الله
المسلمين بفقده خيراً».

وبعد صلاة الجمعة حُملت جنازة سماحته للصلاة عليها، ورأينا
تدافع الناس لحملها، وصارت تموج فوقهم موجاً، إلى أن وُضعت
أمام الإمام، وصلى عليها الشيخ محمد السبيل، وتقدم المصلين
خادم الحرمين الشريفين الملك فهد رَحِمَهُ اللهُ، وولي العهد (الملك
عبدالله حفظه الله)، والنائب الثاني سلطان بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ، وكبار
الأمرء والعلماء والمسؤولين، ثم حُملت الجنازة إلى مقبرة العدل
بمكة، حيث دُفن بها رَحِمَهُ اللهُ رحمة واسعة.

ونظراً لكثرة الجموع فقد قامت قوات الطوارئ السعودية بتنظيم
مسيرة الجنازة، وقد أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد رَحِمَهُ اللهُ
أمره بأن يُصلى على سماحته صلاة الغائب في جميع مساجد
المملكة العربية السعودية [بعد صلاة الجمعة].

كما صلي عليه في بعض إمارات الخليج، وبعض الدول العربية
والإسلامية.

كما صلت عليه مساجد أهل الحديث قاطبة في الهند وباكستان
وبريطانيا، وغيرهم كثير في مختلف البلدان، كما صلي عليه في
الجامع الأزهر وغيره.

فهل يُعلم في التاريخ رجلٌ صلى عليه بضعة عشر مليوناً - أو

أكثر - سوى سماحة الشيخ؟ مما يدل على أنه وُضع له القبول في الأرض رَحِمَهُ اللهُ رحمة واسعة.

وبعد وفاته توالى وفود العزاء من شتى بقاع المعمورة، من رؤساء، وعلماء، ووجهاء، وغيرهم، حضورياً وبرقياً وعبر الهاتف، وغير ذلك. وبقي سماحته حديث المجالس والصحف والمجلات مدة طويلة، نُشرت عنه آلاف الكلمات والمقالات من مختلف فئات الناس ومستوياتهم في شتى بقاع المعمورة، وكُتبت عشرات المؤلفات المفردة عن سماحته، وأُقيمت عنه عشرات الخطب والمحاضرات والندوات، ورُثي بمراثٍ كثيرة، حتى ذكر الشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ اللهُ أن بعض المشايخ أحصى منها أكثر من ثمانمائة قصيدة^(١)، وقال الشيخ عبد العزيز السدحان^(٢): «لا أعلم أن أحداً رثي بعد الرسول ﷺ أكثر من سماحة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ»، والكلُّ مجمع على فضائل ومآثر سماحته، حتى بعض مخالفيه في المنهج أشادوا بمناقبه وباعتداله، فرحمه الله رحمة واسعة، وأخلف على المسلمين من أمثاله^(٣).

(١) جمع كثير ممن ترجم لسماحته جملةً من المراثي، وممن أفردوا المشايخ: سليمان بن أحمد المشيقح في كتابه: «مداد الأقلام في رثاء علامة الأعلام»، وإبراهيم بن صالح المحمود في كتابه: «رثاء الأنام لفقيد الإسلام»، وسليمان بن محمد العثيم، وفهد بن عبد العزيز الفهد في: «عيون المراثي البازية»، وإبراهيم الحازمي في المجلد الرابع من كتابه: «سيرة وحياة الشيخ العلامة ابن باز».

(٢) الإمام ابن باز، ص ١٣٩.

(٣) ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، لعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص ١٣٣ - ١٤٢.

الثاني عشر: مشاهد نادرة من جنازة الشيخ^(١):

تولّى تغسيله وتجهيزه صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله بن حمود، أمدّ الله في عمره على طاعته، وصاحب الفضيلة الشيخ عبدالرحمن الغيث رَحِمَهُ اللهُ، وصاحب الفضيلة الشيخ عبد العزيز الوهيبي رَحِمَهُ اللهُ، وقام فضيلة الشيخ الوهيبي بربط جثة الشيخ بالنعش؛ حتى لا تسقط عند حملها مع تدافع الناس.

وتولّى تجهيز القبر الأخ المكرم الشيخ محمد صادق السيلاني. وتولّى دفن الشيخ وإنزاله في قبره الشيخ خالد الشريمي، والشيخ عبد العزيز الشعلان، وشخص آخر لا أعرفه، وذكر لي صاحب الفضيلة الشيخ خالد الشريمي أنه عند فكّ الأربطة من النعش، وإذا بصاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبد العزيز، حفظه الله، وأمدّ في عمره على طاعته، يأخذ برأس سماحة الشيخ، ويقبّله وهو يبكي، مع العلم بأن سموه كان آخر من زار سماحة الشيخ بالمستشفى العسكري بالطائف^(٢).

(١) حديث المساء، اعتنى به الشيخ صلاح أمين مكتبة سماحة الشيخ، ص ٢٤.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٤.

المبحث الثاني: قصص ومواقف عجيبة حدثنا بها سماحة شيخنا ابن باز ورأيانها

١- أخبرنا شيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ قبل عام ١٤٠٩ هـ، قال: أخبرني رجل قبل أربعين سنة أن تاجراً من أهل البحرين عنده عمال ينقلون البضائع، ويدخلونها في مخازنه، أو متجره، وهو مقعد لا يستطيع القيام ولا المشي، فسمع بعضهم يقول: سبحان الله، هذه الأموال الكثيرة لهذا المقعد المريض، ونحن أقوياء، وليس عندنا شيء، فسمعهم فسألهم عن قولهم، فأنكروا خوفاً منه، ثم اعترفوا فقال لهم: لقد أعطيتم خيراً مما أعطيت، فنظروا في أنفسهم، فقال: لقد أعطيتم العافية في أبدانكم، وإنني أتمنى أن يكون لي مثل صحة واحد منكم، وتذهب أموالي كلها لكم، أو لغيركم.

٢- وحدثنا شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ قبل عام ١٤٠٧ هـ قال: حدثني رجل قبل ثلاثين سنة أن بعض الناس جاء إليه شخص فأخبره أنه سمع عمته تصيح في القبر، فذهب بنفسه إلى قبرها، واستمع فسمع ذلك الصياح، فسأل عن حالها، فقالوا: كانت لا تركي أموالها.

٣- وحدثنا شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ في حدود عام ١٤٠٧ هـ قال: أخبرني رجل من أهل الخليج أن عندهم رجل في الخليج يُعِين بعينه، فجاء إلى امرأة عندها غنم كثيرة في زريبة، وسأل عن صاحب

الغنم؟ ونظر إلى الغنم فماتت كلها، وعندما جاء صاحب الغنم قال للمرأة: من أتاكم؟ قالت: فلان، فذهب إليه، ووجده على رأس عمارة له يعمرها، فقال: يا فلان، تريدها فيك، أو في العمارة، قال: بل في العمارة، فقال: انزل، فنزل، فلما نزل نظر إلى العمارة، فانهدمت من أصلها!

٤- وأخبرنا شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ عام ١٤١٠ هـ تقريباً، قال: ذُكِرَ أن رجلاً أراد أن يُخْرِجَ زكاة ماله، ولكنه لم يستطع لحرصه على المال، وشحّه، فجاهد نفسه ليخرج الزكاة، ولكنه لم يقدر على ذلك من أجل حبه للمال، فصاح صياحاً عظيماً، وجاء إليه الناس من خارج منزله، ودخلوا عليه، فسألوه ما الذي أصابه؛ فقال: ادخلوا هذه الغرفة، فأخرجوا زكاة مالي لم أستطع أن أخرجها، فدخلوا فأخرجوا زكاة ماله! ^(١).

٥- وحدثنا شيخنا ابن باز قبل عام ١٤١٠ هـ أثناء قراءة كتاب الروح

(١) قال ذلك أثناء تعليقه على حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المتفق على صحته، ولفظ البخاري: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ» وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثُدْيَتِهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبْعَتِ أَوْ وَفَرَّتْ عَلَى جِلْدِهِ، حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَغْفُو أَثَرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزَقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوسِّعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ». البخاري، كتاب الزكاة، باب مثل المتصدق والبخيل، برقم ١٤٤٣، ومسلم، كتاب الزكاة، باب مثل المنفق والبخيل، برقم ١٠٢١.

لابن القيم عليه وهو في السيارة، قال: ذُكِرَ أن رجلاً من العراق مات، وخلف أولاداً، فأصابهم الفقر والحاجة، فذهب أكبر أولاده وسافر مع مجموعة إلى مصر يلتمسون الرزق، فذهبوا في الليل يمشون في مصر، فقبض عليهم العسس «يعني الشرطة»، فسألوهم فقالوا: نحن غرباء جئنا من العراق نلتمس الرزق، فقال الشرطي: أنتم من أرض رأيت البارحة في النوم، أن فيها بيتاً في داخله سدر، تحتها كنز، ففكر الولد المسافر أن هذا البيت بيتهم حينما وصف صفاته الشرطي، فرجع إلى العراق، وحفر تحت السدر، فوجد الكنز الذي ذكره الشرطي.

٦- وحدثنا شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ قبل عام ١٤١٣هـ، قال: اتصل بي عن طريق الهاتف سائل، أو قال سائلة، وقال: كان رجل له موعد للسفر على الطائرة، فقال لزوجته: أيقظيني، ونام، فنامت ورأت في نومها أن الطائرة سقطت، فاستيقظت خائفة، ولم توقظ زوجها خوفاً عليه، وعندما علمت بأن الطائرة أقلعت جاءت متظاهرة كأنها لم تتعمد ترك إيقاظه، فقالت: يا فلان، يا فلان، فوجدته ميتاً.

٧- وأخبرنا شيخنا أيضاً في التاريخ السابق نفسه: قال: اتصل بي بعض الناس، وذكر أن بعض الناس كان حاجزاً على رحلة للسفر، وجاء إلى المطار، وجلس فنام في الصالة، فأقلعت الطائرة وهو نائم في الصالة، فاستيقظ بعد إقلاعها، وصار

يخاصم الموظفين، لما لم يوقظوه؟ وأثناء مخاصمته جاء الخبر أن الطائرة سقطت في البحر^(١).

٨- وحدثنا شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ عام ١٤٠٨ هـ قال: بلغني أن رجلاً كان يستهزئ بحديث: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار»^(٢)، ثم قال: سأرفع رأسي قبل الإمام، انظروا، إنه لا يحدث شيء، ثم رفع رأسه قبل الإمام، فحول الله رأسه رأس حمار، وكان إذا مشى في الأسواق أو الطريق يجعل غترته على وجهه، نسأل الله العافية^(٣).

٩- وحدثنا شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: أن رجلاً استهزأ بالسواك، فأخذ يسوك مقعدته، فعاقبه الله بعقوبة عاجلة، وهي أنه ابتلاه الله في مقعدته بديدان لا تخرج إلا بالطلق، كما تطلق المرأة، نسأل الله العافية^(٤).

١٠- وقرئ على شيخنا وأنا أسمع من فتاوى شيخ الإسلام ابن

(١) انظر قصتين عجيبتين نحو هذا في: فتاوى ابن عثيمين، ٥ / ٢٧٥ - ٢٧٦.

(٢) متفق عليه، ولفظ مسلم: عن أبي هريرة قال: قال مُحَمَّدٌ ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام، أن يحول الله رأسه رأس حمار؟» كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، برقم ٤٢٦، ولفظ البخاري: عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال قال رسول الله ﷺ: «أما يخشى أحدكم أو لا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار» كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، برقم ٦٩١.

(٣) قال ذلك تعليقا على قصص ذكرها شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى، ٤ / ٥٣٨ - ٥٣٩.

(٤) قال ذلك تعليقا على قصص ذكرها شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى، ٤ / ٥٣٨ - ٥٣٩.

تيمية رَحِمَهُ اللهُ عام ١٤٠٨ هـ ما يأتي: قال شيخ الإسلام: وفي المسألة حكاية ثانية ذكرها أبو سعيد بن السمعاني، عن الشيخ العارف يوسف الهمداني، عن الشيخ الفقيه أبي إسحاق الشيرازي، عن القاضي أبي الطيب الطبري، قال: كنا جلوساً بالجامع ببغداد، فجاء خراساني سألنا عن المصراة فأجبناه فيها، واحتججنا بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فطعن في أبي هريرة، فوقع حية من السقف، وجاءت حتى دخلت الحلقة، وذهبت إلى ذلك الأعجمي، فضربته فقتلته^(١).

١١- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في هذا الموضع: «ونظيره ما ذكره الطبراني في كتاب السنة عن زكريا بن يحيى الساجي، قال: كنا نختلف إلى بعض الشيوخ لسماع حديث رسول الله ﷺ فأسرعنا في المشي ومعنا شاب ماجن، فقال: ارفعوا أرجلكم عن أجنحة الملائكة، لا تكسروها، قال: فما زال حتى جفته رجلاه. ولهذا نظائر، نسأل الله تعالى الاعتصام بكتابه وسنة رسوله ﷺ...» ا. هـ^(٢).

١٢- أخبرني أبو يوسف [رجل من الباحة]، وكان سائقاً للشيخ ابن باز في المدينة، أخبرني بذلك عام ١٤٢٠ هـ في الباحة قال: كنت

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٤ / ٥٣٨ - ٥٣٩. قلت: وذكر الشيخ ابن باز القصة التي قبلها تعليقاً عليها.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٤ / ٥٣٩.

سائقاً للشيخ في المدينة، وفي عام ١٣٨٣ هـ كان طالباً في الجامعة يقال له عمر من إفريقيا، كان في غرفة وطولها ستة أمتار، فدخل بعض زملائه عليه في الغرفة، فقال له عمر: أغلق الباب، فلم يغلق، فغضب عمر، ومدَّ يده فطالت إلى الباب، وكان على بعد ستة أمتار من سرير عمر، فأغلق الباب بيده على هذا البعد، ثم قبض يده إليه، فخاف زملاؤه، وذهبوا إلى الشيخ ابن باز، وهو رئيس الجامعة الإسلامية، فأخبروه الخبر، فطلب حضور الطالب عمر، فحضر بين يدي الشيخ، ثم قال له الشيخ: أسألك بالله، هل أنت جنِّي أم إنسي؟ فقال عمر: والله يا شيخ أنا جنِّي، جئت أطلب العلم في الجامعة الإسلامية، فلا تحرمني طلب العلم! فقال الشيخ: لا بأس، ولكن بشرط أن لا تغيّر من شكلك، يعني الشيخ البقاء على صورة الإنسي، فأبقاه في الجامعة. قال أبو يوسف سائق الشيخ: فكنت آتي إلى عمر في بيته، ثم آخذه بالسيارة أحمله إلى الحرم المدني، ثم أعيده إلى سكنه، فقلت له: وأنت تعلم أنه جنني؟ فقال: والله إني أحمله معي وأنا أعلم أنه جنني، فقلت: وكيف عمل بعد ذلك؟ فقال: آخر العهد به عندما استلم شهادته الجامعية من يد الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.

حدثني أبو يوسف بهذا، وكان معي: الشيخ عبد الله بن صالح القصير، والشيخ د. عبد الله بن عبد العزيز الخضير، والابن عبد الرحمن رَحِمَهُ اللهُ، والابن عبد العزيز وفقه الله، وكان أبو

يوسف متقاعدًا من عمل السائق للشيخ، وشفع له الشيخ أن يعمل متقاعدًا في مركز الدعوة بالباحة عام ١٤٢٠ هـ.

١٣- أخبرني الشيخ عبد الرحمن بن جلال بالدم، وكان من تلاميذ الشيخ ابن باز عندما كان قاضياً في الدم، وذلك أنني كنت ألقيت درساً في العقيدة الواسطية في الدم عام ١٤٢٦ هـ، أو ١٤٢٧ هـ، وبعد الدرس طلبت من الإخوة هناك زيارة الشيخ عبد الرحمن، فذهبنا ووجدناه في استراحة في ضواحي الدم بعد العشاء، وقلت له: أريد بعض المواقف لشيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ، فقال: من المواقف أن بعض الناس عندنا في الدم التبس به جانٌّ، فقرأ عليه فنطق، فسألناه هل تحضرون أيها الجن الدروس العلمية في المساجد؟ فقال الجن: نعم، نحضر الدروس، إلا إذا كان عند الشيخ ابن باز دروس، فنذهب نحضر دروسه في الرياض، قال: فقلنا له: تذهبون من الدم إلى الرياض هذه المسافة؟ فقال: نعم، ودروس الشيخ ابن باز يحضرها جنٌّ من الهند.

قال الشيخ عبد الرحمن بن جلال: فذهبت إلى الرياض، وقلت لسماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: يا شيخ عبد العزيز أبشرك ببشرى، فقال الشيخ: بشرك الله بخير، وما هي؟ فأخبرته الخبر الذي قال الجنّي، فقال الشيخ عبد العزيز: نعم؛ ولهذا صرنا نجتمع في بعض كلامنا في بعض الدروس، أو المحاضرات بين الجن

والإنس في كلامنا.

قلت: وقد سمعت الشيخ ابن باز مراراً، وسمعه غيري أيضاً يقول في بعض كلامه: يجب على الجن والإنس عبادة الله وحده.

١٤- وحدثني الشيخ عبد الرحمن بن جلال في الجلسة السابقة، قال: ومن مواقف الشيخ أنه عندما جاء إلى الدلم اشترى أرضاً واسعة في الصحنه في الدلم، فجاء بعض الناس واغتصب هذه الأرض، فأخبر الناس الشيخ، وقالوا: أرضك اغتصبها آل فلان، واستولوا عليها! فقال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ: هل هم راضون إذا بقوا على الاستيلاء عليها؟ فقال الناس: كيف لا يرضون وهم لم يخرجهم منها أحد؟ فقال الشيخ: أهم شيء أنهم يرضون، وترك الأرض لهم.

١٥- وحدثني الشيخ عبد الرحمن بن جلال في الجلسة نفسها، والتاريخ نفسه، قال: قدم إلينا الشيخ في الدلم، وكان داخل بيت المحكمة بئر، فكان الشيخ يستيقظ آخر الليل، ثم يذهب إلى البئر، ويأخذ الدلو، ويدليه في البئر آخر الليل، ثم ينزع الماء بالدلو، ويتوضأ، وهو فاقد البصر، ثم يقوم يصلي، فإذا قرب طلوع الفجر أيقظ من كان يسكن معه في المحكمة، ليصلوا صلاة الوتر أول الليل.

الله أكبر! فاقد البصر، ويذهب في ظلمة الليل، ويأخذ الدلو ويذهب إلى البئر، وينزع الماء بالدلو، لا إله إلا الله، إن هذا

توفيق من الكريم الرحمن رَحِمَهُ اللهُ.

١٦- قلت: كنا في يوم ١٨ / ٣ / ١٤٠٨ هـ في الجامع الكبير في الرياض في درس سماحة شيخنا ابن باز، فبدأ الدكتور عبدالعزيز المشعل في قراءة أول المجلد الخامس من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية بالعقيدة الحموية، وهذه العقيدة قد قرأ معظمها الشيخ ضيدان بن عبد الرحمن الياامي، ولم ينته منها بعد، فأراد عبد العزيز المشعل والطلاب الحاضرون أن يقفز العقيدة الحموية إلى ما بعدها، فقالوا: يا شيخ، أحسن الله إليك، هذه العقيدة قد قرأناها، فنريد أن نقرأ ما بعدها؟، فأطرق الشيخ برأسه، ثم رفع رأسه، وقال: كلمة عظيمة، وهي قوله: «نحن بحاجة إلى سماعها مائة مرة، سم»، فبدأ عبد العزيز، المشعل بالقراءة.

١٧- قلت: كان الشيخ رَحِمَهُ اللهُ خارجاً من درسه من الجامع الكبير في حدود عام ١٤٠٦ هـ أو ١٤٠٧ تقريباً، فسأله سائل فقال: يا شيخ عبد العزيز، ما حكم زواج الإنس من الجن؟ فأجاب الشيخ: يا ولدي، عندنا من الإنس ما يكفينا!.

١٨- وسأله سائل أثناء درس يوم الخميس في الجامع الكبير أظنه في حدود عام ١٤١٧ هـ، أو ما يقارب هذا التاريخ، وكان الشيخ سلطان الخميس يقرأ في مسند الإمام أحمد، ويقول: قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ ورحمه، فقال السائل من آخر الصفوف

يا شيخ عبد العزيز: هل يقال لغير الصحابي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؟ فقال الشيخ: لا بأس يقال ذلك، وإنما اشتهر ذلك للصحابة، فأخذ السائل يقول: يا شيخ، هذا خاص بالصحابة، وغيرهم يقال له: رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقال الشيخ: لا بأس بذلك، إلى آخر ما قال، ولكن السائل أخذ يردد الكلام بأعلى صوته من آخر الصفوف، فسكت الشيخ قليلاً، وأطرق برأسه، ثم رفع رأسه وقال للسائل: أنت رضي الله عنك، فقال السائل: آمين يا شيخ، وضحك، وسكت، وضحك الحضور.

١٩- وكان الشيخ خارجاً من درسه في الجامع الكبير في حدود عام ١٤٠٥هـ، أو ١٤٠٦هـ، فسأله سائل عن حضور الجن الدروس هل يحضرونها، فقال: كان بعض العلماء ممن سبق خارجاً من درسه خارج المسجد، فسمع كلاماً يقول: يا شيخ، أستودعكم الله، أنا كنت أحضر دروسكم، والآن حصل قتال بين قومنا وبين أعدائهم، وأنا مسافر للجهاد معهم في سبيل الله، فأستودعكم الله. يسمعون صوته، ولا يرونه.

٢٠- أخبرني الشيخ الدكتور عمر العيد، قال: أخبرني الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك، قال: كنت جالساً عند سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ اللهُ، فسأله سائل عن مسألة، فقال الشيخ: الله أعلم، أو لا أدري، وعندما أنهى السائل كلامه، أقبل الشيخ عبد العزيز ابن باز عليّ بوجهه، وقال: يا شيخ عبد الرحمن، ما عندنا علم، ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] قال

الشيخ: عمر العيد وبكى الشيخ عبد الرحمن البراك عندما حدثنا بهذا، وقال: الشيخ ابن باز يقول: ما عندنا علم. قلت: وهذا يدل على غزارة علم ابن باز رَحِمَهُ اللهُ، وخوفه من الله تعالى؛ ولهذا قال بعض السلف:

العلم ثلاثة أشبار:

من دخل في الشبر الأول تكبر.

ومن دخل في الشبر الثاني تواضع.

ومن دخل في الشبر الثالث علم أنه لا يعلم^(١).

فابن باز دخل في الشبر الثالث وزيادة.

وقد قرأت مسائل الإمام ابن باز تقييد وجمع وتعليق الشيخ عبد الله بن مانع المجلد الأول، فوجدت فيه أربعاً وعشرين مرة يقول الشيخ ابن باز فيها: «لا أعلم، أو لا أدري».

٢١- وحدثنا شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ فقال: من أعجب ما عُرض عليّ في مسألة الطلاق أن رجلاً شاباً كانت زوجته أكبر منه سنّاً، فطرحته على الأرض وخنقته، تقول له: طلقني، طلقني، فطلقها أثناء الخنق، وعندما سمعت الطلاق أُغمي عليها، وسقطت على الأرض خوفاً من الطلاق. وتبسم الشيخ رَحِمَهُ اللهُ.

(١) قال الماوردي في أدب الدنيا والدين، ص ٨٤: «قال الشعبي: العلم ثلاثة أشبار: فمن نال منه شبراً شَمَخَ بِأَنفِهِ، وَظَنَّ أَنَّهُ نَالَهُ، وَمَنْ نَالَ الشَّبْرَ الثَّانِي صَغُرَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَنْلَهُ، وَأَمَّا الشَّبْرُ الثَّالِثُ، فَهِيَ هَاتِ لَا يَنْالُهُ أَحَدٌ أَبَدًا».

٢٢- وسأله رجل كبير السن من البادية (الأعراب)، والشيخ خارج من الجامع الكبير، بعد الدرس الصباحي، فقال: يا شيخ، أنا أقول كل يوم مائة مرة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، فهل أقول فيها: يحيي ويميت، أو بدون يحيي ويميت؟ فقال الشيخ: تقول ذلك مائة مرة كل يوم؟ فقال: نعم، ثم أعاد الشيخ فقال: تقول ذلك مائة مرة كل يوم؟ فقال: نعم. ثم قال الشيخ: إن قلت يحيي ويميت فلا بأس، وإن لم تقل فلا بأس. ففهمت من كلام الشيخ تعظيم الأمر عند الأعرابي حتى يستعظم ذلك الذكر ولا يتركه. فجزاه الله خيراً، وغفر له، ورفع منزلته في الفردوس الأعلى، وجعله في أعلى منازل الشهداء، وحشرنا وإياه في زمرة محمد ﷺ، ووالدينا، وجميع المخلصين الصادقين، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

المبحث الثالث: سؤالات ابن وهف لشيخ الإسلام الإمام المجدد عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ

أولاً: الأسئلة في العقيدة:

س ١: هل من أسماء الله: النور؟

ج ١: ورد مضافاً، فلا يقال: من أسمائه النور، ولكن يقال: من أسمائه: ﴿نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(١).

س ٢: قال النبي ﷺ: «إن ربكم ليس بأعور»^(٢)، هل يؤخذ من هذا أن لله عينين؟

ج ٢: هذا استدلال به أهل السنة على أن لله عينين تليق بجلاله لا يشبه أحداً من خلقه.

(١) سورة النور، الآية: ٣٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، برقم ٤٤٠٢، ومسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، برقم ٢٩٣٣، ولفظه: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِحُجَّةِ الْوَدَاعِ وَالنَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا، وَلَا نُدْرِي مَا حُجَّةُ الْوَدَاعِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، فَأُطْنِبَ فِي ذِكْرِهِ، وَقَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ، أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيكُمْ فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ، فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ أَنْ رَبُّكُمْ لَيْسَ عَلَى مَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ ثَلَاثًا، إِنَّ رَبُّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيَمْنَى، كَانَ عَيْنُهُ عَيْنَةً طَافِيَةً، أَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثًا، وَيْلَكُمْ أَوْ وَيْحَكُمْ، انْظُرُوا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

س ٣: قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَشَقُّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ وَنُزِلَ الْمَلَائِكَةُ تَنْزِيلًا﴾^(١) هل يدل على نزول الله يوم القيامة؟

ج ٣: لعله يدل على نزول الملائكة، أما أدلة نزول الله يوم القيامة، فجاءت به الأحاديث الصحيحة.

س ٤: ما حكم التسمي بعبد الهادي، وعبد العالم، وعبد النصير؟

ج ٤: لا بأس بالتسمي بعبد الهادي، وعبد النصير، وعبد العالم، والعليم، ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾^(٢).

س ٥: هل شارب الخمر إذا مات وهو مسلم، ولم يتب من شربها، هل لا يشربها مطلقاً أم أنه مثل أصحاب المعاصي تحت المشيئة، وإذا عذب شربها بعد ذلك؟

وكيف الجمع بين قول النبي ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ»^(٣)، وبين قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ﴾ [فصلت: ٣١]، وقوله: ﴿لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ﴾ [يس: ٥٧].

(١) سورة الفرقان، الآية: ٢٥.

(٢) سورة الحشر، الآية: ٢٢.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها، بمنعه إياها في الآخرة، برقم ٢٠٠٣، وفي رواية له أيضاً: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يُتَّبَ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ». برقم ٢٠٠٣.

ج ٥: هذا من باب الوعيد عند أهل السنة والجماعة، وهو تحت مشيئة الله إن شاء عاقبه، ثم أدخله الجنة، وإن شاء عفا عنه.

وإذا دخل الجنة أكل مما فيها، وشرب مما فيها.

س ٦: هل يقال لبعض الآيات القرآنية: هذا من أبلغ ما أنزل الله، أم أن القرآن في نهاية البلاغة كله، وليس بعضه أبلغ من بعض؟

ج ٦: إذا كان يعتقد ذلك فلا حرج، فإن القرآن يتفاوت، فآية الكرسي أعظم آية في القرآن، والفاتحة أعظم سورة في القرآن.

س ٧: هل من أسماء الله ﷻ الحسنی: «البدیع»؟

ج ٧: من أسماء الله تعالى الحسنی: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(١).

س ٨: هل من أسماء الله الحسنی «الجامع».

ج ٨: من أسمائه الحسنی: ﴿جَامِعُ النَّاسِ﴾^(٢).

س ٩: هل من أسماء الله الحسنی «الأكرم»؛ لقوله تعالى: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾^(٣).

ج ٩: نعم من أسمائه الحسنی الأكرم.

(١) سورة البقرة، الآية: ١١٧.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩.

(٣) سورة العلق، الآية: ٣.

س ١٠: وسألته عن مائة وثلاثة من أسماء الله الحسنى، هي: الله، الأول، الآخر، الظاهر، الباطن، العلي، الأعلى، المتعال، العظيم، المجيد، الكبير، السميع، البصير، العليم، الخبير، الحميد، العزيز، القدير، القادر، المقتدر، القوي، المتين، الغني، الحكيم، الحلیم، العفو، الغفور، الغفار، التواب، الرقيب، الشهيد، الحفيظ، اللطيف، القريب، المجيب، الودود، الشاكر، الشكور، السيد، الصمد، القاهر، القهار، الجبار، الحسيب، الهادي، الحكم، القدوس، السلام، البر، الوهاب، الرحمن، الرحيم، الكريم، الأكرم، الرؤوف، الفتاح، الرازق، الرزاق، الحي، القيوم، نور السموات والأرض، الرب، الملك، المليك، مالك الملك، الواحد، الأحد، المتكبر، الخالق، الخلاق، البارئ، المصور، المؤمن، المهيمن، المحيط، المقيت، الوكيل، ذو الجلال والإكرام، جامع الناس، بديع السموات والأرض، الكافي، الواسع، الحق، الجميل، الرفيق، الحي، الستير، الإله، القابض، الباسط، المعطي، المقدم، المؤخر، المبين، المنان، الولي، المولى، النصير، الشافي^(١)، المستعان، المسعّر، الطيّب، الوتر؟.

(١) وقد شرحت من هذه الأسماء تسعة وتسعين اسماً في كتابي «شرح أسماء الله الحسنى».

ج ١٠: فأقرّها كلّها، وأنها من أسماء الله الحسنى.

س ١١: قول الصنعاني عند ذكره لعلي بن أبي طالب يقول: عليه السلام، فهل لهذا وجه؟

ج ١١: الصحيح أن يقال: عليه السلام، والصنعاني رجل طيّب.

س ١٢: القدر له أربع مراتب: العلم، والكتابة، والمشية، وخلق الأفعال.

ج ١٢: قال الشيخ: لا يحاسب العبد على المكتوب عليه إلا بعد أن يعمل.

س ١٣: هل صحيح ما قيل في التقدير يومي قال تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾، فقد نسب إلى الرسول ﷺ: «يغفر ذنباً، ويفرج كرباً، ويرفع قوماً، ويضع آخرين»، هل هذا الحديث صحيح؟

ج ١٣: هذا أثر عن ابن عباس رضي الله عنهما (١).

(١) أخرج ابن ماجه، المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، برقم ٢٠٢: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ قَالَ: «مَنْ شَأْنُهُ أَنْ يَغْفِرَ ذَنْبًا، وَيُفَرِّجَ كَرْبًا، وَيَرْفَعَ قَوْمًا، وَيُخَفِّضَ آخَرِينَ»، وابن حبان، ٤٦٤ / ٢، وابن المنذر في الأوسط، ٢٧٨ / ٣، والبيهقي في شعب الإيمان، ٣٦ / ٢، والبزار في كشف الأستار، ٧٣ / ٣، برقم ٢٢٦٦، كلهم عن أبي الدرداء، إلا البزار، فعن ابن عمر، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ١٦٧، ولم أجد أثر ابن عباس باللفظ المذكور، وإنما هو في تفسير الطبري،

س١٤: ما حكم من حكم بغير ما أنزل الله؟

ج١٤: قال: من حكم بغير ما أنزل الله، فلا يخرج عن أربعة أنواع، وهي:

من قال أنا أحكم بهذا لأنه أفضل من الشريعة، فهو كافر كفراً أكبر.
من قال أنا أحكم بهذا لأنه مثل الشريعة، فالحكم بهذا جائز،
وبالشريعة جائز، فهو كافر كفراً أكبر.

من قال: أنا أحكم بهذا، والشريعة أفضل، لكن الحكم بغير ما
أنزل الله جائز، فهو كافر كفراً أكبر.

من قال: أنا أحكم بهذا وهو يدري أنه لا يجوز، ويقول: الحكم
بالشريعة أفضل، وبغيرها لا يجوز، ولكنه متساهل، أو يفعل هذا
الأمر لأنه صادر من حكّامه، فهو كافر كفراً أصغر، يعتبر من
أكبر الكبائر، والعياذ بالله.

س١٥: يقال عند ذكر علي بن أبي طالب: «كرم الله وجهه»، فهل
لهذا أصل؟

ج١٥: ليس له أصل إلا من الشيعة.

س١٦: حجر القدس هل صحيح أنه بين السماء والأرض؟

٣٩ / ٢٣: «عن ابن عباس، قوله: ﴿يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾
قال: يعني مسألة عباده إياه الرزق، والموت، والحياة، كل يوم هو في ذلك».

ج ١٦: يقول العلماء إنه أصل جبل ثابت بالأرض.

س ١٧: جاءت الآثار أن النبي ﷺ رأى ربه، وآثار أخرى أنه لم يره، وإنما رأى نوراً؟ زاد المعاد ٣ / ٣٧، فما هو الصحيح في ذلك؟.

ج ١٧: الصواب أن الله لم يره أحد في الدنيا، لا نبينا محمد ﷺ، ولا غيره، فالنبي ﷺ لم يره بعينه، وإنما رأى نوراً^(١).

(١) أخرج مسلم عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله ﷺ: هل رأيت ربك؟ قال: «نور أنى أراه». كتاب الإيمان، باب في قوله ﷺ: نور أنى أراه، وفي قوله: رأيت نوراً، برقم ١٧٨.

ثانياً: الأسئلة في الطهارة:

س ١٨: ما صحة حديث: «إذا كان الماء قلتين لا يحمل الخبث»^(١).
 ج ١٨: الصواب أنه صحيح، ولا تعارض بينه وبين حديث «الماء طهور، لا ينجسه شيء»^(٢)، ومعنى حديث القلتين أن الغالب أن الماء إذا بلغ قلتين لا يحمل الخبث في الغالب، ومفهومه أنه إذا كان أقل من ذلك ينجس، ولكن القاعدة عند أهل العلم أن المنطوق مقدم على المفهوم، فحديث «الماء قلتين» مفهوم، وحديث: «الماء طهور» منطوق.

س ١٩: هل سؤر الحمار طاهر أم نجس؟

ج ١٩: الظاهر أنه طاهر.

س ٢٠: إذا استحاضت المرأة، وهي لها عادة، ولها تمييز، فهل تأخذ

(١) أخرجه الشافعي في مسنده، ص ٧، والإمام أحمد، ٨ / ٢١١، برقم ٤٦٠٥، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، برقم ٦٥، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، برقم ٦٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ١٠٤، برقم ٥٦.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده، ص ١٦، وأحمد، ١٧ / ٣٥٨، برقم ١١٢٥٧، وعبد الرزاق ١ / ٧٨، برقم ٢٥٥، وابن أبي شيبة، ١ / ١٣١، برقم ١٥٠٥، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، برقم ٦٧، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، برقم ٦٦، وقال: «حسن». وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ١١٥، برقم ٦٠.

بعادتها، أو التمييز؟

ج ٢٠: تأخذ بعادتها إذا كان لها عادة، وهي مقدمة على التمييز.

س ٢١: إذا رأت المرأة كُدرة، أو صُفرة، وهي قد طهرت في خمسة أيام وعادتها سبعة، ثم رأت الكُدرة، أو الصفرة في اليوم السابع، وهي قد اغتسلت في اليوم الخامس، فماذا تعمل؟

ج ٢١: لا تُعَدُّ الكُدرة، أو الصفرة بعد الطهر شيئاً، بل تعتبر مثل البول، هذا إذا كانت بعد الطُّهر، أما إذا كان الدم مستمراً، ثم جاءت بعده كُدرة، أو صفرة؛ فإنها من الحيض في أيامه، أما إذا طهرت المرأة قبل عادتها، ثم اغتسلت، ثم بعد وقت رأت الصفرة، أو الكُدرة، فلا تعدّها شيئاً.

س ٢٢: هل تواصل الحامل صلاتها إذا رأت الدم، أم يكون دم حيض؟

ج ٢٢: الصحيح أنه دم فساد، فتصلي، وتصوم؛ لأن الحامل لا تحيض على الصحيح.

س ٢٣: ما صحة حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في إطالة الغرة؟

ج ٢٣: هذه الزيادة موقوفة عليه، والمطلوب هو الوضوء الشرعي.

س ٢٤: المبتدأة^(١) هل تجلس يوماً وليلة لمدة ثلاثة أشهر، وتغتسل، وبعدها تكون عاداتها؟

ج ٢٤: أجاب الشيخ بأن الصحيح هو أن تبقى ستة أيام، أو سبعة، وبعدها تنتهي حيضتها، إذا لم تطهر.

س ٢٥: قال العلماء المحققون: إن الغسل من غسل الميت سنة، فهل الوضوء واجب، أم مستحب؟

ج ٢٥: الوضوء من غسل الميت، قال به كثير، وعلى المسلم أن يتوضأ إذا غسل الميت، أما إذا لمس فرج الميت؛ فإنه يجب عليه الوضوء.

س ٢٦: هل ابتداء مدة المسح من وقت الحدث بعد اللبس، أم من ابتداء المسح، وما هو الدليل، أو التعليل؟

ج ٢٦: الصحيح أن ابتداء مدة المسح من أول مسح بعد الحدث.

س ٢٧: قال الألباني: قد صح عنه ﷺ المسح استقلالاً على النعلين، وصح الحديث في صحيح سنن أبي داود، رقم ١٥٠، ورقم ١٥٦، فهل ما قاله صحيح، وإذا كان صحيحاً فكيف يمسح على النعلين وهما ليسا ساترين للمفروض، وليس

(١) المبتدأة: هي المرأة التي تحيض أول حيضة في حياتها.

معهما جورب.

ج ٢٧: صحَّ عنه رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَيْهِمَا مَعَ الْجُورِيِّينَ، وَقَوْلُ الْأَلْبَانِيِّ غُلَطٌ.

س ٢٨: هل مكث الجنب في المسجد بعد الوضوء جائز، وما رأيكم فيمن قال: «أَوْ عَابِرِي سَبِيلٍ» هم المسافرون، تصيهم الجنابة، فيتيممون ويصلون، وهل ثبت نسبة ذلك لابن عباس رَحِمَهُ اللهُ عَنِمَا، والإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ قاله الألباني في تمام المنة^(١).

ج ٢٨: الله يقول: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾^(٢)، وقول الألباني غلط، وهو ونعم، لكن له أغلاط. الله يهدينا وإياه.

س ٢٩: هل الوضوء لمن حمل ميتاً سنة، فقد صحح الشيخ ناصر الدين الألباني الحديث لطرقه: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا، فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٣)، وقال الألباني: الوضوء من الحمل سنة، كما قال: من الغسل سنة.

(١) انظر: تمام المنة للألباني، ص ١١٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٣) أخرجه أحمد، ٥٣٤ / ١٥، برقم ٩٨٦٢، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، برقم ٣١٦١، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، برقم ١٤٦٣، وابن حبان، ٤٣٥ / ٣، برقم ١١٦١، وابن أبي شيبة، ٤٧ / ٣، برقم ١١٩٩٩. وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ١٤٦٣.

ج ٢٩: الحديث ضعيف، ورجح الشيخ أنه لا يتوضأ من حمل الميت، أما الغسل لمن غسله فرجَّح أنه سنة.

س ٣٠: هل الاغتسال من دفن المشرك سنة؛ لأن الشيخ الألباني ذكر حديث علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ أمره أن يغتسل بعدما وارى أباه، وقال: رواه النسائي^(١)، وغيره بسند صحيح^(٢).

ج ٣٠: نعم، ذكر ذلك في حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

س ٣١: هل يجزئ غسل الجنابة عن الحيض، وعن جنابة، وجمعة؛ حيث رجَّح الألباني عدم الإجزاء، بل قال: لا بد من الغسل لكل ما يجب الغسل له، وقال: إن الاستدلال بحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(٣) لا وجه له هنا^(٤).

ج ٣١: هذا غلط؛ فإذا نوى عن الجميع أجزاء ذلك الغسل الواحد.

س ٣٢: هل سؤر السباع نجس أم طاهر؛ سواء كانت سباع البهائم أو الطير؟ فقد نقل ابن القاسم عن ابن تيمية القول بطهارتها، وقال الألباني: بل يدل حديث القلتين على نجاستها؛ لأن

(١) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، الغسل من مواراة المشرك، برقم ١٩١.

(٢) انظر: تمام المنة ص ١٢٣.

(٣) البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم ١، ومسلم، كتاب الإمامة، باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم، برقم ١٩٠٧.

(٤) انظر: تمام المنة، ص ١٢٦.

سببه السؤال عن السباع، فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث، فدل بمفهومه أن سؤر السباع نجس؟

ج ٣٢: الأفضل تجنب سؤر السباع.

س ٣٣: امرأة جاءت بها العادة ثم طهرت في ٢٧ شعبان، وبعد دخول رمضان بستة أيام جاءها دم، واستمر معها حتى انتهى رمضان، ثم انقطع، وجاءتها عادتتها بعد عيد رمضان، والسؤال: ما حكم صيامها لرمضان، وهل تقضي أم لا؟

ج ٣٣: هذا دم فساد، وإذا أفطرت شيئاً من رمضان، فالذي أفطرته تقضيه.

س ٣٤: طيب لمس ذكر رجل مريض، فمن ينتقض وضوؤه؟

ج ٣٤: اللامس ينتقض وضوؤه، والملموس لا ينتقض.

س ٣٥: هل صحيح أن نثر الذكر والسلت، أو المسح عند التبول من وسوسة الشيطان؟

ج ٣٥: نعم.

س ٣٦: هل يُستنجى بماء زمزم؟

ج ٣٦: لا حرج، إذا احتاج لذلك.

س ٣٧: إذا حاضت المرأة في أول الوقت، فقد اختلف أهل العلم،

فمنهم من قال: تقضي إذا أدركت من الوقت قدر تكبيرة، وقيل: إذا تمكنت في أول الوقت من أداء الصلاة كاملة، وجب عليها القضاء، وقيل: إذا أدركت من الوقت مقدار ركعة، وقيل: إذا تضيّق الوقت وجب عليها القضاء. والقول الثاني لا يجب عليها القضاء مطلقاً، سواء حاضت في أول الوقت أو في آخره، فما الصحيح؟

ج ٣٧: الصواب: أنه لا يجب عليها القضاء إلا إذا أخرت الصلاة حتى تضيّق الوقت، ولم يبق منه ما يكفي لإقامة الصلاة؛ فإنها تقضي إذا طهرت؛ لأنها فرطت.

س ٣٨: بعض المشايخ يفتي أن مدة المسح على الخفين تبدأ بالمسح، لا من المسح بعد الحدث، فهل هذا صحيح، أم لا، وما الصواب؟

ج ٣٨: القول بأن المدة تبدأ من المسح بعد اللبس قول لا أصل له، والصواب أن المدة تبدأ من المسح بعد الحدث.

س ٣٩: إذا رأت المرأة دم النفاس وهي في آخر الأربعين، فماذا تعمل؟

ج ٣٩: إذا تطهّرت المرأة في الأربعين، فتصلي وتصوم فإذا عاد الدم في الأربعين فترك الصلاة.

س ٤٠: إذا طهرت المرأة في الأربعين بعد مرور عشرة أيام، فهل يحل لها زوجها؟

ج ٤٠: نعم، إذا صلت.

س ٤١: هل يجوز استقبال القبلة ببول أو غائط داخل البنيان؟

ج ٤١: الصحيح عدم استقبال القبلة، هذا هو الصحيح إن شاء الله.

س ٤٢: هل يجوز للرجل أن يغسل أمه إذا ماتت، وبنته، وأخته عند عدم وجود نساء.

ج ٤٢: لا يجوز له، ولكن يجوز للزوجين غسل بعضهم بعضاً.

س ٤٣: هل يقص شارب الميت، وعانته، وإبطه، وأظفاره؟

ج ٤٣: أما العانة فلا يجوز، وأما الأظفار، والشارب، فلا مانع لعدم الدليل.

س ٤٤: هل السواك في أول النهار وآخره في رمضان سواء، أم أن هناك فرقاً؟

ج ٤٤: أول اليوم وآخره سواء، فالسواك سنة في أول اليوم وآخره.

س ٤٥: هل يأخذ المتوضئ ماءً جديداً للأذنين غير ماء مسح الرأس؟

ج ٤٥: عدمه أفضل، إذا لم تنشف اليدين.

س٤٦: إذا استمرَّ الدم مع النفساء أكثر من أربعين، فماذا تعمل؟

ج٤٦: تغتسل، وتصلي، وتصوم.

س٤٧: هل رفع البصر إلى السماء أثناء دعاء الوضوء صحيح أم لا؟

ج٤٧: أجاب الشيخ بإجابة، ومال إلى تقريره^(١).

س٤٨: هل يجوز للحائض، والنفساء قراءة القرآن، وكذلك الجنب،

والمحدث بدون مس المصحف؟

(١) أخرج الإمام أحمد، ١/ ٢٧٤، برقم ١٢١: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: مَنْ قَامَ إِذَا اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ فَتَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ، فَكَانَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي أَنْ أَسْمَعَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ تُجَاهِي جَالِسًا: أَتَعْجَبُ مِنْ هَذَا؟ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْجَبَ مِنْ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِي، فَقُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ فَقَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَتُحَتُّ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» وأبو داود مختصراً، كتاب الصلاة، باب كراهية الوسوسة وحديث النفس بالصلاة، برقم ٩٠٥، وصححه لغيره محققو المسند، ١/ ٢٧٤. وأما لفظه عند مسلم: عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ، فَجَاءَتْ نَوْبِي فَرَوَّحْتُهَا بِعِشِي فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ فَأَذْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحَسِّنُ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجُودَ هَذِهِ، فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجُودُ، فَتَنْظَرُ فَإِذَا عُمَرُ قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ أَنْفًا، قَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ، أَوْ فَيُسَبِّحُ، الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فَتُحَتُّ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» مسلم، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، برقم ٢٣٤.

ج ٤٨: أجاب الشيخ بالجواز للنفساء، والحائض، والمحدث حدثاً أصغر، بدون مسّ المصحف، أما الجنب فلا يجوز له قراءة القرآن «ولا آية» حتى يغتسل.

س ٤٩: هل يتيمم فاقد الماء لكل صلاة، أم أنه يكفيهِ التيمم الأول ما لم يحدث؟.

ج ٤٩: يقوم التيمم مقام الوضوء، فيكفيه الوضوء الأول ما لم يحدث، أو يجد الماء.

س ٥٠: هل تُطهَّر الأرض ثوب المرأة، وكذلك الحذاء بالدلك بالأرض ثلاثاً؟.

ج ٥٠: نعم.

ثالثاً: الأسئلة في الصلاة:

س ٥١: إذا صلى رجل منفرداً، ثم أعاد مع الجماعة، فهل الفرض الأولى أم الثانية؟

ج ٥١: ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا»^(١)، وفيه: «فإذا صلوا فصلِّ معهم؛ فإنها لك نافلة»، فالصلاة الأولى هي الفرض.

س ٥٢: هل الأفضل قول المأموم بعد قول الإمام: سمع الله لمن حمده أن يقول: اللهم ربنا ولك الحمد، أو اللهم ربنا لك الحمد، أو ربنا ولك الحمد، أو ربنا لك الحمد؟^(٢).

(١) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثَةٍ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ، وَلَوْ لِعَبْدٍ مُجَدِّعِ الْأَطْرَافِ، وَإِذَا صَنَعْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَصْبِهِمْ مِنْهُ بِمَعْرُوفٍ، وَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، وَإِذَا وَجَدْتَ الْإِمَامَ قَدْ صَلَّى فَقَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا فَهِيَ نَافِلَةٌ» مسند أحمد، ٣٥ / ٣٣٨، برقم ٢١٨٢٤، وابن حبان، ٤ / ٦٢٢، برقم ١٧١٨، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٣٦٨.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا». قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَذْرَكَتْهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ» مسلم، كتاب المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، برقم ٢٤٠ - (٦٤٨).

(٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَجَحَشَ شِقْقَهُ الْأَيْمَنُ، قَالَ أَنَسٌ ﷺ فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ،

ج ٥٢: هذه الروايات ثبتت عن النبي ﷺ، فأَيُّ شيءٍ قاله منها جاز.

س ٥٣: هل سنة الضحى تُصَلَّى دائماً، أو تُصَلَّى وقتاً دون آخر، أو أوقات؟.

ج ٥٣: العبرة بقول الرسول ﷺ، لا بفعله. ورجح الشيخ أنها سنة في كل ضحى؛ لأن الرسول ﷺ أوصى بالمحافظة عليها لأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وغيره من الصحابة^(١)، والأمر عام.

البخاري، برقم ٧٣١، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» البخاري، برقم ٧٢٢، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» البخاري، برقم ٧٩٥ وعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمَكُم أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ غَيْرَ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمْ اللَّهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَزَكُّ قَبْلَكُمْ وَيَزْفَعُ قَبْلَكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بَتْلُكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» مسلم، برقم ٤٠٤.

(١) حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في البخاري، أبواب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر، برقم ١١٧٨ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَنَوْمٌ عَلَى وَتَرٍ» وهو في مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، برقم ٧٢١.

وحديث أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ، لَنْ أَدْعُهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ». مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، برقم ٧٢٢.

وحديث أبي ذر في صحيح ابن خزيمة، ٣/ ٣٠٠، وَلَفْظُهُ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، لَا أَدْعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَبَدًا، أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِالْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَبِصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٣٦٨، وصحيح سنن ابن ماجه، برقم ٢٨٦٢.

س ٥٤: هل تقرأ المرأة في الصلاة الجهرية جهراً؟

ج ٥٤: صلاة المرأة مثل صلاة الرجل، إلا ما خصّه الشارع.

س ٥٥: إذا أقيمت الصلاة ورجل يتنفل ولم يبقَ عليه إلا ركعة، فهل يتم أم يدخل مع الجماعة؟

ج ٥٥: إذا أقيمت الصلاة، وهو لم يبقَ عليه إلا تشهد أو سجدة مثلاً؛ فإنه يتم، أما غير ذلك، فالأفضل له الدخول مع الجماعة.

س ٥٦: هل الأفضل للمسافر أن يصلي الجمعة وهو مسافر إذا مر بالحضر، أو كان مقيماً في سفره؟

ج ٥٦: إذا حضر فهو الأفضل من أجل أن يستمع الخطبة، وإذا صلى بهم، فلا بأس.

س ٥٧: ما حكم من أتى إلى المقبرة، ووجد قبراً حديثاً فصلى عليه؟

ج ٥٧: لا يوجد مانع، فقد صلى الرسول ﷺ على قبر بعد ما دفن صاحبه، أو صاحبتة.

س ٥٨: هل يُطلق النفاق على من داوم على ترك صلاة الفجر مع الجماعة؟

ج ٥٨: يقول ابن مسعود رضي الله عنه: «ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق»

معلوم النفاق»^(١)، لكن بالأسلوب الحسن، يقال له: هذا من صفات المنافقين... هذا معنى ما قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ.

س ٥٩: هل توجيه المحتضر إلى القبلة صحيح؟

ج ٥٩: نعم حيث إن الكعبة قبلتنا أحياء وأمواتاً^(٢).

س ٦٠: قال الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ: ولا تكره النافلة بمكة في أي ساعة من الساعات، وليس هذا خاصاً بركعتي الطواف، بل يعم كل نافلة لرواية ابن حبان في صحيحه: «يا بني عبد المطلب، إن كان لكم من الأمر شيء، فلا أعرفن أحداً منكم يمنع من يصلي عند البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار»^(٣).

(١) أخرج مسلم في صحيحه عن عبد الله، قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَدَاً مُسْلِمًا، فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطَّهُورَ، ثُمَّ يَغْمِذُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ». كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، برقم ٦٥٤.

(٢) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكِبَائِرُ؟ فَقَالَ: «هُنَّ تِسْعٌ». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، زَادَ «وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبَلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا». أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، برقم ٢٨٧٥، والبيهقي، ٤٠٨/٣، برقم ٦٥١٤، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ١٥٤ / ٣.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده، ص ١٦٧، والنسائي في الكبرى، كتاب مواقيت الصلاة، باب

والسؤال: هل جميع النوافل في المسجد الحرام مستثناة من النهي؟ وهل يجوز ذلك في جميع بيوت حرم مكة؟ فقد رجحه الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ.

ج ٦٠: الصواب أنه لا يصلي وقت النهي في مكة إلا تحية المسجد، وركعتي الطواف، أو الصلوات ذوات الأسباب في مكة وغيرها.

س ٦١: روى الأثرم، وسعيد بن منصور عن أنس أنه دخل مسجداً قد صلوا فيه، فأمر رجلاً فأذن بهم، وأقام فصلى بهم جماعة، وعلقه البخاري، ووصله البيهقي بسند صحيح. قال الألباني: وقد يستدل به على جواز تعدد صلاة الجماعة في المسجد الواحد، ولا حجة فيه لأمرين:

١ - أنه موقوف.

٢ - أنه قد خالفه من الصحابة من هو أفقه منه، وهو عبد الله بن مسعود ؓ، فروى عبد الرزاق في المصنف، وروى عنه الطبراني في المعجم الكبير بسند حسن أن علقمة، والأسود

إباحة الصلاة في الساعات كلها، برقم ١٥٦٦، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢ / ٤٦١، وابن حبان، ٤ / ٤٢٠، برقم ١٥٥٢، وبنحوه أبو داود، كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، برقم ١٨٩٦، وصححه الألباني في التعليقات الحسان، ٣ / ١٦٣، برقم ١٥٥٠، وفي صحيح سنن أبي داود، ٦ / ١٤٣.

أقبلوا مع ابن مسعود إلى المسجد، فاستقبلهم الناس، وقد صلُّوا فرجع بهما إلى البيت، ثم صلَّى بهما... وروى الطبراني في الأوسط برقم ٤٧٣٩ عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلوا، فمال إلى منزله، فجمع أهله فصلَّى بهم^(١)، وهو حسن... ولعل الجماعة التي أقامها أنس ؓ كانت في مسجد ليس له إمام راتب، ولا مؤذن راتب، فإن إعادتها في مثل هذا المسجد لا تكره، وبذلك يتفق الأثران، ولا يختلفان. ثم ذكر كلاماً للشافعي في ترجيح هذا القول، ثم قال الألباني: وبالجمله فالجمهور على كراهة إعادة صلاة الجماعة في المسجد بالشرط السابق... وما علقه الشافعي عن الصحابة قد جاء موصولاً عن الحسن البصري، قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا دخلوا المسجد وقد صلَّى فيه صلوا فرادى». رواه ابن أبي شيبة، ٢ / ٢٢٣.

ولا يعارض هذا الحديث المشهور: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيَصَلِّي مَعَهُ»^(٢)، وهذا في التطوع بالنسبة للأول الذي صلى مع الرسول ﷺ، فهي

(١) الطبراني في المعجم الأوسط، ٥ / ٣٥، برقم ٤٦٠١، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٢ / ١٧٣: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات»، وحسنه الألباني في تمام المنة، ص ١٥٥.

(٢) أخرجه أحمد، ١٨ / ١٥٨، برقم ١١٦١٤، وابن أبي شيبة، ٢ / ١١٢، برقم ٧٠٩٧، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد، برقم ٥٧٤، وأبو يعلى، ٢ / ٣٢١، برقم ١٠٥٧، وابن حبان، ٦ / ١٥٨، برقم

صلاة متنفل وراء المفترض، فاتتهم الجماعة الأولى.
ولا يجوز قياس هذه على تلك؛ لأنه قياس مع الفارق من وجوه:
١ - إن الصورة الأولى المختلف فيها لم تنقل عنه ﷺ لا إذناً ولا
تقريراً مع وجود المقتضى في عهده ﷺ كما أفادته رواية الحسن
البصري.

٢ - إن هذه الصورة تؤدي إلى تفريق الجماعة الأولى
المشروعة؛ لأن الناس إذا علموا أنهم تفوتهم الجماعة
يستعجلون فتكثر الجماعة، وإذا علموا أنها لا تفوتهم
يتأخرون، فتقل... انظر: تمام المنة للألباني، ص ١٥٨.

ج ٦١: هذا غلط، والصواب: القول بإعادة الصلاة في المسجد
الذي قد صلي فيه، والدليل الأخذ بالأصل، والنبى ﷺ أمر رجلاً
أن يصلي مع من دخل المسجد^(١).

٢٣٩٨، والحاكم، ٣٢٨ / ١، وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي، ٦٨ / ٣، برقم ٤٧٨٦. وقال الشيخ
الألباني في صحيح أبي داود، ١١٦ / ٣: «إسناده صحيح، وقواه ابن حزم، وابن حجر».
(١) روى أحمد في المسند، ١٥٨ / ١٨، برقم ١١٦١٣: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ وَقَدْ
صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ: فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيَصَلِّي مَعَهُ». وابن أبي شيبة، ١١٢ / ٢،
برقم ٧٠٩٧، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد، برقم ٥٧٤، وأبو
يعلى، ٣٢١ / ٢، برقم ١٠٥٧، وابن حبان، ١٥٨ / ٦، برقم ٢٣٩٨، والحاكم، ٢٠٩ / ١،
وقال: «صحيح على شرط مسلم» والبيهقي، ٦٨ / ٣، والطبراني، ٢٥٤ / ٦، برقم ٦١٤٠،
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ٥٨٩.

- س٦٢: هل مرور الكلب الأسود والحمار والمرأة يبطل الصلاة؟^(١).
- ج٦٢: نعم إذا كان المرور قريباً من المصلي.
- س٦٣: هل يسقط ترتيب الفوائت بخشية فوات الوقت، وهل يسقط الترتيب بالجهل بالحكم أو بالواقع؟
- ج٦٣: الراجح أنه إذا خشي فوات الوقت بدأ بالحاضرة.
- س٦٤: هل البصاق لا يجوز مطلقاً إلى القبلة، وعن اليمين؛ لأن الصنعاني رجح هذا، وذكر بعض الأحاديث في ذلك، وأن البصاق لا يجوز، سواء كان المصلي في الصلاة أو غيرها إلى القبلة، ولا على اليمين. سبل السلام للإمام الصنعاني، ٢٥١ / ١.

- ج٦٤: البصاق المنهي عنه إلى القبلة في الصلاة فقط.
- س٦٥: رجل يخرج بوله، نسأل الله العافية، مع ماسورة في جنبه،

(١) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّجُلِ: الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»، سنن ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما يقطع الصلاة، برقم ٩٥٠، وسنن النسائي، كتاب القبلة، ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، برقم ٧٥٠، والإمام أحمد، ٢٦ / ٤٢، برقم ١٩٦٦٣، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ٧٧٧، وأما لفظ البخاري: «عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ - وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ - الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رُكْعَتَيْنِ، تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ»، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، برقم ٤٩٥.

هل يعتبر كالسلس إذا كان مستمراً، وهل ينقض الوضوء إذا خرج، فيكون خارجاً من الجسد نجس؟

ج ٦٥: كالسلس يتوضأ لكل صلاة.

س ٦٦: هل يعتد المسبوق بالزيادة مع الإمام الساهي، مثال: رجل تأخر عن الجماعة الركعة الأولى، ثم قام الإمام للركعة الخامسة، فقام المسبوق معه جهلاً، واعتدّ بها بأنها الركعة الرابعة بالنسبة له؟

ج ٦٦: لا يعتد بالزيادة، بل يجلس ويأتي بالركعة بعد سلام الإمام.

س ٦٧: هل من السنة الوقوف عند قبر الطفل الصغير، ويدعى له بالرحمة كالكبير، وهل يعق عن الطفل إذا مات ويُسمّى؟

ج ٦٧: الأفضل أن يُسمّى، والأفضل أن يعق عنه إذا بلغ الأربعة أشهر، أي إذا نفخت فيه الروح.

ومال الشيخ إلى الوقوف على قبر الطفل بعد الدفن والدعاء.

س ٦٨: قال ابن تيمية - كما نقله ابن قاسم في حاشية الروض المربع -: «سجود التلاوة قائماً أفضل منه قاعداً، كما ذكره من ذكره من العلماء من أصحاب الشافعي، وأحمد، وغيرهما، وكما نقل عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، بل وكذلك سجود الشكر، كما روى أبو داود في سننه عن النبي ﷺ من سجوده

للشكر قائماً...»^(١). الحاشية على الروض، ٢ / ٢٤١.

ج ٦٨: يروى عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ولكن لا أعلم فيه وجهاً، فإذا قرأ وهو جالس، سجد ومال إلى أن القيام للسجود لا بأس به، ولكن لا يعلم فيه وجهاً، أما ما رواه أبو داود في سننه فتوقف عنه الشيخ.

س ٦٩: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر، فرأى أصحابه أنه قرأ تنزيل السجدة» رواه أحمد، وأبو داود، وسكت عنه^(٢). فهل الحديث صحيح، وإذا لم يثبت فهل يكره سجود التلاوة في الصلاة السرية، وهل يتابعه الإمام؟

ج ٦٩: الحديث ضعيف، فيه رجل مبهم.

س ٧٠: تغميض العينين في الصلاة هل يكره؟

ج ٧٠: الظاهر أنه لم يأت إلا من مصدر.

(١) أبو داود بلفظ: «عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُرُورٍ أَوْ بُشْرٍ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ»، كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر، برقم ٢٧٧٤، وبنحوه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الصلاة، والسجدة عند الشكر، برقم ١٣٩٤، والترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر، برقم ١٥٧٨. وصححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ٢٤٧٩.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، ٩ / ٣٩٠، برقم ٥٥٥٦، والبيهقي، ٢ / ٣٢٢، وأبو يعلى، ١٠ / ١١٣، وضعفه الشيخ الألباني في تمام المنة، ص ٢٢١.

س ٧١: رجل قدم من سفر، فوجد الإمام يصلي العشاء، وهو لم يصل المغرب والعشاء، فدخل بنية المغرب، ثم جلس في الثالثة، وسلم، ثم أدرك الركوع من الركعة الرابعة مع الإمام على نية العشاء، ثم سلم الإمام، وكمل المسافر ما بقي من صلاة العشاء، فما الحكم؟

ج ٧١: تجزئه إن شاء الله، ولكن لو صلى معه المغرب، وصلى العشاء وحده أو مع آخر كان أولى، لكنه ما دام فعل ذلك يجزئه.

س ٧٢: رجل مسافر وجد جماعة مقيمين يصلون العصر، وهو لم يصل الظهر، فصلى معهم ركعتين، ثم سلم، وصلى وحده ركعتي العصر قصرًا فما الحكم؟

ج ٧٢: يعيد صلاة الظهر أربعاً.

س ٧٣: هل يجوز نقل الميت إلى المدينة أو مكة للدفن، سواء أوصى الميت بذلك أم لا؟

ج ٧٣: ليس له أصل، فلا ينقل حتى ولو أوصى بذلك.

س ٧٤: هل يشمت العاطس إذا حمد الله أثناء خطبة الجمعة، وهل يرد السلام إذا سلم عليه، والإمام يخطب؟

ج ٧٤: لا يرد السلام، ولا يشمت العاطس كالصلاة.

س٧٥: هل يكبر لسجدة التلاوة في الصلاة تكبيرة أم تكبيرتين، وهل لسجود التلاوة تسليم خارج الصلاة؟

ج٧٥: نعم لها تكبيرتان؛ حيث إن الرسول ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع في الصلاة، وليس لها تسليم خارج الصلاة.

س٧٦: امرأة أدركت الإمام وهو ساجد في الركعة الأولى، فكبرت وصلت ركعة، ثم أدركت الإمام وهو في الركعة الثانية، وأتمت معه فرضها، فما الحكم؟

ج٧٦: تعيد الصلاة.

س٧٧: قوله عليه الصلاة والسلام: «... ولا تنصرفوا حتى أنصرف...»^(١) هل المقصود بالنهاي عن الانصراف للمأموم بعد السلام، أم المقصود القيام من مكانه، أم المقصود الانحراف إلى الناس؟

ج٧٧: المقصود سلام الإمام.

س٧٨: هل اشتراط الأربعين في صلاة الجمعة صحيح؟

(١) حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ» صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، برقم ٤٢٦.

ج ٧٨: تصح بثلاثة: إمام يخطب، والمستمعون: اثنان.

س ٧٩: إمام صلى بالناس الظهر، فجاء بالخماسة، فسبحوا فاستمر لأنه يظن أنهم يسبحون لكي يجلس للتشهد الأول؛ لأن عنده يقيناً أنه قد صلى الثالثة وهو في الرابعة، وبعد ذلك سجد للسهو قبل السلام؛ لأنه سبّح أكثر من واحد من المأمومين، وبعد السلام قال له الناس: إنه صلى خمساً. فالسؤال: هل صلاته صحيحة، وهل من قام مع الإمام للخماسة صلاته صحيحة إذا كان جاهلاً، وهل من جاء مسبوقاً، وهم قد صلوا ثلاثاً، فاقصر على ما صلى مع الإمام وهي أربعاً بالنسبة له، هل صلاته صحيحة؟.

ج ٧٩: صلاة الإمام صحيحة، ولكن لا يقومون معه، ومن قام معه شاكاً فلا حرج؛ لأنه شاك، ومن سبق بركعة فلا يعتد بالخماسة، بل يجلس، فإذا سلم الإمام أتم صلاته، فإن قام معه في الخماسة، واعتد بها فعليه أن يعيد ركعة إذا كان أخبر بعد الصلاة مباشرة، أما إذا طال الفصل فعليه أن يعيد الصلاة كاملة.

س ٨٠: قوله: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ

مَقَامِهِمْ»^(١). وما درجة الحديث؟

ج ٨٠: معناه صحيح، وقد ورد أن النبي ﷺ يصلي على المنبر، وينزل حال السجود^(٢).

س ٨١: بعض أهل العلم قال: إن حديث التسبيح باليمين تفرد به محمد بن قدامة عن أقرانه، فرووه بدون زيادة «باليمين»؟.

ج ٨١: يعضده أن النبي ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء.

س ٨٢: بعض الإخوة نقل عن سماحتكم أن الساجد أفضل له أن يسجد بجهته قبل يديه، ثم يسجد باليدين بعدها، فهل هذا صحيح عنكم، وإذا صح، فهل قال به غيركم، وما الدليل؟

ج ٨٢: هذا ليس بصحيح، وإنما يضع يديه قبل جهته.

س ٨٣: إذا كان في جبهة بعض المصلين جرح، وأنفه سليم، وهو

(١) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم، برقم ٩٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى، ٣/ ١٠٩، برقم ٥٠١٧، والديلمي في الفردوس، ١/ ٢٩٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ١٥١، برقم ٦١١.

(٢) انظر صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، برقم ٣٧٧، وفيه: «سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمُنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْعَابَةِ، عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عَمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمُنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ، فَهَذَا شَأْنُهُ».

رجل قوي، فهل يسجد على يديه وأنفه، أخذاً بقوله تعالى:
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]؟

ج ٨٣: الأولى أن يسجد على يديه [وأكثر ظني أنه قال: وأنفه]،
قال: وهذا هو الأحوط.

س ٨٤: إذا أم الرجل القوم، وكان بعضهم معه، والأقل أسفل منه أو
أعلى فهل يجوز ذلك؟
ج ٨٤: نعم، إذا كان معه أحد.

س ٨٥: هل زيادة: «ولا راد لما قضيت...» في قول: «اللهم لا مانع
لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، [ولا راد لما قضيت]^(١)،
ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٢)، ثابتة؟

(١) هذه الزيادة ثابتة في مسند عبد بن حميد، ص ١٥٠ - ١٥١، برقم ٣٩١، كما سيأتي.
(٢) أخرج البخاري في كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، برقم ٦٣٣٠، ومسلم، كتاب
المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، برقم ٥٩٣، عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ،
قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ
إِذَا سَلَّمَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».
وفي المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص: ١٥٠): كَتَبَ مُعَاوِيَةُ، إِلَى الْمُغِيرَةِ أَنْ أَكْتُبَ
إِلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكُتِبَ إِلَيْهِ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ
ثَلَاثَةِ مِنْ عَقُوقِ الْأُمّهَاتِ، وَمِنْ وَأَدِ الْبَنَاتِ، وَمِنْ مَنَعِ وَهَاتِ، وَسَمِعْتُهُ يَنْهَى عَنْ ثَلَاثٍ:
عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا
أَعْطَيْتَ، وَلَا رَادَّ لِمَا قَضَيْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. وفي المعجم الكبير للطبراني،
٢٢ / ١٣٣، برقم ٣٥٥، وشعب الإيمان للبيهقي، ٤ / ٢٥٣، وعبد الرزاق، ١٠٤ / ٤٤٠.

ج ٨٥: نعم زيادة ثابتة.

س ٨٦: إذا دخل الرجل المسجد وأقيمت الصلاة، وهو قد صلى والصلاة المغرب، فهل يعيد أم لا، حيث قال بعض العلماء: إن المغرب لا تعاد؛ لأنها وتر النهار؟

ج ٨٦: هذا ليس صحيحاً، فإن الرسول ﷺ عندما أمر بالإعادة لم يحدد.

س ٨٧: ما درجة حديث: «لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي مُقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةُ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ؟»^(١).

ج ٨٧: الأفضل ألا يصلي، والحديث يراجع.

س ٨٨: هل المأموم إذا سبح، وهلل، وكبر ثلاثاً وثلاثين هل يعتبر كلاماً، وتزول كراهة صلاته مكانه؟^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر فتح الباري، ١١ / ٥١٣: «وقوله: (ولا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ) زاد فيه مسعز عن عبد الملك بن عمير عن وِزَاد: (ولا راداً لِمَا قَضَيْتَ) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ، وَذَكَرْتُ لَهُذِهِ الزِّيَادَةَ طَرِيقاً أُخْرَى هُنَاكَ.

(١) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة، برقم ١٤٢٨، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يتطوع في مكانه، برقم ٦١٦، بلفظ: «يتحول» بدلاً من «يتنحى» وابن عساكر، ٢٣ / ١٠٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ٦٢٩، وفي صحيح ابن ماجه، برقم ١١٧٥.

(٢) روى البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، برقم ٨٤٣: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالْدَّرَجَاتِ الْغُلَا، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا،

ج ٨٨: نعم، تزول الكراهة^(١).

س ٨٩: ذكر بعض أصحاب الفقه أنه يُصَلَّى عند صدر الرجل، ووسط المرأة، فهل هذا صحيح؟

ج ٨٩: ليس صحيحاً، بل الصحيح عند رأس رجل، ووسط امرأة.

س ٩٠: هل تُصَلَّى صلاة الوتر سبعاً، وتسعاً، وإحدى عشرة بتسليم واحد.

ج ٩٠: تُصَلَّى ستاً، ثم يتشهد، ثم يقوم ويأتي بواحدة، ثم يتشهد ويسلم، أو يصلي ثمان ركعات، ثم يجلس يتشهد، ثم يأتي

وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ قَالَ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَمْرِ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَذْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ وَتُحَمِّدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». فَأَخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُحَمِّدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ. فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «تَقُولُ شُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ كُلِّهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

وروى الإمام أحمد في المسند، ٤٨ / ٣٧، برقم ٢٢٣٦٥: عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». وأبو داود، كتاب الوتر، باب ما يقول الرجل إذا سلم، برقم ١٤١٥، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سلم من الصلاة، برقم ٣٠٠، قال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٤٦ / ٥، برقم ١٣٥٥: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(١) عن السائب بن يزيد، عن معاوية أنه قال: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تُصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلِّمَ، أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: «أَنْ لَا تُوَصِّلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ، أَوْ نَخْرُجَ». مسلم، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، برقم ٨٨٣.

بواحدة، ثم يتشهد، ويسلم، أو يصلي ثلاثاً بتسليمة واحدة،
أو يصلي ركعتين يتشهد ويسلم، ثم يصلي واحدة.

س ٩١: هل يجوز الجمع بين الظهرين في المطر، كما يجوز في
العشائين؟

ج ٩١: نعم، يجوز ذلك في المشقة؛ لأنها حاصلة في المطر، كما
يجوز للمريض ذلك.

س ٩٢: إذا مر رجل بقوم مقيمين، ولم يوجد لهم إمام، فهل يصلي
بهم الجمعة؟

ج ٩٢: نعم.

س ٩٣: قال ابن عباس: «صنع الرسول ﷺ في الاستسقاء كما صنع
في العيد»^(١)، فهل يؤخذ من هذا أن الاستسقاء له خطبتان.

(١) روى الدارقطني في سننه، ٢/ ٦٧، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُثْبَةَ أَرْسَلَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَلْهُ كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ يَوْمَ اسْتَسْقَى النَّاسُ؟ قَالَ إِسْحَاقُ: فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ يَوْمَ اسْتَسْقَى النَّاسُ؟ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَخَشِّعًا مُبْتَذِلًا، فَصَنَعَ فِيهِ كَمَا صَنَعَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى. وهو في المعجم الكبير للطبراني، ١٠/ ٤٠٢، برقم ١٠٨١٩، بلفظه، والضياء المقدسي في المختارة، ٩/ ٥٠٣، وفيه: «لم يخطب كخطبتكم هذه، فصلّى ركعتين كما يصلي في العيد» و صحيح ابن خزيمة، ٢/ ٣٣١، برقم ١٤٠٥، قال الألباني في تخريج صحيح ابن خزيمة، ٢/ ٣٣١: «إسناده يحتمل التحسين».

ج ٩٣: لا، ولكن هذا في التكبير والصلاة.

س ٩٤: هل تكفن المرأة في إزار، وقميص، وخمار، ولفافتين؟

ج ٩٤: ورد ذلك، وإن كُفنت في ثلاثة أثواب جاز.

س ٩٥: هل يُصلّى على الأموات: الأفضل فالأفضل، كل فاضل من قِبَل الإمام أو القبلة؟

ج ٩٥: الأفضل من قِبَل الإمام، وفي القبر الأفضل من قِبَل القبلة.

س ٩٦: هل يُصلّى على الميت صلاة الغائب وهو في بلد إسلامي، وقد صُلّي عليه؟

ج ٩٦: إذا كان من الدعاة إلى الله، أو له شأن في الإسلام.

س ٩٧: هل يصلى على القبر أعني بذلك على الميت في القبر إذا لم يُصلَّ عليه؟

ج ٩٧: نعم في حدود شهر بعد وفاته.

س ٩٨: هل يُصلّى على قاتل نفسه، والتارك للجمعة والجماعة، وآكل الربا؟

ج ٩٨: يصلى على الجميع، ما عدا تارك الصلاة إلا الإمام، فلا يصلي معهم.

س ٩٩: هل يكره القيام للجنائز؟

ج ٩٩: القيام للجنائز سنة، والجلوس سنة؛ لأن النبي ﷺ قام، وجلس.

س ١٠٠: هل الأفضل حل العُقد للكفن كلها إذا وضع الميت في قبره، أم يترك الذي عند الرجلين؟

ج ١٠٠: الأفضل أن تُحلَّ العُقد كلها.

س ١٠١: هل الميت يعرف، وتعرض عليه أعمال أهله، وهل يعلم بهذا عند الزيارة؟

ج ١٠١: لم يصح هذا، والظاهر أنه لا يعلم لا عند الزيارة، ولا غيرها. وهو الصحيح إن شاء الله، والله أعلم.

وقد سمعت كلام شيخنا ابن باز في مسألة سماع الموتى في قبورهم مرات كثيرة، وحاصل كلامه رَحِمَهُ اللهُ: أن الموتى في قبورهم الأصل أنهم لا يسمعون إلا ما خصَّه الدليل واستثناه،
١- وذكر من ذلك أنهم يسمعون في ثلاثة أحوال:

٢- سماع الميت قرع نعال أصحابه بعد الدفن^(١).

(١) أخرج البخاري ومسلم عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، قَالَ: «يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَقْعِدَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ قَالَ: فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَيَقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا» كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، برقم ١٣٣٨، ومسلم،

٣- سماع أهل قليب بدر خطاب رسول الله ﷺ لهم^(١).
سماع أهل القبور لسلام الزائرين عند السلام عليهم، وردّهم
عليهم السلام، كما ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في كتابه الروح، وما عدا
ذلك فالموتى لا يسمعون إلا ما جاء به الدليل^{(٢)(٣)}.

كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات
عذاب القبر، والتعوذ منه، برقم ٢٨٧٠، واللفظ له.

(١) أخرج البخاري عن نافع أن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلِيبِ
فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا»، فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتًا؟ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعٍ مِنْهُمْ،
وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ». كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، برقم ١٣٧٠.

وأخرج البخاري أيضاً في كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، برقم ٣٩٧٦ عن أبي طلحة
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ، أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلَهَا، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ،
وَقَالُوا: مَا نَرَى يُنْطَلِقُ إِلَّا لِبَغْضِ حَاجَتِهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرِّكِيِّ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ
بِأَسْمَائِهِمْ، وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ: «يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، أَيْسُرُكُمْ أَنْكُمْ أَطْعَمَ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ؟ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» قَالَ: فَقَالَ
عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ
مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعٍ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ» وهو في مسلم أيضاً مختصراً برقم ٢٨٧٥.

(٢) قلت: تكلم الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية على سماع الموتى في مجموع الفتاوى،
٤/ ٢٩٥ - ٢٩٩، وتلميذه ابن القيم في كتابه: «الروح» وابن كثير في تفسيره، ٣/ ٤٢٢ -
٤٢٣ في تفسير سورة النمل: «إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى»، الآية ٨٠، وكذلك العلامة
الشنقيطي في أضواء البيان، ٦/ ٤١٦ - ٤٣٩، وكلهم رجحوا سماع أهل القبور لسلام من
يسلم عليهم، ومعرفتهم بهم، ويردون عليهم السلام، والله تعالى أعلم. ومن أراد المزيد
فلينظر هذه المراجع، وقد ذكرت أقوالهم مختصرة في فوائد من تفسير بعض آيات من
سورة النمل، الآية ٨٠، وسوف يطبع إن شاء الله تعالى.

(٣) قال ابن عبد البر في الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ٢/ ١٦٦: «أَخْبَرَنَا أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ غُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قِرَاءَةً مِنِّي عَلَيْهِ سَنَةِ تِسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ، قَالَ: أَمَلْتُ
عَلَيْنَا فَاطِمَةُ بِنْتُ الرَّيَّانِ الْمُسْتَمْلِيَّةُ فِي دَارِهَا بِمَضَرَ فِي شَوَّالِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ،
قَالَتْ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّنُ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ

- س ١٠٢: هل زيارة قبر الرسول ﷺ محرمة على النساء؟
- ج ١٠٢: زيارة القبور محرمة على النساء، سواء قبر الرسول ﷺ، أو غيره.
- س ١٠٣: إذا صلى الإمام جالساً، فهل يصلي المأمومون جلوساً معه؟
- ج ١٠٣: الصحيح أنهم يصلون مثل إمامهم.
- س ١٠٤: إذا أحدث الإمام، أو ذكر بأنه ليس على وضوء، فهل يستخلف أم لا؛ لأن هناك من يقول: إذا دخل الإمام في الصلاة وهو محدث فلا يستخلف؟
- ج ١٠٤: فيه خلاف، والراجح أنه يستخلف.
- س ١٠٥: إذا أتى رجل فوجد رجلاً يصلي بالمسجد، فصلّى معه، ولكن الأول أدرك الإمام، ثم أتم، فهل يجوز للآخر أن يكون مأموماً معه؟

الأوزاعي، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مَرَّ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَانَ يَغْرِهُ فِي الدُّنْيَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»، ورواه تمام الرازي في فوائده، ١/ ٦٣، قال العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٢/ ٢٧٥: «وعند ابن عبد البر بسند صحيح» وقال المناوي في فيض القدير، ٥/ ٤٨٧: «وأفاد الحافظ العراقي أن ابن عبد البر أخرجه في التمهيد، والاستذكار بإسناد صحيح، من حديث ابن عباس، وممن صححه عبد الحق» وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، ٢٤/ ١٧٣: «كَمَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ الرَّجُلِ كَانَ يَغْرِهُ فِي الدُّنْيَا فَيَسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»: صَحَّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ». قال الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة، ٩/ ٤٧٣: «ضعيف».

ج ١٠٥: لا بأس بذلك، ولكن الأفضل أن يُصَلِّي كل واحد لنفسه؛ لأن النبي ﷺ أتم لنفسه هو والمغيرة، أي كل أتم لنفسه، وعبدالرحمن بن عوف الذي صلى بالجماعة عند تخلف النبي ﷺ.

س ١٠٦: إذا أراد الإمام أن يقوم، ويترك التشهد الأول سهواً، فسبَّح المأمومون، فجلس، ثم أتم الصلاة، فهل يسجد سجود السهو مع العلم أنه لم يستتم قائماً؟

ج ١٠٦: سمعت من الشيخ أثناء شرحه لبلوغ المرام أن عليه أن يسجد للسهو، والحديث ضعيف.

س ١٠٧: هل على من خلف الإمام سجود سهو إذا سها في صلاته؟
ج ١٠٧: سمعت من الشيخ أثناء شرحه لبلوغ المرام، أنه ليس عليه سجود سهو إلا إذا كان مسبوقاً.

س ١٠٨: هل يكبر لسجود الشكر، ويتشهد، ويسلم أم لا؟
ج ١٠٨: سمعت من الشيخ أثناء شرحه لبلوغ المرام: أنه لا يكبر، ولا يتشهد، ولا يسلم.

س ١٠٩: هل صلاة التساييح ثبتت عن الرسول ﷺ؟

ج ١٠٩: ورد في ذلك حديث ضعيف.

س ١١٠: «إذا أم الرجل القوم، ومنهم من هو أفقه منه لم يزالوا في

سفال»^(١) هل صحيح؟

ج ١١٠: الصحيح، والذي ينبغي أن يؤم القوم أفضلهم علماً وفقهاً وعملاً، إلا إذا كانوا كلهم فساقاً فيؤمهم منهم.

س ١١١: إذا دخل الرجل مسجد العيد في الصحراء، فهل يأتي بتحية المسجد؟

ج ١١١: لا.

س ١١٢: هل التكبير المُقَيَّد بعد صلاة الفجر من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق مختص بعيد الأضحى، وأيام التشريق؟

ج ١١٢: نعم.

س ١١٣: هل تكبير صلاة العيد سبعاً في الأولى بدون تكبيرة الإحرام أم سبعاً بتكبيرة الإحرام؟

ج ١١٣: الراجح أنها سبع بالإحرام.

س ١١٤: قال الشيخ تقي الدين: «فكذلك أجرى الله تعالى العادة أن الشمس لا تنكسف إلا وقت الاستسرار، وأن القمر لا يخسف إلا وقت الإبدار، وللشمس والقمر ليال معتادة،

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، ٥/٢٨، برقم ٤٥٨٢، والديلمي في الفردوس، ١/٣٩١، وضعفه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ٦٠٩/٣.

من عرفها عرف الكسوف والخسوف، كما أن من علم كم مضى من الشهر يعلم أن الهلال يطلع في الميله الفلانية، لكن العلم بالهلال هو علم عام للناس، وأما علم الكسوف فهو لمن يعرف حساب جريانهما، وليس خبر الحاسب بذلك من باب علم الغيب، بل مثل العلم بأوقات الفصول، ومن قال من الفقهاء إن الشمس في غير وقت الاستسار...»^(١) فما هو الاستسار؟

ج ١١٤: الاستسار وقت استتار القمر يوم ٢٩، أو يوم ٣٠.

س ١١٥: هل يؤخذ من قول الرسول ﷺ: «فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»^(٢) أن صلاة الكسوف والخسوف واجبة؟

ج ١١٥: الصحيح سنة.

وسمعه في موضع آخر يرجح الوجوب.

س ١١٦: هل يعاد الوضوء للجنابة إذا خرج من الميت شيء مع إعادة الغُسل؟

ج ١١٦: نعم.

(١) مختصر الفتاوى المصرية، ١/ ١٤٠.

(٢) صحيح ابن خزيمة، ٢/ ٣١٠، برقم ١٣٧٤، هذا لفظه، ولفظ البخاري: «فادعوا الله، وصلوا حتى ينجلي» كتاب الكسوف، باب الدعاء في الخسوف، برقم ١٠٦٠، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: (الصلاة جامعة)، برقم ٩١٥.

س١١٧: هل يجوز المشي بالنعال في المقابر؟

ج١١٧: الأفضل عدم ذلك.

س١١٨: هل يجوز تأخير الأولاد من الصف الأول مع العلم أنهم أتوا يوم الجمعة مبكرين؟

ج١١٨: سمعته يقول: لا يجوز؛ فإن الحق لمن سبق.

س١١٩: في الروض المربع أن سجدة (ص) سجدة شكر، فمن سجدها في الصلاة بطلت؟

ج١١٩: ليس صحيحاً، فقد سجدها رسول الله ﷺ^(١).

س١٢٠: قال في الروض المربع لا تعاد الصلاة إلا إذا كان الرجل في المسجد وقت النهي؟

ج١٢٠: ليس بصحيح، والأمر عام.

س١٢١: إذا جاء رجل ولم يدرك مع الجماعة إلا التشهد فهل يدرك الجماعة؟

ج١٢١: إذا كان التأخر عن الصلاة ليس بعادته.

س١٢٢: هل الأفضل للنساء أن يصلين جماعة؟

(١) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «ليست (ص) من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها» البخاري، كتاب سجود القرآن، باب سجدة (ص)، برقم ١٠٦١، ورقم ٣٤٢٢.

ج ١٢٢: سمعته من الشيخ، وقال: ذلك أفضل، وتقف إمامتهن وسطهن.

س ١٢٣: إذا صلت امرأة مع رجل، فهل تصلي خلفه، وهل هو الأفضل، أم تصلي وحدها؟
ج ١٢٣: الأفضل أن تصلي خلفه.

س ١٢٤: إذا نادى المنادي فهل يؤذن ثم يقول: صلوا في رحالكم أم يدخله مع الأذان؟

ج ١٢٤: إذا أدخله مع الأذان فقد ورد هذا عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بدلاً من قوله: «حي على الصلاة».

س ١٢٥: هل تُصَلَّى المغرب إعادة مع الجماعة، مع العلم أنه قد صلى؟
ج ١٢٥: نعم.

س ١٢٦: ما هو الراجح في موضع دعاء القنوت؟

ج ١٢٦: مال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى الترجيح بعد الركوع، وقال: الأمر واسع.

س ١٢٧: ما هو دليل من أوجب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول؟
ج ١٢٧: لأنه دعاء^(١).

(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَلَفْظُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ

س ١٢٨: هل يجوز للمؤذن أن يأتي بألفاظ بعد الأذان مثل قول:
الصلاة الصلاة؟

ج ١٢٨: الأفضل عدمه.

س ١٢٩: ما هو الراجح في الدعاء بعد الرفع من الركوع، هل يجمع الإمام والمأموم بين سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا ولك الحمد، أم أن الإمام له الجملة الأولى، والمأموم الثانية.

ج ١٢٩: الصحيح أن الإمام يقول: سمع الله لمن حمده، والمأموم يقول الجملة الثانية، وذلك لأمر الرسول ﷺ: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد»^(١).

س ١٣٠: ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ أن الصلاة على النبي ﷺ إنما هي في

هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنْ كُنْتُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ، أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو» البخاري، كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، وليس بواجب، برقم ٨٣٥، ولفظ مسلم: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ» مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد، برقم ٤٠٢.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، برقم ٧٣١، ومسلم، كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام، برقم ٤١١.

التشهد الأخير، أما التشهد الأول فلم ينقل عنه في حديث
قط أنه ﷺ صلى عليه وعلى آله في هذا التشهد. زاد المعاد
١ / ٢٤٥، وذكر الألباني أن الصلاة عليه ﷺ تقال في التشهد
الأول، فما هو الراجح؟

ج ١٣٠: الراجح أن الأفضل أن يُصَلَّى عليه ﷺ في التشهد الأول؛
لأنه دعاء^(١).

س ١٣١: ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ أن النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد
العصر، ثم قال: قضاء الرواتب في وقت النهي عام له ﷺ
ولأُمَّته، فهل هذا صحيح؟

ج ١٣١: الصحيح أن الرواتب لا تقضى إلا مع الفوائت من
الفرائض، أما قضاء النبي ﷺ سنة الظهر بعد العصر، فهذا
خاص به، وقد نهى في بعض الروايات عن قضاء سنة
الظهر بعد العصر حين سُئِلَ^(٢).

(١) لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ أَعْجَبِهِ إِلَيْهِ يَدْعُو بِهِ»، هذا لفظ
النسائي، كتاب السهو، باب تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ، برقم ١٢٩٨، وابن
حبان، ٥ / ٢٨١، برقم ١٩٥١، والطبراني في الكبير، ١٠ / ٤٧، برقم ٩٩١٢، وبنحوه في
البخاري، كتاب الاستئذان، باب السلام اسم من أسماء الله تعالى، برقم ٦٢٣٠، ومسلم،
كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم ٤٠٢.

(٢) أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار، ١ / ٣٠٦: «عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيْهَا، قَالَ:

س ١٣٢: جمع ابن القيم في زاد المعاد، ١ / ٣٠٨ - ٣١٠، بين الأحاديث التي وردت في أن سنة الظهر أربع ركعات قبلها، وبين حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن سنة الظهر قبلها ركعتان، فقال: الأربع التي قبل الظهر وردت مستقلاً سببه انتصاف النهار، وزوال الشمس، وقد ذكر حديث عبد الله بن السائب: «إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح»^(١)، فما هو الصواب؟

ج ١٣٢: الصواب أن السنة الراتبية قبل الظهر أربع ركعات سنة الظهر، وليست مستقلة؟

س ١٣٣: قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في الركعتين بعد الوتر جالساً^(٢)،

«قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ فَشَغَلَنِي عَنْ رَكْعَتَيْنِ كُنْتُ أَصَلِيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا، قَالَ: «لَا». وفي موارد الظمان للهيتمي، ٢ / ٣٥٨ بلفظ: «فقلت: يا رسول الله أفنصليهما إذا فاتتا؟ قال: لا»، وهو في ابن حبان دون جملة: «أمرت بهما؟ قال: لا» وقال محققه الأرنؤوط في صحيح ابن حبان، ٤ / ٤٤١: «إسناده حسن».

(١) أخرج الترمذي عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأَحَبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ». والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة، ٩ / ٣٩٥، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١ / ١٣٤.

(٢) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِتِسْعٍ، حَتَّى إِذَا بَدَنَ وَكَثُرَ لَحْمُهُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَرَأَ بِ(إِذَا زُلْزِلَتْ)، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، مسند أحمد، ٣٦ / ٦٥١، برقم ٢٢٣١٣، قال شعيب وعبد القادر الأرنؤوط في حاشية زاد المعاد، ١ / ٣٣٣: «وإسناده حسن» وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزْكُعُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ

والصواب أن يقال: إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة، وتكمل الوتر؛ فإن الوتر عبادة مستقلة، ولا سيما إن قيل بوجوبه، فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب، فإنها وتر النهار، والركعتان بعدها تكميل لها، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل، والله أعلم. زاد المعاد، ١/٣٣٣، فهل ما قاله هذا صحيح؟

ج ١٣٣: الصواب أن الصلاة آخر الليل لمن قد سبق أن أوتر جائزة، ولكن يكتفي بالوتر الأول، وأنكر رَحِمَهُ اللهُ قول من قال: إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة، وتكمل الوتر.

س ١٣٤: هل يُكَبَّرُ لسجود الشكر؛ حيث تتبعت الأحاديث التي ذكرها ابن القيم في زاد المعاد، ١/٣٦٠، ولم يذكر إلا أن النبي ﷺ كان يخر ساجداً شكراً لله إذا أتاه أمر يسره؟

ج ١٣٤: لم يرد التكبير، ولا السلام في سجود الشكر؟

س ١٣٥: جاء الأمر لمن ترك الجمعة «أن يتصدق بدينار؛ فإن لم

الوتر، وَهُوَ جَالِسٌ» مسند أحمد، ٤٤/١٧٧، برقم ٢٦٥٥٣، وقال محققو المسند، ٤٤/١٧٧: «صحيح من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وهذا إسناد ضعيف» وحديث عائشة المشار إليه، وقالوا عنه: «إسناده صحيح على شرط الشيخين» هو في مسند أحمد، ٤٢/٣٦٠، برقم ٢٥٥٥٩: «عن أبي سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانِي رَكْعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَزْكَعَ قَامَ فَزَكَعَ، وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ».

يجد فنصف دينار»^(١)، قال ابن القيم في زاد المعاد،
 ٣٩٧/١ : «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ قُدَامَةَ بْنِ
 وَبَرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، وَلَكِنْ قَالَ أَحْمَدُ: قُدَامَةُ بْنُ
 وَبَرَةَ لَا يُعْرَفُ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: ثِقَةٌ، وَحُكِّيَ عَنِ
 الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنْ سَمُرَةَ» فهل هذا صحيح؟

ج ١٣٥: قدامة لم يسمع من حديث سمرة إلا حديث العقيقة، وأما
 سند هذا الحديث فضعيف.

س ١٣٦: الساعة الأولى في حديث «من راح في الساعة الأولى فكأنما
 قرب بدنة...»^(٢)، هل هي من أول النهار، أم هي جزء من

(١) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ، فَلْيَتَصَدَّقْ
 بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَنْصِفْ دِينَارٍ» أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كفارة من تركها،
 برقم ١٠٥٣، والنسائي، كتاب الجمعة، باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر، برقم
 ١٣٧٢، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب فيمن ترك الجماعة بغير عذر، برقم
 ١١٢٨، وابن خزيمة، ١٧٨/٣، برقم ١٨٦١، وابن حبان، ٢٩/٧، برقم ٢٧٨٩، والحاكم،
 ٤١٥/١، برقم ١٠٣٥، وقال: «صحيح الإسناد» والبيهقي، ٢٤٨/٣، وضعفه الألباني في
 ضعيف أبي داود، ٤٠١/١، برقم ١٩٥.

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ
 فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ
 فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي
 السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»
 متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، برقم ٨٨١، ومسلم، كتاب
 الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، برقم ٨٥٠.

واللفظ المذكور في المتن هو في الموطأ ١/١٥٦، برقم ٢٦٦: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى،

الساعة السادسة، فقد ذكر ابن القيم الأقوال، ثم رجع أنها من أول نهار يوم الجمعة؟ زاد المعاد، ١/٣٩٩ - ٤٠٧؟

ج ١٣٦: الراجح أنها من أول نهار يوم الجمعة.

س ١٣٧: هل يعتمد الخطيب في خطبة الجمعة على عصا؟ قال ابن القيم في زاد المعاد: ١/٤٢٩ : «لَا يُحْفَظُ عَنْهُ بَعْدَ اتِّخَاذِ الْمُنْبَرِ أَنَّهُ كَانَ يَرْقَاهُ بِسَيْفٍ وَلَا قَوْسٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَلَا قَبْلَ اتِّخَاذِهِ أَنَّهُ أَخَذَ بِيَدِهِ سَيْفًا أَلْبَتَّةَ، وَإِنَّمَا كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ»، فهل يشرع الاعتماد على عصا أثناء الخطبة؟

ج ١٣٧: إن اعتمد الخطيب على عصا فلا بأس، وإن لم يعتمد فلا بأس.

س ١٣٨: قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة زيد في صلاة الحضر، وأُقرت صلاة السفر»^(١)، فهذا يدل على أن صلاة السفر عندها غير مقصورة، وحديث عمر: «ما بالنا نقصر وقد أمنا؟ فقال له رسول الله ﷺ: «صدقة تصدق بها الله عليكم، فاقبلوا

فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً....».

(١) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ» البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، برقم ٣٥٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٨٥.

صدقته»^(١)، وحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»^(٢)، زاد المعاد ١/٤٦٧، فهل من صلى في السفر أربع ركعات متعمداً، هل تجزئه صلاته؟

ج ١٣٨: الصواب أن القصر أفضل، ولكن لو أتم المسافر أجزاءه صلاته، وترك الأفضل؟

س ١٣٩: هل صلى النبي ﷺ بالأنبياء في بيت المقدس قبل العروج أو بعده؛ فإن ابن حجر يرى أن ذلك قبل العروج، وابن كثير بعد العروج، زاد المعاد، ٣/١٣٤ .

ج ١٣٩: لا مانع من صلاته بهم قبل العروج وبعده، والله أعلم.

(١) عَنْ يَغْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَأَقْبِلُوا صَدَقَتَهُ» مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٨٦.

(٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً». مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٨٧.

رابعاً: الأسئلة في الزكاة:

س ١٤٠: كم نصاب الأوراق النقدية؟

ج ١٤٠: النصاب ٥٦ ريالاً فضياً سعودياً.

س ١٤١: أفتيتم بأن من عنده مال يبلغ النصاب، وعليه دين؛ فإنه يزكي فما دليلكم؟

ج ١٤١: اختلف العلماء، والراجح أنه يزكي المال الذي عنده، والدليل أن الرسول ﷺ عندما أرسل عماله لجمع الزكاة لم يقل: اسألوهم هل على أحد منهم دين، فنحن مأمورون باتباعه ﷺ.

س ١٤٢: هل يؤخذ من قول الرسول ﷺ لزَيْنَب امرأة ابن مسعود: «زواجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم»^(١) جواز دفع

(١) أخرج البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، خرج رسول الله ﷺ في أضْحَى أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف فوعظ الناس، وأمرهم بالصدقة فقال: «أيها الناس تصدقوا» فمر على النساء، فقال: «يا معشر النساء تصدقن؛ فإني رأيتكن أكثر أهل النار» فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحدائكن، يا معشر النساء» ثم انصرف، فلما صار إلى منزله جاءت زَيْنَب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله، هذه زَيْنَب، فقال: «أي الزينب» فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: «نعم، ائذنوا لها» فأذن لها، قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي خلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم! فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم». كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، برقم ١٤٦٢.

الزكاة الواجبة للزوج، أم أن ذلك في صدقة التطوع.

ج ١٤٢: الصحيح أنه يجوز.

س ١٤٣: هل تجب الزكاة على الدين عند المليء، وعند الفقير؟

ج ١٤٣: تجب الزكاة على الدين عند المليء كل سنة، لكن الأفضل

أن يزكي حالاً، وإذا أخرها ثم زكّاها كلها على جميع
السنين فجائز، أما الفقير فعلى جميع السنوات زكاة سنة
واحدة فقط إذا قبض ماله.

س ١٤٤: رجل عنده نصاب، ولكن عليه دين ينقص النصاب، مثلاً

عنده خمسة وأربعون مثقالاً، وعليه دين ستة وعشرون
مثقالاً، وكذلك الكفّارة، والنذر إذا نقصت النصاب؟

ج ١٤٤: عليه الزكاة؛ سواء نقصت الكفّارة، أو النذر، أو الدين،

والدين يقضيه الله، مثلاً عنده مائة ألف، وعليه دين مائة
ألف، فإنه يزكي ما عنده إذا حال عليه الحول.

س ١٤٥: إذا كان رجلان يملكان غنماً (مائة وعشرين)، كل رجل

يملك (ستين)، فهل يزكيان زكاة، أم كل رجل يزكي ماله؟

ج ١٤٥: نعم يزكيان جميعاً شاة واحدة، وهم مشتركون في الزكاة.

س ١٤٦: هل على المُكرى زكاة مثل رجل عنده بيت وهدفه من

البيت أن يُكرّيه، فهل على هذا زكاة؟

- ج ١٤٦: ليس عليه زكاة، إنما الزكاة على الإيجار بعد دور الحول.
- س ١٤٧: إذا كان رجل يملك عشراً من الغنم، والآخر يملك ثلاثين، وهما خليطان، فهل عليهما زكاة؟
- ج ١٤٧: نعم، عليهما زكاة كل واحد يدفع نصيبه من الزكاة، فيشتركان في دفع شاة زكاة.
- س ١٤٨: هل يجوز نقل الزكاة أكثر من مسافة قصر، وهل حديث معاذ مانعاً لذلك.
- ج ١٤٨: يجوز إذا لم يوجد فقراء في البلد.
- س ١٤٩: قال في الروض المربع: يجوز دفع الزكاة للأقارب، ولو كان يرثهم إذا لم تجب النفقة ما عدا الفرع والأصل، فهل هذا صحيح إذا كانوا فقراء.
- ج ١٤٩: نعم.
- س ١٥٠: هل في العسل زكاة؟
- ج ١٥٠: الصواب أن العسل لا زكاة فيه، إلا إذا كان من عروض التجارة، فيزكى كما تزكى عروض التجارة.
- س ١٥١: هل يكفي نصف الصاع من البر في زكاة الفطر، قال البيهقي: الأخبار الثابتة تدل على التعديل بمُدَّين من قمح

كان بعد رسول الله ﷺ [حاشية زاد المعاد، ٢/٢٠].

ج ١٥١: الصواب أن الكفارات يكون الإطعام فيها نصف الصاع، أما
زكاة الفطر فقد حدّها النبي ﷺ بصاع.

خامساً: الأسئلة في الصيام:

س ١٥٢: إذا كان ليلة الثلاثين من شعبان وبها قتر أو غيم، فهل يصام يوم الثلاثين؟

ج ١٥٢: مال الشيخ إلى عدم صيامه.

س ١٥٣: هل تقبل شهادة المرأة الواحدة في رؤية شهر رمضان؟

ج ١٥٣: مال الشيخ إلى أنها لا تقبل.

س ١٥٤: إذا صام الناس بشهادة رجل عدل أو رجلين في اليوم الأول من رمضان، ولم يروا الهلال آخر الشهر، فهل يتمون (٣١) أم يفطرون؟

ج ١٥٤: مال الشيخ إلى الإفطار.

س ١٥٥: هل يجوز للمعتكف أن يزور المريض، ويشهد الجنازة؟

ج ١٥٥: السنة ألا يزور المريض، ولا يشهد الجنازة، إلا إذا كان في المسجد.

س ١٥٦: رجل أراد أن يصوم قضاء من رمضان، وأراد أن يوزع صيامه على يوم الجمعة، فهل يصح ذلك؟

ج ١٥٦: من الأحسن ألا يصوم يوم الجمعة؛ لظاهر النهي، مع أن النهي للنفل؛ لكن لظاهر الحديث من الأولى عدمه، ولكن

إذا صامه أجزأه إن شاء الله؛ لأن النهي للذي يخص يوم الجمعة لتفضيله.

س١٥٧: هل من جامع في نهار رمضان في يومين مختلفين، ولم يكفر، هل عليه كفارة، أو كفارتان، وكذلك لو جامع في سنتين، ولم يكفر؟.

ج١٥٧: عليه لكل يوم كفارة؛ سواء كان في يومين مختلفين أو في يومين في سنتين تلزمه لكل يوم كفارة.

س١٥٨: امرأة عليها قضاء من رمضان أخرته بدون عذر عدة سنوات لجهلها، ثم أصيبت بالكبر الذي يشق عليها الصيام فيه، فهل عليها إطعامان: إطعام مسكين لكل يوم؛ لعجزها، ومسكين لكل يوم؛ لأنه مضى عليه سنوات؟.

ج١٥٨: الظاهر أن عليها إطعامين؛ لأنها فرطت حتى مضى عليها رمضان، والثاني عن الصيام أثناء العجز أي القضاء.

س١٥٩: ما حكم من يغسل كلاه في رمضان، نسأل الله العافية؟.

ج١٥٩: الظاهر أنه يقضي عن اليوم الذي غسل فيه الكلى، ويمسك ذلك اليوم.

س١٦٠: إذا سافر الكبير، أو المريض الذي لا يرجى برؤه، فهل عليهما إطعام؟

ج ١٦٠: مال الشيخ إلى أن عليهما الإطعام.

س ١٦١: هل تجزئ الكفارة للشيخ الكبير في الصيام لشهر رمضان إذا دفعت لشخص واحد؟

ج ١٦١: أجاب الشيخ بنعم.

س ١٦٢: هل يقضي المجنون الصيام، وكذلك المغمى عليه؟

ج ١٦٢: المجنون لا يقضي، والمغمى عليه يقضي.

س ١٦٣: هل المذي الناتج عن التقبيل يفسد الصوم؟

ج ١٦٣: لا يفسد الصوم، وإذا أنزل فعليه القضاء فقط.

س ١٦٤: من جامع في نهار رمضان ناسياً، فهل عليه كفارة، وكذلك الجاهل؟

ج ١٦٤: الناسي الصحيح ليس عليه كفارة، والجاهل فيه نظر؛ لأنه مهمل عن السؤال، وهو بين المسلمين، ومال الشيخ إلى أن عليه الكفارة.

س ١٦٥: هل من أفطر عمداً عليه القضاء والكفارة؟

ج ١٦٥: عليه القضاء، وأما الكفارة فكفارة المجامع في نهار رمضان.

س ١٦٦: يروى أن النبي ﷺ رخص بالقبلة لشيخ، ونهى عنها لشاب،

فهل هذا حديث صحيح؟^(١).

ج ١٦٦: إذا كان الإنسان مالكا لشهوته فقبّل، فلا حرج، وإذا أمني، فعليه القضاء، وإذا خرج منه مذي، فالصحيح لا شيء عليه.

س ١٦٧: إذا أصر المسلم قضاء رمضان من غير عذر، فهل عليه كفارة إطعام مسكين لكل يوم؟

ج ١٦٧: إذا أصر قضاء رمضان إلى ما بعد رمضان الآخر بدون عذر، فمال الشيخ إلى أن عليه القضاء والكفارة إطعام مسكين عن كل يوم، وقال: إن في الكفارة فوائد منها عدم التهاون.

س ١٦٨: إذا توفي رجل وكان عليه صيام عشرة أيام، فهل يجوز أن يقضي عنه عشرة من المسلمين في يوم واحد.

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن المباشرة للصائم؟ فرخص له، فأتاه آخر فسأله، فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب». أخرجه أبو داود، كتاب الصيام، باب الكراهية للشاب، برقم ٢٣٨٧، وفي السنن الكبرى للبيهقي، ٤ / ٢٣٢ وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْقُبْلَةِ لِلشَّيْخِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَنَهَى عَنْهَا الشَّابَّ، وَقَالَ: «الشَّيْخُ يَمْلِكُ إِزْبَهُ، وَالشَّابُّ يَفْسِدُ صَوْمَهُ» وعند الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في القبلة للصائم، بعد الحديث رقم ٧٣١: «فَرَخَّصَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُبْلَةِ لِلشَّيْخِ، وَلَمْ يُرَخِّصُوا لِلشَّابِّ مَخَافَةَ أَنْ لَا يَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ، وَالْمُبَاشَرَةُ عَنْدهُمْ أَشَدُّ. وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ١٦٨٣.

ج ١٦٨: لا مانع؛ لعدم منع ذلك؛ ولأن كل شخص يعد أنه صام يوماً.

س ١٦٩: هل يجوز التطوع قبل قضاء رمضان؟

ج ١٦٩: لا يجوز، بل يبدأ بصيام الفريضة.

س ١٧٠: هل القطرة للعين، والأذن، والكحل، والطيب تفسد الصوم؟

ج ١٧٠: لا تفسد الصوم، ولكنها تكره، إلا إذا كان طيباً مسحوقاً، وفي ذلك خلاف.

س ١٧١: متى يدخل من أراد أن يعتكف العشر الآخر من رمضان، ومتى يدخل ويخرج من أراد أن يعتكف يوماً؟

ج ١٧١: يدخل بعد الفجر من اليوم الحادي والعشرين، وهذا الصحيح، ويخرج من أراد أن يعتكف يوماً بعد الغروب.

س ١٧٢: هل الحجامة تفسد الصوم؟

ج ١٧٢: اختلف أهل العلم، فالأحوط للمؤمن أن يؤخر ذلك إلى الليل؛ لأن أدلة الجانبين صحيحة، وسمعته في موضع آخر يجزم بأن الحجامة تفسد الصوم.

س ١٧٣: هل من أراد الاستراحة في المسجد، ثم نوى أنه معتكف

لمدة ساعة هل هذا جائز؟

ج ١٧٣: لا نعلم فيه مانعاً.

س ١٧٤: هل يجوز للمسلم إذا شرع في صيام قضاء لرمضان، أن يقطع الصيام، ويصوم يوماً آخر بدلاً منه؟

ج ١٧٤: المعروف عند العلماء أن يتم صيام الفرض والنذر.

س ١٧٥: هل الوصال في الصيام جائز إلى السحر، فقد ذكر ابن القيم أن أعدل الأقوال أن الوصال يجوز من السحر إلى السحر؛ لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يرفعه: «لا تواصلوا، فأيكُم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر»^(١) زاد المعاد، ٣٨/٢.

ج ١٧٥: الوصال من السحر إلى السحر جائز، ولكن عدم الوصال أفضل.

س ١٧٦: هل يجوز للمسافر إذا عزم على السفر أن يفطر قبل أن يخرج من بيته؛ حيث كان أبو بصرة يفطر في مرسى السفن وهو يرى البيوت^(٢)، وأنس أكل عندما رحلت له راحلته،

(١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ» قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُبَيِّتُ لِي مُطْعَمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِي». البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال: ليس في الليل صيام، برقم ١٩٦٣.

(٢) عَنْ عُبَيْدٍ - قَالَ جَعْفَرُ بْنُ جَبْرِ - قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَرُفِعَ ثُمَّ قُرِبَ غَدَاةُ - قَالَ جَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِ - فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ، حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ، قَالَ: اقْتَرِبْ، قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَتَزْعَبُ

ولبس ثياب السفر^(١)؟ زاد المعاد، ٥٦/٢؟

ج ١٧٦: المسافر لا يفطر داخل البلد، والحديث فيه نظر.

س ١٧٧: من قال: إذا ثبت دخول رمضان بعد طلوع الشمس أمسك الناس، وليس عليهم قضاء ذلك اليوم، فما صحة ذلك؟
زاد المعاد، ٧٤/٢.

ج ١٧٧: إذا ثبت دخول رمضان بعد طلوع الشمس ضحى؛ فإنه يجب الإمساك، ويقضى هذا اليوم؛ لأن الله يقول: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

س ١٧٨: ما صحة حديث: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ»^(٢).

عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ جَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِ: «فَأَكَلَ» سنن أبي داود، كتاب الصيام، باب متى يفطر المسافر إذا خرج، وابن خزيمة، ٢/٢٦٥، برقم ٢٠٤٠، والدارمي، ٢/١٠٦٨، برقم ١٧٥٤. وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٧/١٧٣، برقم ٢٠٨٥.

(١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَيْسَ ثِيَابُ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ: لَهُ سُنَّةٌ؟ قَالَ: سُنَّةٌ. ثُمَّ رَكِبَ «الترمذي، كتاب الصوم، باب من أكل ثم يريد سفرًا، برقم ٧٩٩، ٨٠٠، والمعجم الأوسط للطبراني، ٩/٣٠، برقم ٩٠٤٣، وسنن الدارقطني، ٢/١٨٧، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي، ٢/٢٩٩.

(٢) عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُشَيْرٍ الْمَازِنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: تَرَوْنَ يَدَيَّ هَذِهِ؟ فَأَنَا بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ

ج ١٧٨: الحديث ضعيف.

س ١٧٩: إذا صام المسلم تطوعاً ثم أفطر، فهل يستحب له قضاء ذلك اليوم؟

ج ١٧٩: المتطوع أمير نفسه: إن شاء صام، وإن شاء أفطر، ولكن الإتمام أفضل [وانظر: زاد المعاد، ٢/٨٤].

عَلَيْكُمْ» مسند أحمد، ٢٩/٢٣٠، برقم ١٧٦٨٦، وأبو داود، كتاب الصيام، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، برقم ٢٤٢١، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت، برقم ١٧٢٦، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/٢٥٣.

سادساً: الأسئلة في الحج:

س ١٨٠: هل الذي باشر زوجته قبل التحلل، فأمذى هل عليه شيء؟
ج ١٨٠: ذكر العلماء ذلك، وقالوا: يفدي بذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين.

س ١٨١: من أحرم مفرداً، ثم أراد الانتقال إلى القران، فهل هذا جائز؟

ج ١٨١: السنة لمن أحرم قارناً، أو مفرداً، ولم يكن معه هدي أن يحل، ويجعلها عمرة.

س ١٨٢: من قتل صيداً ناسياً وهو محرم، فهل عليه فدية؟

ج ١٨٢: اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من قال: يلزمه ذلك، مثل القاتل إذا أخطأ، ومنهم من قال: لا شيء عليه، والذي عليه الدليل مال إليه الشيخ عدم الفدية على الناسي.

س ١٨٣: حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: إن رسول الله ﷺ يُلطِّخ أفخاذنا، ونهاهم عن الرمي قبل طلوع الشمس^(١)، وحديثه

(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أُغِيلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَلَى حُمْرَاتٍ، فَجَعَلَ يُلَطِّخُ أَفْخَاذَنَا، وَيَقُولُ: «أَبْنِي لَا تَرْمُوا الْجُمُرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» أبو داود، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، برقم ١٩٤٠، سنن النسائي الكبرى، كتاب الحج، النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، برقم ٤٠٤٠، والطبراني في

الآخر، قال: كنت ممن قدّم رسول الله ﷺ في ضعفة أهله^(١)،
وحديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها رمت قبل الفجر^(٢).

ج ١٨٣: حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما فيه انقطاع، والصحيح أنه يجوز
الرمي بعد منتصف ليلة النحر للضعفة.

س ١٨٤: ما هو دليل من يقول إن على من باشر أهله قبل التحلل
الأول أن يحرم من خارج الحرم؟
ج ١٨٤: هذا استحسان فقط.

س ١٨٥: ما هو دليل من قال: إن على المحرم في الشعرة إطعام
مسكين، والشعرتين والثلاث شاة؟

ج ١٨٥: هذا استحسان، والصحيح أنه لا يتعمد أخذ شيء، والفدية
على أخذ الكثير إذا كان متعمداً.

المعجم الكبير، ١٢ / ١٣٩، برقم ١٢٦٩٩، وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل في تخريج
أحاديث منار السبيل، ٤ / ٢٧٦: «وهذا إسناد رجاله ثقات».

(١) أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ
الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ» البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليلاً، ومسلم،
كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى...،
برقم ١٢٩٣.

(٢) عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «دَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَمَرَهَا أَنْ
تُعْجَلَ الْإِفَاضَةَ مَنْ جَمَعَ حَتَّى تَأْتِيَ مَكَّةَ فَتُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ، وَكَانَ يَوْمُهَا، فَأَحَبَّ أَنْ تُؤَافِيَهُ»
مسند الشافعي، ص ٩٨٢، والبيهقي في السنن الكبرى، ٥ / ١٣٣، وفي معرفة السنن
والآثار، ٧ / ٢٩٧، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، ١ / ٣١٢.

س١٨٦: إذا جامع الرجل قبل التحلل الأول، فهل يبطل حجه، وعليه الحج من قابل، مع العلم أن هذا الحج تطوع.

ج ١٨٦: يبطل حجه إذا جامع قبل التحلل الأول، ويمضي فيه فيتمه، وعليه بدنة، وعليه الحج من قابل، كما أفتى بذلك الصحابة.

س١٨٧: هل المتمتع إذا أخذ العمرة، ثم خرج فهل إذا رجع مثلاً من جدة يكمل الحج متمتعاً، أو أنه يحج مفرداً.

ج ١٨٧: الصحيح أنه إذا خرج إلى جدة، أو الطائف؛ فإنه يعود متمتعاً، وقد خالف في ذلك بعض العلماء، ولكن إذا رجع إلى أهله؛ فإنه لا يُعتبر متمتعاً.

س١٨٨: هل من ترك الرمي أيام التشريق عليه دم لكل يوم أو دم واحد يكفي؟

ج ١٨٨: يكفيه دم، أما إذا لم تكن الأيام كلها؛ فإذا زاد على ثلاث رميات فعليه دم.

س١٨٩: من مات وعليه حج نذر، أو صيام، فهل يجب القضاء عنه أم مستحب؟

ج ١٨٩: يجب أن يُقضى عنه.

س١٩٠: ورد في حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «يا رسول الله، رميت بعدما أمسيت، قال: لا حرج، فهل معنى ذلك أنه يجوز

الرمي بعد غروب الشمس يوم النحر؟

ج ١٩٠: معنى رميت بعدما أمسيت أي بعد الزوال، أو بعد العصر، وقبل الغروب؛ لأن هذا السؤال هو يوم النحر، وقبل غروب الشمس، وقد اختلف أهل العلم فيمن غربت عليه الشمس وهو لم يرم، فقال بعضهم يرمي بعد الغروب في الليل، وهو قول قوي، وقال آخرون: يؤخر الرمي، ويرمي اليوم الحادي عشر بعد الزوال. ومال الشيخ إلى جواز الرمي في الليل عن اليوم الذي غابت شمسُه.

س ١٩١: هل الذي تأخر عن الرمي أحد أيام التشريق يرمي بعد الغروب؟

ج ١٩١: فيه خلاف والصحيح أنه يرمي عند الضرورة بعد الغروب عن اليوم الذي غابت شمسُه، أي في الليل. وقال بعض أهل العلم: إنه يرمي بعد الزوال في اليوم الذي يليه.

س ١٩٢: ماذا يفعل من رمى قبل الزوال؟

ج ١٩٢: عليه أن يعيد الرمي بعد الزوال.

س ١٩٣: هل من أحصر في حج أو عمرة، وليس شيء منهما فرض؛ بل نفل، يجب عليه القضاء؟

ج ١٩٣: لا، ولكن لا بد من التحلل بذبح، أو صيام لمن لم يستطع

الذبح، إلا من اشترط فلا شيء عليه^(١).

س ١٩٤: بعض المحرمين يقصرون من بعض الرأس، ويتركون البعض، فهل هذا مجزئ؟

ج ١٩٤: لا بد من الأخذ من عموم الرأس، كما يحلق العموم، وقد قال بعض العلماء غير هذا، ولكن هذا الصحيح إن شاء الله.

س ١٩٥: رجل سافر من بيته إلى جدة، وينوي العمرة، وهو عن طريق الجو، وقبل الميقات ذهب إلى مكان مخصص ليخلع ثيابه، وخلعها، وسمع الطيار يقول: نحن الآن بمحاذاة الميقات، فلم يفهم الكلام، وهو يخلع الثياب فأرسل المضيف ليسأل الطيار، وعندما ذهب قال: لييك اللهم عمرة، وعندما رجع قال: نعم، يقول: مرّينا على الميقات بمحاذاة، فالسؤال: الطائفة سريعة جداً، وهذا تردد قليلاً ما يقارب دقيقة، ثم أحرم.

ج ١٩٥: أرجو أن لا حرج، وإن فدى من باب الاحتياط، وإلا فلا حرج.

س ١٩٦: رجل حج متمتعاً، وبعد العمرة والتحلل منها استمنى، ثم أحرم، ولم يغتسل، وكمل جميع المناسك بدون غسل، فما الحكم؟

(١) أي قال عند الإحرام: «فإن حبسني حابس فمحّل حيث حبستني».

ج ١٩٦: إذا كان يصلي فعليه أن يطوف طواف الإفاضة، ويسعى، وإذا أتى أهله فعليه شاة...^(١).

س ١٩٧: إذا كان من أهل مكة من يسير مع الحجاج إلى عرفات ومزدلفة ومنى، وهو حلال، فهل يقصر مع الناس أم يتم، وهو ليس بحاج، ولا مسافر؟

ج ١٩٧: الظاهر أنه يلزمه الإتمام؛ لأنه ليس بحاج ولا مسافر.

س ١٩٨: إذا بحث الحاج عن مكان في منى، فلم يجد ما يتسع له ولمن معه، فاجتهد حسب الإمكان حتى قرب حسب الاستطاعة بخيمته، فهل يلزمه إذا أراد التعجل أن لا تغرب عليه الشمس يوم الثاني عشر وهو في مكانه، أم أنه نزل هذا المنزل للضرورة، فلا يلزمه أن يبيت إذا غربت عليه الشمس؟

ج ١٩٨: لا يلزمه؛ لأنه ليس داخل منى أصلاً.

س ١٩٩: رجل سعى سعي الحج يوم النحر، وآخر الطواف للإفاضة، وطافه يوم النفر ليجزئ عن الوداع، فما الحكم؟

ج ١٩٩: لا حرج، طوافه يجزئ عن طواف الوداع إذا نوى به طواف الإفاضة، وسعيه السابق يجزئ.

(١) قلت: وعليه أن يعيد الصلوات التي صلاها وعليه جنابة.

س ٢٠٠: إذا طاف الحاج طواف الوداع ولم ينو به طواف الإفاضة لجهله، فما الحكم؟

ج ٢٠٠: عليه أن يرجع، ويطوف طواف الإفاضة؛ لأنه لم ينو، وهو لا يزال محرماً لم يحل التحلل الثاني.

س ٢٠١: هل الحلق والتقليم، ولبس المخيط، والتطيب للمُحَرَّم وهو ناسياً عليه كفارة؟

ج ٢٠١: ليس عليه فدية لأنه ناسٍ.

س ٢٠٢: هل يجوز تكرار العمرة في الشهر مراراً؟ فقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ خلافاً في ذلك في زاد المعاد، ٩٨/٢.

ج ٢٠٢: الصواب أن العمرة مستحبة مطلقاً، والاستثناء لا وجه له؛ لقوله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له ثواب إلا الجنة»^(١)، وهذا هو المعتمد.

س ٢٠٣: ذكر ابن القيم أن المتمتع إذا ساق الهدى فالقران أفضل، وإن لم يسق الهدى فالتمتع أفضل، ثم قال: وهذه طريقة

(١) البخاري، كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، برقم ١٣٧٣، ومسلم، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، برقم ١٣٤٩، ولفظ البخاري: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

شيخنا [يعني ابن تيمية]، وهي التي تليق بأصول أحمد. زاد المعاد، ١٤١/٢ فما هو الصواب؟

ج ٢٠٣: الأفضل التمتع؛ لأنه الذي تمناه النبي ﷺ، وأمر به أصحابه، وهو الموافق للسنة القولية والفعلية.

س ٢٠٤: هل من قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أَهْلٌ بِالتَّلْبِيَةِ فِي مَصَلَّاهُ، ثُمَّ أَهْلٌ عِنْدَمَا رَكِبَ نَاقَتَهُ، ثُمَّ أَهْلٌ لَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ»^(١) صحيح؟

ج ٢٠٤: الصواب أنه لم يُهَلَّ إلا بعد أن قامت به راحلته^(٢)، أما حديث إهلاله في الأرض فضعيف، ولو كان الحديث

(١) حجة من قال: إنه أحرم في مصلاه قول ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْخُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْهِ، أُوجِبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهْلَ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهْلًا، وَأَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا، فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهَلُّ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهْلًا، وَأَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلٌ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَقَدْ أَوْجِبَ فِي مَصَلَّاهُ، وَأَهْلَ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهْلَ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ سَعِيدٌ: فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَهْلًا فِي مَصَلَّاهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ». أخرجه أبو داود، وهذا لفظه، كتاب المناسك، باب وقت الإحرام، برقم ١٧٧٠، ومسند أحمد، ٤/ ١٨٨، برقم ٢٣٥٨، وشرح معاني الآثار للطحاوي، ٢/ ١٢٣، والمستدرک على الصحيحين للحاكم وصححه، ١/ ٦٢٠، والسنن الكبرى للبيهقي، ٥/ ٣٧، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود، ٢/ ١٥٠، برقم ٣١٢.

(٢) وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحَلِيفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلًا». البخاري ١٥٤٦.

جيداً لكان شاذاً مخالفاً للأحاديث الصحيحة، فكيف وهو ضعيف؟^(١).

س ٢٠٥: إذا صيد الصيد فهل يأكل منه المحرم؟

ج ٢٠٥: المحرم يأكل من صيد الحلال الذي ليس بمحرم، بشرط أن لا يكون صيد من أجله، ولا يكون أشار بقتله، ولم يصده محرم آخر؛ فإن ما صاده المحرم يعتبر ميتة.

س ٢٠٦: هل يجوز للمحرم أن يسرح شعره بالمشط؛ لأن النبي ﷺ قال لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وهي محرمة: «انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج»^(٢)، وقد ذكر ابن القيم الخلاف في ذلك، ورجح الجواز في زاد المعاد، ١٧٣/٢.

ج ٢٠٦: يجوز للمحرم أن يسرح شعره، وهكذا يجوز لمن دخل

(١) عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال: «بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها، ما أهلك رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد، يعني ذا الحليفة» البخاري، كتاب الحج، باب من أهل حين استوت به راحلته، برقم ١٥٥٢، ومسلم، واللفظ له، كتاب الحج، باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة، برقم ١١٨٦.

(٢) عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، فَرَعَمْتُ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهَرْ، حَتَّى دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِغُمْرَةٍ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ غُمُرَتِكَ» فَفَعَلْتُ. البخاري، كتاب الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض، برقم ٣١٦، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران...، برقم ١٢١١.

عليه العشر من ذي الحجة، وهو يريد أن يضحى، وما سقط فهو شعر ميت، وإنما الممنوع هو القطع.

س ٢٠٧: ذكر ابن القيم الأحاديث التي تنص على فسخ الحاج إحرامه بعد طواف القدوم لمن ليس معه هدي، ورجح بل جزم أن ذلك فريضة، وأن يجعلها عمرة، فهل هذا هو الصواب؟ زاد المعاد، ١٨٢/٢ - ١٩٣.

ج ٢٠٧: الصواب قول الجمهور، وهو أن فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يكن معه هدي مستحب.

س ٢٠٨: هل يجوز للمرافق للضعفة من مزدلفة بعد منتصف الليل ليلة الأضحى أن يرمي معهم عند وصوله إلى الجمرة، حيث قال ابن القيم: القادر لا يجوز له الرمي إلا بعد طلوع الشمس. زاد المعاد، ٢٥٢/٢.

ج ٢٠٨: الصواب أنه يجوز للضعفة ومن يقوم بشؤونهم أن يرموا بعد منتصف الليل، ويطوفوا بالبيت.

س ٢٠٩: هل يجوز للحاج أن يأخذ من شعره، وأظفاره عند الميقات إذا كان له أضحية وكُل على ذبحها عند أهله؟

ج ٢٠٩: لا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره، ولكن يقصر بعد العمرة من رأسه، وكذلك يوم النحر يحلق أو يقصر، أما

الأظفار، وبقية الشعر، فينتظر حتى تذبح أضحيته.

س ٢١٠: ذكر ابن القيم أن الحاج لا يضحي مع الهدى، وردّ كلام ابن حزم الذي يرى فيه أن الأضحية تشرع للحاج مع الهدى؟

ج ٢١٠: التضحية مشروعة في الحج وغيره، وطريقة ابن حزم أجود، فأنس لم يطلع على ذبح الكبشين في منى^(١).

س ٢١١: هل النزول في المحصب يوم النفر سنة أم هو أسمع لخروج النبي ﷺ، فقد ذكر ابن القيم الخلاف في ذلك. زاد المعاد، ٢/٢٩٥.

ج ٢١١: اختلف الناس في ذلك، والصواب ما قاله الخلفاء الأربعة إن النبي ﷺ نزل قصداً، فالأفضل أن يفعل الحاج كما فعل النبي ﷺ، وهذا إن تيسر سواء كان متعجلاً أو متأخراً.

س ٢١٢: ما صحة الأخبار الواردة في الوقوف في الملتزم بعد طواف الوداع، والدعاء، فقد كان ابن عباس يلتزم ما بين الركن والباب، ويقول: لا يلتزم ما بينهما أحد يسأل الله

(١) حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ فِي خُطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «ثُمَّ انْكَفَأْ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَإِلَى جُزَيْعَةٍ مِنَ الْعَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا» وهذا لفظ مسلم. متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب قصة وفد طيء وحديث عدي بن حاتم، برقم ٤٤٠٦، ومسلم، كتاب القسامة، والمحاريب، والقصاص، والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، برقم ١٦٧٩.

شيئاً إلا أعطاه إياه^(١). زاد المعاد، ١٩٨/٢.

ج ٢١٢: الصواب أن ما رُفِعَ إلى النبي ﷺ في ذلك ضعيف، ويروى أنه ثابت عن ابن عباس، فمن فعله فلا بأس، ومن ترك الملتزم فلا بأس.

س ٢١٣: ذكر بعض الأقوال في زاد المعاد، ٣٠٧/٢ أن خطبة عرفة خطبتان، فما هو الثابت؟.

ج ٢١٣: الصواب أن خطبة عرفة واحدة، ثم أذن للظهر بعد الخطبة، ثم أقيم وصلى الظهر ركعتين، ثم أقيم وصلى العصر ركعتين.

(١) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَلْزَمُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، وَكَانَ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ يُدْعَى الْمُلتَزِمَ، لَا يَلْزَمُ مَا بَيْنَهُمَا أَحَدٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». رواه البيهقي وضعفه فقال: «هَذَا مَوْقُوفٌ» السنن الكبرى للبيهقي، ١٦٤ / ٥، وأخبار مكة للفاكهي، ١ / ١٦٥، شعب الإيمان، ٤٩٢ / ٥.

سابعاً: الأسئلة في البيوع وما يتعلق بها:

- س ٢١٤: هل الربا يجري في المكيل بالموزون من غير جنسه؟
- ج ٢١٤: المكيل بالمكيل يجري فيه الربا، أما المكيل بالموزون من غير جنسه فلا.
- س ٢١٥: هل بيع الذهب بالنقود الحالية مع تأجيل النقود جائزة؟
- ج ٢١٥: بيع الذهب بالتمر مثلاً مع التأجيل جائز، أما بيع الذهب بالنقود مع التأجيل فلا يجوز.
- س ٢١٦: هل بيع البر مثلاً بالريالات أو بالذهب إلى أجل يجري فيه الربا؟
- ج ٢١٦: لا يجري فيه الربا؛ لأن الذهب والفضة مستثناة؛ لأن النبي ﷺ أذن في السلم.
- س ٢١٧: ما حكم العربون؟
- ج ٢١٧: رُوِيَ عن عمر ؓ وبعض العلماء لم يجوزه، وبعض العلماء جوزه، والأرجح جوازه؛ لأن صاحب السلعة قد ينتظره، ولولا العربون لباع سلعته؛ فإذا لم يأتِ فالعربون له، وهذا هو الأرجح.
- س ٢١٨: ما حكم بيع جلود النمور؟

ج ٢١٨: لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك.

س ٢١٩: رجل أتى إلى رجل فقال: أقرضني تسعة آلاف ريال، فقال: أنا لا أقرضك، ولكن أنا أعطيك تسعة آلاف على أن تشتري لي سيارة موديل كذا بعد سنة، فهل يجوز هذا العمل، وهل يكون سلماً أم لا؟ وهل هذا لا يدخل في الغرر، والاستغلال.

ج ٢١٩: هذا يقال له السلم، ولا يكون غرراً إذا ضبطه بصفة معلومة، وصيغة معلومة إلى أجل معلوم.

س ٢٢٠: ربا الفضل والنسيئة هل هما محصوران في الأصناف الستة فقط المذكورة في الحديث؟

ج ٢٢٠: الإجماع على الأصناف الستة، والصحيح أنه يقاس على الستة غيرها.

س ٢٢١: هل بيع السيارة بالسيارتين، أو الشاة بالشاتين، أو الكتاب بالكتابين من الربا؟

ج ٢٢١: ليس من الربا.

س ٢٢٢: هل في المنقول شفعة أم لا؟

ج ٢٢٢: اختلف أهل العلم، فمنهم من قال: فيه شفعة، ومنهم من

قال غير ذلك، وعلى القاضي أن يجتهد في ذلك، ويعمل فيما يترجح عنده.

س٢٢٣: هل للجار شفعة إذا لم يكن هناك بينهما طريق مشترك؟

ج٢٢٣: إذا كان الطريق بينهما طريق عام واسع، فلا شفعة للجار، أما إذا كان الطريق الذي بينهما خاص، ومشترك بينهما؛ فإن للجار شفعة على تفاصيل عند أهل العلم.

س٢٢٤: اختلف العلماء في بيع صوف الميتة، ووبرها، وشعرها، وقرنها، فما هو الصحيح هل يجوز البيع؟

ج٢٢٤: كل ذلك جائز: الانتفاع به، وبيعه.

س٢٢٥:

أ- الذهب الخليجي يأتي به التاجر ثم يعطيه صاحب المحل بمقدار ٢ كيلو مثلاً من الذهب القديم، على أن يعطيه بعد فترة ٢ كيلو قديم، وخمسة آلاف أو عشرة آلاف.

ب- الصائغ يأخذ خمسة كيلو مثلاً من الذهب القديم، ويصوغه، ويعطيه جديداً بدلاً منه، ويأخذ أجرة خمسة آلاف مثلاً، أو يؤجله، ويأتيه بعد فترة، ويعطيه الذهب مثل ما أخذه منه للصياغة، وذلك بالوزن ويأخذ الأجرة.

ج ٢٢٥:

أ- هذا ربا، ولا يجوز بيع الذهب إلا يداً بيد.

ب- الأجرة تكون على الصياغة للذهب نفسه، ولا يجوز أن يأخذ ذهباً؛ بل يصاغ ذهبه نفسه، ويعطي الأجرة ويأخذ ذهبه.

س ٢٢٦: نقل القدم عن المحل هل هو جائز، وذلك إذا كان صاحب الدكان المستأجر يأخذ مثلاً عشرين ألفاً، ويفرغ الدكان، ويخرج علاوة على أن الأجرة يعطيها الثاني لصاحب العقار.

ج ٢٢٦: أفتى أعضاء اللجنة الدائمة برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز بأن هذا لا يجوز إلا إذا لم يتنه عقده؛ فله أن يؤجره المحل، لكن فيما بقي له من المدة في العقد بينه وبين صاحب العقار.

س ٢٢٧: رجل يطلب رجلاً مبلغ عشرة آلاف ريال (١٠٠٠٠) ولكنه فقير، أو مماتل، فهل يجوز أن يأخذ من رجل (٥٠٠٠) آلاف ريال، ويقول: أعطني خمسة آلاف، وخذ من فلان عشرة آلاف؟

ج ٢٢٧: لا يجوز، هذا ربا، إما أن يصبر عليه، وإلا يشتكيه.

س ٢٢٨: رجل عنده عامل مزارع، فأعطاه لآخر على أن يعطي راتب العامل شهرياً، وعلى أن يعطي هذا الرجل الذي هو

كفيله ألف ريال كل ستة أشهر، فما الحكم، وهذا يفعله
كثير من أصحاب المؤسسات؟

ج ٢٢٨: لا يجوز.

س ٢٢٩: بعض الناس يأخذ (فيز) للعمال، أو لعامل، ثم إذا استقدمه
أخذ منه مبلغاً من المال بدلاً من الفيزة، وتركه يكتسب
لنفسه فما الحكم؟

ج ٢٢٩: لا يجوز.

س ٢٣٠: بعض الناس يستقدم عمالاً، ويستخدمهم في شغله، فإذا
لم يكن عنده شغل أخذ عليهم نسبة مما يحصلون عليه،
وتركهم يعملون لأنفسهم، أو يشترط عليه أن يدفع له كل
شهر مبلغاً معيناً.

ج ٢٣٠: هذا لا يجوز.

ولكن لو أخذ عمالاً، ثم جعلهم يشتغلون عنده في دكانه نفسه، على
أن يعطيهم ربع الربح، أو نصفه مشاعاً جاز؟

س ٢٣١: جماعة ليس لهم مرتب، وبحاجة إلى أن يساعد بعضهم
بعضاً، فيجعلون مرتبهم جميعاً لواحد منهم كل شهر بالدور
عليهم، وإذا أراد أحدهم أن يخرج منهم، فإنه يأخذ جميع
مرتبه، أي ليس ينقص من حقه شيء، فهل هذا جائز؟

ج ٢٣١: هذا لا يجوز؛ لأنه عقد في عقد، فهو ما أقرضه إلا ليقرضه، فهو لا يجوز؛ لأنه عقد في عقد أمضاه.

ثم قال الشيخ بعد ذلك بسنوات: اجتمع مجلس هيئة كبار العلماء، فرأوا بالأكثرية أنه لا بأس بذلك.

س ٢٣٢: هل السَّبَقُ يجوز في غير الخف والنصل والحافر إذا كان في ذلك مصلحة ونصر للإسلام والمسلمين؟

ج ٢٣٢: لا يجوز أخذ السبق إلا على الثلاثة المذكورة في الحديث، والحديث صحيح^(١).

س ٢٣٣: ما حكم الوقف على الأولاد؟

ج ٢٣٣: كان الشيخ محمد بن إبراهيم ينكر ذلك كثيراً، ولكن إذا وقف على المحتاج من ذريته، فيقيد بالمحتاج فلا بأس، ولا يخص الذكر دون الأنثى.

س ٢٣٤: رجل أخذ انتداباً بغير حق، فهل يتصدق به أو يرده إلى

(١) أخرج الإمام أحمد، ١٦ / ١٢٩، برقم ١٠١٣٨: عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَضْلٍ، أَوْ حَافِرٍ»، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في السبق، برقم ٢٥٧٤، والترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، برقم ١٧٠٠، وقال: «حسن»، والنسائي، كتاب الخيل، باب السبق، برقم ٣٥٨٩، والبيهقي، ١٠ / ١٦، برقم ١٩٥٣٢، وابن حبان، ١٠ / ٥٤٤، برقم ٤٦٩٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ٢٣١٩.

الدولة؟

ج ٢٢٤: يتصدق به لأنه لو رده ربما يضيع أو لا يرجع لبيت مال المسلمين.

س ٢٣٥: بعض الشركات يأتي إليهم المحتاج إلى أرض، فيقولون: ابحث عن أرض، ونشتريها لك نقداً، وتسددنا أقساطاً، فيأتي بصاحب الأرض إلى الشركة بعد اتفاهه معه بالثمن، كمائة ألف (١٠٠٠٠٠) ريال، فتسدها الشركة، ويذهب صاحب الأرض والمشتري للإفراغ، والشركة لم تكتب باسمها هذه الأرض، وطلبت من المشتري (١٣٠٠٠٠) ريال أقساطاً، فما الحكم؟

ج ٢٣٥: لا يجوز هذا العمل، لا بد أن تملكها الشركة أولاً، ثم تبيعها على الراغب.

ثامناً: الأسئلة في النكاح والطلاق وما يتبع ذلك:

س ٢٣٦: جاء في خبر أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: «هل لك من زوجة؟»، قال: لا، فقال: «أنت إذاً من إخوان الشياطين»، رواه الإمام أحمد في المسند، فهل هذا الحديث صحيح؟^(١).

ج ٢٣٦: قال الشيخ: ابحث عنه في مسند الإمام أحمد، ودلنا على موضعه.

قلت: فبحثت فوجدته في مسند الإمام أحمد، فاتصلت به، وأخبرته بموضعه، فقال: اتصل بنا في وقت آخر، ثم اتصلت به في وقت آخر، فقال: هذا الحديث ضعيف في مسند الإمام أحمد، في إسناده رجل مبهم^(٢).

(١) وسبب ذلك أن بعض المشايخ المتخرجين من كلية أصول الدين قال لي: هل أنت متزوج؟ فقلت: لا، فقال: إنك إذاً من إخوان الشياطين، فسألته عن دليله فذكر الحديث، وقال: رواه أحمد، وذلك عام ١٤٠١ هـ، فتأثرت لذلك وأنا طالب بالكلية، فذهبت إلى سماحة شيخنا ابن باز، فقال ما ذكرته في المتن آنفاً.

(٢) جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «يا عَكَافُ، هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «وَلَا جَارِيَةٍ؟» قَالَ: وَلَا جَارِيَةٍ. قَالَ: «وَأَنْتَ مُوسِرٌ بِخَيْرٍ؟» قَالَ: وَأَنَا مُوسِرٌ بِخَيْرٍ. قَالَ: «أَنْتَ إِذَاً مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ، لَوْ كُنْتَ فِي النَّصَارَى كُنْتَ مِنْ رُهْبَانِهِمْ، إِنْ سَتْنَا النِّكَاحَ، شَرَارُكُمْ غَزَابُكُمْ، وَأَرَادَلْ مَوْتَاكُمْ غَزَابُكُمْ، أَلِالشَّيْطَانِ تَمَرُّسُونَ مَا لِلشَّيْطَانِ مِنْ سِلَاحٍ أُبْلَغَ فِي الصَّالِحِينَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا الْمُتَزَوِّجُونَ، أُولَئِكَ الْمُطَهَّرُونَ الْمُبَرَّؤُونَ مِنَ الْخَنَا، وَيَحْكُ يَا عَكَافُ، إِنَّهُمْ صَوَاحِبُ أُيُوبَ وَدَاوُدَ، وَيُوشَعَ وَكَزُفَ» أخرجه الإمام أحمد، ٣٥٥ / ٣٥، برقم ٢١٤٥٠، وهو في مصنف عبد الرزاق، ١٧١ / ٦، والطبراني في المعجم الكبير، ٨٥ / ١٨، وأبو يعلى، ٢٦٠ / ١٢، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢٥٠ / ٤: «فيه راو لم

س ٢٣٧: ما هي الأمور التي يجب على المحاد فعلها؟

ج ٢٣٧: المحاد تلزم أموراً خمسة:

- ١- لزوم بيتها.
 - ٢- لا تلبس الجميل من الثياب.
 - ٣- تتجنب الحلي.
 - ٤- تجنب الطيب إلا إذا حاضت، ثم اغتسلت فلا بأس ببعض الأطياب البسيطة.
 - ٥- تجنب الاكتحال إلا لمرض بعينها، وتمسحه بالنهار، وتكلم من شاءت إذالم يوجد شبهة، ولا بأس بالتعريض من الخاطب بلا تصريح.
- س ٢٣٨: رجل حلف بالطلاق، فقال عليه الطلاق، أو قال: عليه الحرام، فما الحكم؟
- ج ٢٣٨: إذا قصد من لفظه بالطلاق، أو قوله: عليه الحرام الإلزام، ولا يقصد فراق أهله؛ فإنه يكفر كفارة يمين.

يسم، وبقية رجاله ثقات، وأبو يعلى، والطبراني، والبيهقي في شعب الإيمان، قال الهيثمي، ٢٥١/٤: «فيه خالد بن إسماعيل المخزومي وهو متروك». وقال محققو المسند، ٣٥٥/٣٥: «إسناده ضعيف لجهالة الرجل الراوي عن أبي ذر، وللاضطراب الذي وقع في أسانيده».

س ٢٣٩: رجل طلق زوجته، فقال: أنت طالق بلا رجعة، فما الحكم؟

ج ٢٣٩: هذه طلقة واحدة.

س ٢٤٠: إذا طلق بالثلاث، فهل تقع الثلاث، أم تكون واحدة؟

ج ٢٤٠: إذا طلق بالثلاث بلفظة واحدة، فقال: أنت طالق بالثلاث؛ فإن هذه تعتبر طلقة واحدة، كما كان في عهد النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر، أما إذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؛ فإن الطلاق يقع بالثلاث.

س ٢٤١: هل قصة سالم مولى أبي حذيفة خاصة به، أم عامة: «أرضعيه تحرمي عليه». رواه مسلم^(١).

ج ٢٤١: قصة سالم خاصة به، كما قال أهل العلم، فالكبير لا يحرم رضاعه، إنما الذي يحرم ما كان في الحولين.

س ٢٤٢: قال في سبل السلام: لو ظاهر يريد به طلاقاً كان ظهاراً، ولو طلق يريد ظهاراً كان طلاقاً.

(١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ سَالِمًا، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْهُ، تَغْنِي ابْنَةُ سُهَيْلٍ، النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ» فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذْهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ. مسلم، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، برقم ١٤٥٣.

ج ٢٤٢: لو ظاهر يريد طلاقاً؛ فإنه لا يقع إلا الظهار؛ لأن الجاهلية كان طلاقهم الظهار، أما في الإسلام، فشرع الله الطلاق المعروف، أما لو طلق يريد الظهار؛ فإنه يقع الطلاق.

س ٢٤٣: هل يقع الطلاق البدعي أم لا؟

ج ٢٤٣: قال جمهور العلماء: إنه يقع الطلاق البدعي، أما الأقرب للكتاب والسنة، كما قاله بعض المحققين؛ فإن الطلاق البدعي لا يقع، وهو قول قوي.

س ٢٤٤: هل يقع الطلاق بغير ألفاظه، كأن يقول: اذهبى لأهلك، ويريد الطلاق؟

ج ٢٤٤: نعم، يقع الطلاق بقوله: اذهبى لأهلك، إذا نوى بذلك الطلاق.

س ٢٤٥: ما صحة حديث: «لا طلاق في إغلاق»^(١).

ج ٢٤٥: فيه لين، ولكن له طرق كثيرة، والأظهر العمل به.

س ٢٤٦: هل يقع طلاق الغضبان، والمريض، والمكره، والسكران؟

ج ٢٤٦: يقع طلاق المريض إذا كان يعرف ذلك، وليس بفاقد

(١) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، ٢/ ١٢٦، والدارقطني، ٤/ ٣٦، كتاب الطلاق والإيلاء والخلع وغيره، ومعجم ابن الأعرابي، ٢/ ٢٦٢، وصححه الألباني في موسوعة الألباني في صحيح الجامع، برقم ٧٥٢٥.

وعيه، أمّا غير ذلك، فلا، ولا يقع طلاق السكران على القول الصحيح، وجزاؤه الحد أربعين جلدة، أو ثمانين جلدة، ولا يقع طلاق المكره.. والغضبان لا يقع طلاقه إذا فقد وعيه.

س٢٤٧: هل الطلاق بالثلاث من الطلاق البدعي؟

ج٢٤٧: نعم، وقال بعض العلماء: إنه يحرم؛ لأن الرسول ﷺ غضب، وقال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم»^(١).

س٢٤٨: إذا قال: أنت طالق بالثلاث، فهل يقع، أو قال أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، هل يقع؟

ج٢٤٨: إذا قال: أنت طالق بالثلاث بلفظ واحد فالراجع لا يقع إلا طلقة واحدة، فقد كان الطلاق في عهد النبي ﷺ، وفي عهد أبي بكر، وستين من خلافة عمر تعد الثلاث واحدة، ثم اعتبرها عمر ثلاثاً، أما إذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فيقع الطلاق بالثلاث.

س٢٤٩: هل الخلوة أو المباشرة دون جماع تحرم بنت المرأة؟

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الطلاق، باب الثلاثة المجموعة وما فيه من التغليظ، برقم ٥٥٦٤، وفي المجتبى، كتاب الطلاق، باب الثلاثة المجموعة وما فيه من التغليظ، برقم ٣٤٠١، وصححه الألباني في غاية المرام، ص ١٦٤، برقم ٢٦١، وقال ابن حجر في بلوغ المرام: «رواه النسائي ورواته موثقون».

ج ٢٤٩: لا تحرم بنت المرأة إلا بالدخول بها، كما هو نص القرآن، أما من قال إنها تحرم بالخلوة، فهذا غلط.

س ٢٥٠: بعض الناس إذا زوج بنته أو أخته أو موليته شرط لها مهراً قليلاً معجلاً، وشرط لها مهراً مؤجلاً بشرط وهو قوله مثلاً: أزوجك بنتي أو أختي على أن تعطيتها عشرة آلاف (١٠٠٠٠) ريال مهراً عاجلاً، وإذا طلقها لا قدر الله تعطيتها خمسين ألف (٥٠٠٠٠) ريال مهراً مؤجلاً، أما إذا لم يحصل طلاق فلا شيء لها مؤجل.

ج ٢٥٠: لا بأس، المسلمون على شروطهم.

س ٢٥١: رجل قال لأمه: لو عملت هذا العمل فزوجتي تذهب إلى أهلها، فما الحكم؟

ج ٢٥١: عليه كفارة يمين إذا كان يريد المنع.

س ٢٥٢: ما التوجيه لقول أبي سفيان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعد إسلامه، حينما قال للنبي ﷺ: «وعندي أجمل العرب أم حبيبة أزوجك إياها»^(١)

(١) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ، وَلَا يَقَاعِدُونَهُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ثَلَاثَ أَعْطَيْنِيهِنَّ، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ، أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أُزَوِّجُكَهَا، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ، تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَتُؤَمِّرُنِي حَتَّى أَقَاتِلَ الْكُفَّارَ، كَمَا كُنْتُ أَقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: «نَعَمْ». مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي سفيان بن حرب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، برقم ٢٥٠١.

وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد، ١/١٠٩ أن النبي ﷺ تزوجها سنة سبع للهجرة، وهي بالحبشة مهاجرة، وأصدقها النجاشي أربعمئة دينار، وأبو سفيان لم يسلم إلا عام فتح مكة سنة ثمان للهجرة، وقد ذكر ابن القيم أقوالاً كثيرة، من آخرها قول من قال: الحديث صحيح، لكن وقع الغلط والوهم من أحد الرواة في تسمية أم حبيبة، وإنما سأل أن يزوجه أختها رملة، ولا يبعد خفاء التحريم للجمع بين الأختين عليه، فقد خفي ذلك على ابنته، وهي أفقه منه، وأعلم حين قالت لرسول الله ﷺ: هل لك بأختي بنت أبي سفيان؟ فقال: «أفعل ماذا؟» قالت: تنكحها، قال: «أو تحبين ذلك؟»، قالت: لست لك بمخلية، وأحب من شركني في الخير أختي، قال: «فإنها لا تحلُّ لي»^(١) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «فهذه التي عرضها أبو سفيان على النبي ﷺ، فسماها الراوي من عنده أم حبيبة، وقيل: بل كانت كنيته أم حبيبة...» زاد المعاد ١/١١٢. فما هو القول الصحيح؟

(١) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: «فَأَفْعَلُ مَاذَا؟» قُلْتُ: تَنْكِحُ، قَالَ: «أَتُحِبِّينَ؟» قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مِنْ شَرْكَنِي فِيكَ أُخْتِي، قَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي» قُلْتُ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ! قَالَ: «ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي، أَرْضَعْنِي وَأَبَاهَا تُؤَيِّدُ، فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ» البخاري، كتاب النكاح، باب ﴿وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، برقم ٥١٠٦، ومسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة، برقم ١٤٤٩.

ج ٢٥٢: رجّح شيخنا أن في الحديث وهماً من أحد الرواة في تسمية أم حبيب، وأن أم حبيبة لها أخت أخرى، وخفي على أبي سفيان تحريم الجمع بين الأختين.

تاسعاً: الأسئلة في الكفارات:

س ٢٥٣: هل الكفارة عن اليمين، أو النذر، أو الظهار لها شيء محدد بربع الصاع، أو نصفه؛ حيث بعض العلماء قال: يكفي من البر الربع «مد».

ج ٢٥٣: الصحيح بأن الكفارة نصف صاع من البر وغيره.

س ٢٥٤: رجل صاحب سيارة أجرة (تكسي) قدر الله عليه، وتوفي معه أربعة، فماذا يعمل؟

ج ٢٥٤: إذا كان ناعساً، أو مسرعاً، أو عاكساً للخط، أو يستعمل الحبوب، المهم يكون المتسبب، فعليه إعتاق عن كل نفس رقبة، وإن لم يجد صام ثمانية أشهر.

س ٢٥٥: امرأة كان لها بنت، وأعطيت بنتاً أخرى تُرضعها، فأعطت البنتين رضاعتين، وتركتهما مستلقيتين، فشرقت البنت المسترضعة وماتت، فما الحكم؟

ج ٢٥٥: ليس عليها شيء، ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(١).

س ٢٥٦: رجل قال: يحرم عليه الدخان كما تحرم الجيفة عليه، ثم رجع وشرب الدخان، فما الذي يلزمه؟

(١) سورة التوبة، الآية: ٩١.

ج ٢٥٦: عليه كفارة يمين، وعليه التوبة، فهو محرم، وزاده تحريماً
بتشبيهه بالميتة.

عاشراً: الأسئلة في الدعاء:

س ٢٥٧: هل يجوز الدعاء بدعاء النبي ﷺ لأنس: «اللهم أكثر ماله، وولده، وبارك له فيما أعطيته...»^(١)، فيقول الداعي: اللهم

(١) البخاري، كتاب الصيام، باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم، برقم ١٩٨٢، ومسلم، كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، برقم ٦٦٠، ولفظ الحديث عند البخاري في صحيحه، برقم ١٩٨٢، هو عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِثَمَرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمَرَكُمْ فِي وَعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لَأُمِّ سُلَيْمٍ، وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي خَوْضَةً، قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ، فَإِنِّي لِمَنْ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ مَالًا، وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لَصْلَبِي مَقْدَمَ حَجَّاجِ الْبُضْرَةِ بَضْعَ وَعِشْرُونَ وَمِائَةً.

ولفظه عند البخاري برقم ٦٣٤٤: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَادِمُكَ أَنَسٌ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ».

ولفظه عند مسلم، برقم ٦٦٠: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي، فَقَالَ: «قَوْمُوا فَلأَصْلِي بِكُمْ». فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَصَلَّى بِنَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِثَابِتٍ: أَتَيْنَ جَعَلَ أَنَسًا مِنْهُ؟ قَالَ: جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَوِّدْكُمْ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ: دَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ».

ولفظه في الأدب المفرد للبخاري، برقم ٦٥٣: هو: «حدثنا أنس، قال: كان النبي ﷺ يدخل علينا أهل البيت، فدخل يوماً فدعا لنا، فقالت أم سليم: خويدمك ألا تدعو له؟ قال: اللهم أكثر ماله، وولده، وأطل حياته، واغفر له، فدعا لي بثلاث، فدفنت مائة وثلاثة، وإن ثمرتي لتطعم في السنة مرتين، وطالت حياتي حتى استحييت من الناس، وأرجو المغفرة». وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، برقم ٦٥٣، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٢٤١.

قلت: ومجموع ما روي عنه، وثبت في دعاء النبي ﷺ لأنس: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وولده، وبارك له فيما أعطيته، [وأطل حياته، واغفر له]، [وأدخله الجنة]» وجمله «وأدخله الجنة»

أكثر مالي وولدي، وبارك لي فيما أعطيتني...؟».

ج ٢٥٧: نعم له أن يدعو بـ«اللهم أكثر مالي، وولدي، وبارك لي فيما أعطيتني»^(١)، [وأطل حياتي]^(٢) [على طاعتك، وأحسن عملي]^(٣)، [واغفر لي]^(٤).

س ٢٥٨: قرأت على شيخنا ما جاء عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: «مَنْ أَصَابَهُ نُشْرَةٌ، أَوْ سُومٌ، أَوْ سِحْرٌ، فَلْيَأْتِ الْفِرَاتَ، فَلْيَسْتَقْبِلِ الْجَزِيَّةَ، فَيَعْتَمِسَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(٥).

ج ٢٥٨: فقال الشيخ بعد قراءتي الإسناد عليه من مصنف ابن أبي

أخرجها عبد بن حميد، ص ٣٧٥ بلفظ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْنِ، وَأَنَا أَرْجُو الثَّالِثَةَ» وهو في تاريخ دمشق لابن عساكر، ٣٤٣ / ١٩٤.

(١) البخاري، برقم ٦٣٤٤، ومسلم، برقم ٦٦٠.

(٢) الأدب المفرد، برقم ٦٥٣، وصححه الألباني كما سيأتي.

(٣) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في طول العمر، برقم ٢٣٢٩، ولفظه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، أَنَّ أَغْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ».

ورقم ٢٣٣٠ في كتاب الزهد، باب منه: وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ، قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ». وقال الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١٧٠ / ٣: «صحيح لغيره».

(٤) البخاري في الأدب المفرد، برقم ٦٥٣، وصححه الألباني كما سيأتي.

(٥) مصنف بن أبي شيبة، ٣٨٧ / ٧، ويأتي تخريجه.

شيبة^(١): إسناده جيد، وفي متنه نكارة، وتبسم الشيخ، وقال: إن كان ثبت بالتجارب أنه ينفع فلا بأس؛ لأن الطب يثبت بالتجارب.

س ٢٥٩: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ»^(٢) ما صحة هذا الحديث؟

ج ٢٥٩: هذا ثابت.

(١) جاء في مصنف ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَنْ أَصَابَهُ نُشْرَةٌ، أَوْ سُمْ، أَوْ سَحَرٌ، فَلْيَأْتِ الْفُرَاتَ، فَلْيَسْتَقْبِلِ الْجَزْيَةَ، فَيَغْتَمِسَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ» مصنف ابن أبي شيبة، ٧ / ٣٨٧، رقم ٢٣٩٨٣، وفي لفظ آخر: «حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتْ عَنِ النُّشْرَةِ، فَقَالَتْ: «مَا تَصْنَعُونَ بِهِذَا؟ هَذَا الْفُرَاتُ إِلَى جَانِبِكُمْ، يَسْتَنْقِعُ فِيهِ أَحَدُكُمْ سَبْعًا يَسْتَقْبِلُ الْجَزْيَةَ». مصنف ابن أبي شيبة، ٧ / ٣٨٦، برقم ٢٣٩٧٩.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في الدعاء بين الأذان والإقامة، برقم ٥٢١، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، برقم ٢١٢، وابن خزيمة، ١ / ٢٢١، برقم ٤٢٥، وصححه لغيره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١ / ٦٠.

الحادي عشر: الأسئلة في السلام:

س ٢٦٠: هل يجوز السلام على النساء غير المحارم؛ لحديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها: «مرّ علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا»^(١)، وقد رجّح ابن القيم في زاد المعاد، ٤١٢/٢: أنه

(١) أَخْبَرَتْ أَشْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ: «مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا» أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ فِي السَّلَامِ عَلَى النِّسَاءِ، بِرَقْمٍ ٥٢٠٤، وَهُوَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ، ٥٤٢/٤٥، بِرَقْمٍ ٢٧٥٦١، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ فِي السَّلَامِ عَلَى النِّسَاءِ، بِرَقْمٍ ٥٢٠٦، وَابْنُ مَاجَةَ، كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ السَّلَامِ عَلَى الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ، بِرَقْمٍ ٣٧٠١، وَمُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٢٥١/٥، بِرَقْمٍ ٢٥٧٨٠. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ ابْنِ مَاجَةَ، بِرَقْمٍ ٢٩٨٦. وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: حَدَّثَنِي شَهْرٌ، قَالَ: «سَمِعْتُ أَشْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّةَ، تُحَدِّثُ، زَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا، وَغَضَبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ، فَأَلَوَى بِيَدِهِ إِلَيْهِنَّ بِالسَّلَامِ» كِتَابُ الْأَسْتِثْذَانِ وَالْأَدَابِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ، هُوَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ، ٥٦٩/٤٥، بِرَقْمٍ ٢٧٥٨٩، وَحَسَنَهُ مُحَقِّقُو الْمُسْنَدِ، ٥٧٠/٤٥، وَفِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ لِلْبُخَارِيِّ، ص ٣٦٠، وَوَافَقَ النَّوَوِيُّ عَلَى تَحْسِينِ التِّرْمِذِيِّ لَهُ، وَعَلَّقَ عَلَيْهِ فِي الْأَذْكَارِ النَّوَوِيَّةِ ٣٠٨: «فَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْإِشَارَةِ، يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِي رَوَايَتِهِ: فَسَلَّمَ عَلَيْنَا» وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ، بِرَقْمٍ ٨٠٤.

ولفظ ابن سعد في الطبقات الكبرى، ١٠/٨: «مر بي النبي ﷺ وأنا في نسوة، فسلم علينا فرددنا عليه» ومسنَد الحميدي، ١/١٧٩، والطبراني في المعجم الكبير، ١٧٣/٢٤، برقم: ٤٣٦، وقال محققو مسند أحمد، ٥٤٢/٤٥: «حديث حسن».

وقال الألباني في جلاباب المرأة المسلمة، ص ١٩٦: «قلت: حديث أسماء هذا لا يصح، فلا يصلح للاعتماد عليه في إجازة ما دلّ مطلق حديث جابر وغيره على منعه؛ وذلك لأن إسناده يدور على شهر بن حوشب عنها، وهو مختلف فيه، وقد قال فيه ابن عدي: «وهو ممن لا يحتج به، ولا يتدين بحديثه، قال الحافظ في التقریب: «صدوق، كثير الإرسال والأوهام». وكثرة أوهامه مما لا يشك فيه من تتبع روايته وأحاديثه، ولذلك لا نشك أن ما تفرد به، أو اختلف عليه فيه؛ أنه لا يحتج به، وإنما يعتبر به في الشواهد والمتابعات، وقد

تفرد بذكر الإشارة في هذا الحديث، بل اختلف عليه فيها؛ فمنهم من أثبتها عنه، ومنهم من لم يذكرها البتة، فقد أخرج حديثه الترمذي، ٣/ ٣٨٦، والبخاري في الأدب المفرد، ص ١٥١، وأحمد، ٦/ ٤٥٧-٤٥٨؛ من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر به. وقال الترمذي: «وهذا حديث حسن، قال أحمد بن حنبل: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب، قال محمد: شهر حسن الحديث، وقوي أمره، وقال: إنما تكلم فيه ابن عون».

قلت: قد تكلم فيه غيره أيضًا، فانظر ترجمته في تهذيب التهذيب، وقد ذكرت لك خلاصة ما يستفاد من أقوالهم فيه.

ثم أخرج الحديث أبو داود، ٢/ ٣٤٣، والدارمي، ٢/ ٢٧٧، وابن ماجه، ٢/ ٣٩٨، وأحمد، ٦/ ٤٥٢ من طريق ابن أبي حسن سمعه من شهر بن حوشب، يقول: أخبرته أسماء ابنة يزيد مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا. فلم يذكر ابن أبي الحسين - واسمه عبد الله بن عبد الرحمن - عنه الإشارة، وذكرها عبد الحميد بن بهرام، فاختلفا، فوجب الترجيح، ورواية ابن أبي حسين عندي أرجح؛ لأنه ثقة عند الجميع كما قال ابن عبد البر، وهو محتج به في الصحيحين، وليس كذلك ابن بهرام، فهو مع كونه ليس من رجالهما، فقد قيل فيه: «إنه يهم» و«لا يحتج بحديثه» فلا يصلح أن يعارض بروايته ويقال: «زيادة الثقة مقبولة» لأن هذا محله فيما لو كان الزائد ثقة، قوي الحفظ، كما هو مبين في المصطلح، وليس الأمر كذلك هنا، فتنبه.

على أننا لو فرضنا أن ابن بهرام قد حفظ هذه الزيادة عن شهر، فذلك يدل على أن شهرًا نفسه كان يضطرب فيها، فكان يرويها تارة، وتارة لا، وذلك مما يوهن الاعتماد عليها والاحتجاج بها، ويؤيد هذا أن الحديث رواه غير شهر عن أسماء بدون الزيادة، فقال البخاري في الأدب: حدثنا مغلد قال: حدثنا مبشر بن إسماعيل عن ابن أبي غنية، عن محمد بن هاجر، عن أبيه، عن أسماء ابنة يزيد الأنصارية: مر بي النبي ﷺ وأنا في جوار أتراب لي، فسلم علينا. وهذا إسناد صحيح إن شاء الله تعالى، ورجاله ثقات، رجال الصحيح، غير مهاجر والد محمد، وقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات، ٥/ ٤٢٧، فالأخذ بحديثه هذا أولى، ولا سيما وهو مولى أسماء هذه، فهو أعلم بحديثها من شهر. وبذلك يثبت أن أصل الحديث صحيح، وأن ذكر الإشارة فيه منكر من أوهام شهر بن حوشب، فلا يحتج بها، ولا يعارض الحديث الذي نحن في صدد الكلام عليه.

تنبيه: قال الحافظ في الفتح بعد أن ساق حديث أسماء، واللفظ الذي فيه الإشارة: «وله شاهد من حديث جابر عند أحمد». ونقله عنه المباركفوري في تحفة الأحوذى.

يجوز السلام على العجوز، وذوات المحارم دون غيرهن،
فما هو الصحيح؟

ج ٢٦٠: هذا فيه نظر، وليس بجيد؛ لأن النبي ﷺ سلم على الجميع، ولم يخص المحارم من غيرهن، ولكن مع مراقبة الله، والبعد عن الخلوة، وعمّا حرّم الله، وقال عن الحديث المذكور في السؤال: هذا من باب الحسن لغيره، ولكن الأدلة الصحيحة عامة للسلام بين الرجال والنساء، فالسلام مشروع للجميع مع التحفظ عن الخلوة، والبعد عما حرّم الله.

س ٢٦١: هل يقال للمسلم إذا سلم: «عليك السلام»^(١) كما جاء في

ويغلب على الظن أن قوله: جابر: سبق قلم من الحافظ، والصواب: (جرير)، فإن الهيثمي لم يورد في المجمع، ٣٨ / ٨ غير حديثه، ولفظه: «مر النبي ﷺ على نسوة، فسلم عليهن»، وهو في المسند، ٣٥٧ / ٤، و٣٦٣، وعمل اليوم والليلة لابن السني، رقم ٢٢١، وأبي يعلى، والطبراني، وقد تكلم عليه الهيثمي بما يدل على اضطراب إسناده، وفي بعض طرقه جابر عن طارق التيمي، قال الهيثمي: «فإن كان جابر هو الجعفي فهو ضعيف».

وجزم الحافظ في التعجيل بأنه هو، وفيه نظر، فإنه وقع في السند جابر بن عبد الله، والجعفي اسم أبيه يزيد، فافترقا، والله أعلم. ا. هـ كلام الشيخ الألباني.

(١) احتج القائلون بهذا القول كما ذكر ابن القيم في الموضع المذكور في المتن بحديث الصحيحين: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطَوَّلَهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَاسْتَمَعَ مَا يُحْيُونَكَ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَادَوْهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق الله آدم وذريته، برقم ٣٣٢٦، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير، برقم ٣٨٤١. قال أصحاب هذا القول: فقد أخبر النبي ﷺ أن هذه التحية تحية آدم، وتحية ذريته، قالوا: ولأن المسلم عليه

=

بعض الأحاديث؟ وذكره ابن القيم في زاد المعاد، ٢/٤٢٢؟

ج ٢٦١: الصواب في هذا أن يقال: «وعليكم السلام...»^(١) حتى

مأمور أن يحيي المسلم بمثل تحيته عدلاً، وبأحسن منها فضلاً؛ فإذا ردَّ عليه بمثل سلامه كان قد أتى بالعدل... زاد المعاد، ٢/٤٢٢ - ٤٢٣.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في زاد المعاد، ٢/٤٢٢: «وتكلم الناس هاهنا في مسألة، وهي لو حذف الرادُّ (الواو)، فقال: (عَلَيْكَ السَّلَام) هل يكون صحيحاً؟ فقالت طائفة، منهم المتولي وغيره: لا يكون جواباً، ولا يسقط به فرض الردِّ؛ لأنه مخالف لسنة الردِّ؛ ولأنه لا يعلم: هل هو ردٌّ، أو ابتداء تحية؟ فإن صورته صالحة لهما» ولأن النبي ﷺ قال: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم» [البخاري، برقم ٦٢٥٨، ومسلم، برقم ٢١٦٢]، وهذا تنبيه منه على وجوب الواو في الردِّ على أهل الإسلام؛ فإن الواو في مثل هذا الكلام تقتضي تقرير الأول، وإثبات الثاني؛ فإذا أمر بالواو في الردِّ على أهل الكتاب الذين يقولون: السام عليكم، فقال: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم» فذكرها في الرد على المسلمين أولى وأحرى». زاد المعاد، ٢/٤٢٢.

(١) مسند الإمام أحمد، ٢٥/٣٠٩، برقم ١٥٩٥٥: عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجَمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مِنْ قُطْنٍ مُنْتَبِزِ الْحَاشِيَةِ، فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى، إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا هَكَذَا قَالَ. وشطره الأول في أبي داود، كتاب الأدب، باب كراهية أن يقول: عليك السلام، ولفظ الترمذي، كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في كراهية أن يقول: عليك السلام مبتدئاً، برقم ٢٧٢١: عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجَمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: طَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَجَلَسْتُ، فَإِذَا نَفَرٌ هُوَ فِيهِمْ وَلَا أَعْرِفُهُ وَهُوَ يُضِلُّهُمْ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَيِّتِ، إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَيِّتِ» ثَلَاثًا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: «إِذَا لَقِيَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَلْيَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو غَفَارٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجَمِيِّ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ الْهَجَمِيِّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ

يجمع بين الروايات؛ فإن الأكثر: وعليكم السلام.
وأما أهل الكتاب، فيردّ عليهم: «وعليكم» سواء أرادوا بالسام
الموت، أو سامة الدين، فهو راجع عليهم بقوله:
«وعليكم»^(١).

س ٢٦٢: متى يستخدم: «السلام على من اتبع الهدى؟»^(٢).

ج ٢٦٢: لا يقال السلام على من اتبع الهدى إلا للكفار.

س ٢٦٣: ذكر ابن القيم في الاستئذان للعوورات الثلاث^(٣) أن ذلك

الصحيفة، ٣ / ٣٩٣.

(١) روى البخاري: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» كتاب الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام، برقم ٦٢٥٨، ومسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم، برقم ٢١٦٢.

(٢) عن ابن عباس أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ، فَأَتَوْهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ، فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلَ عَظِيمِ الرُّومِ، السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ» البخاري، كتاب الاستئذان، باب كيف يكتب الكتاب إلى أهل الكتاب، برقم ٦٢٦٠، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هِرْقَلَ يدعوه إلى الإسلام، برقم ١٧٧٣.

(٣) العورات الثلاث هي كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَھُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة النور، الآية: ٥٨].

كان للحاجة، ثم زالت، فإذا كان هناك ما يقوم مقام الاستئذان: من فتح باب، وفتحه دليل على الدخول، أو رفع ستر، أو تردد الداخل والخارج ونحوه أغنى ذلك عن الاستئذان، وإن لم يكن ما يقوم مقامه فلا ... زاد المعاد، ٤٣٥/٢، فما الصحيح؟.

ج ٢٦٣: الآية محكمة وليست منسوخة، قال ذلك عام ١٤٠٦ هـ، ثم قال عام ١٤١٤ هـ كما قال ابن القيم: الاستئذان عند الحاجة؛ فإن كان هناك ما يقوم مقام الاستئذان أغنى عن ذلك، وإن لم يكن فلا بد من الاستئذان، وهذا راجع إلى أعراف الناس في الاستئذان.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الفهارس

- ١ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- ٢ - فهرس الموضوعات.

١ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار

- ١- أُبَيِّ لَا تَزُمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ١٤٥
- ٢- أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ؓ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ [محمد بن كعب] ١٤٣
- ٣- إِذَا أُمُّ الرَّجُلِ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ، ١١٢
- ٤- إِذَا أُمُّ الرَّجُلِ الْقَوْمَ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ لَمْ يَزَالُوا فِي سَفَالٍ، ١٢٢
- ٥- إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ، ١٨٠، ١٨١
- ٦- إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمَكُم أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، ١٠٠
- ٧- إِذَا لَقِيَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَلْيَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ١٧٩
- ٨- أَرْضَعِيهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ، ١٦٦
- ٩- أَلَا أَحَدَيْتُكُمْ بِأَمْرِ إِنْ أَحَدْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يَدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، ١١٥
- ١٠- أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ، ١٠٤، ١٠٥
- ١١- أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟، ٤٣
- ١٢- أَمَا يَخْشَى أَحَدَكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَحُولَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، ٧٣، ١٩٨
- ١٣- أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ٧٣
- ١٤- أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَزْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يَحُولَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟ ٧٣
- ١٥- إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ، ١١٨
- ١٦- إِنْ اللَّهُ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ ... ١٢٦
- ١٧- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ رَخَصَ بِالْقِبْلَةِ لَشَيْخٍ، وَنَهَى عَنْهَا لَشَابٍ، ١٣٩
- ١٨- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَصَ فِي الْقِبْلَةِ لِلشَّيْخِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَنَهَى عَنْهَا الشَّابَّ، ١٤٠
- ١٩- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَرَأَى أَصْحَابَهُ أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ، ١٠٨
- ٢٠- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ - وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ - الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، ١٠٦
- ٢١- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى سَنَةَ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ، ١٢٧
- ٢٢- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ يَصْلِي عَلَى الْمَنْبَرِ، وَيَنْزِلُ حَالَ السَّجُودِ، ١١٢
- ٢٣- أَنْ تَنْزَلَ الْمَلَائِكَةُ هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ [مجاهد] ٦٢
- ٢٤- إِنْ رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرٍ، ٨٢

- ٢٥- أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن المباشرة للصائم؟ فرخص له، فأثابه آخر فسأله، فنهاه، ١٤٠
- ٢٦- أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلوا، فمال إلى منزله، ١٠٤
- ٢٧- أن رسول الله ﷺ مر في المسجد يؤمنا، وغضبة من النساء فغود، فألوى بيده إليهن بالسلام، ١٧٧
- ٢٨- إن رسول الله ﷺ يطلع أفخاذنا، ونهاهم عن الرمي قبل طلوع الشمس، ١٤٥
- ٢٩- أن علقمة، والأسود أقبلتا مع ابن مسعود إلى المسجد، فاستقبلهم الناس، وقد صلوا، ١٠٤
- ٣٠- إن عليك السلام تحية الميت، إن عليك السلام تحية الميت، ١٨٠
- ٣١- أن لا توصل صلاة بصلاة حتى تتكلم، أو تخرج، ١١٥
- ٣٢- أن يتصدق بدينار؛ فإن لم يجد فنصف دينار، ١٣٠
- ٣٣- أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعة أهله، [ابن عباس] ١٤٦
- ٣٤- أنت إذا من إخوان الشياطين، لو كنت في النصارى كنت من زهباينهم، إن سئنا التكاح، ١٦٤
- ٣٥- انقضي رأسك، وامتشطي، وأمسكي عن غمرتك، ١٥٣
- ٣٦- انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ١٥٣
- ٣٧- إنما الأعمال بالنيات، ٩٣
- ٣٨- إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما علا على شرف، ١٥٢
- ٣٩- إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده ١٠٠
- ٤٠- إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا ركع فاركعوا، ٩٩
- ٤١- إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح، ١٢٨
- ٤٢- إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح، ١٢٨
- ٤٣- إني سمعت رسول الله ﷺ يتعوذ من ثلاثة: من عقوق الأمهات، ومن وأد البنات، ومن منع وهات ١١٣
- ٤٤- إني لست كهيتكم، إني أبيت لي مطعم يطعمني، وساق يسقين، ١٤٢
- ٤٥- أهل بالتلبية في مصلاه، ثم أهل عندما ركب ناقته، ثم أهل لما استقلت به على البيداء، ١٥٢
- ٤٦- أهلت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى، ١٥٣
- ٤٧- أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث، لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى ١٠٠
- ٤٨- أوصاني خليلي ﷺ بثلاثة: «اسمع وأطع، ولو لعبد مجذع الأطراف، وإذا صنعت مرقه فأكثر ماءها، ٩٩
- ٤٩- أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ١٠٠
- ٥٠- أوصاني خليلي بثلاث، لا أدعهن إن شاء الله أبدا، أوصاني بصلاة الضحى، وبألوتر قبل النوم ١٠٠

- ٥١- أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ، قَالَ: مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ، ١٧٥
- ٥٢- أَيْلَعِبُ بَكْتَابَ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ، ١٦٨
- ٥٣- أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا، ١٣٣
- ٥٤- أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ، ١١٠
- ٥٥- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هَرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ ١٨١
- ٥٦- بَيِّدَاؤَكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ ... ١٥٣
- ٥٧- تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، ١١٥
- ٥٨- تُكْثِرُونَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرُونَ الْعُسَيْرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ ١٣٣
- ٥٩- ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَتَبَتَيْنِ أَمْلَحَتَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَإِلَى جُرَيْعَةٍ مِنَ الْعَتَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا، ١٥٥
- ٦٠- ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ أَعْجَبِهِ إِلَيْهِ يَدْعُو بِهِ، ١٢٧
- ٦١- خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٍ فَخْذِهِ، ٤١
- ٦٢- خُذِي فِرْضَةً مِنْ مَسْكِ فَتَطْهَرِي بِهَا، ٤٤
- ٦٣- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْخَلِيفَةِ رَكَعَتَيْهِ، أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ ١٥٢
- ٦٤- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَحَشِّعًا مُبْتَدِلًا، فَصَنَعَ فِيهِ كَمَا صَنَعَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، ١١٦
- ٦٥- خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطَوَّلَهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ أَذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَاسْتَمِعَ ... ١٧٩
- ٦٦- دَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَمَرَهَا أَنْ تُعَجِّلَ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَأْتِيَ مَكَّةَ ١٤٦
- ٦٧- دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِثَمَرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمَرَكُمْ فِي وَغَائِهِ ١٧٣
- ٦٨- الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ، ١٧٦
- ٦٩- ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالْذَّرَجَاتِ الْغَلَا، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، ١١٤
- ٧٠- رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، ١١٠
- ٧١- زَوْجَكَ وَوَلَدَكَ أَحَقُّ مِنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ، ١٣٣
- ٧٢- سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا يَتَّبِعِي لَهُؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، ٤٤
- ٧٣- الشَّيْخُ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، وَالشَّابُّ يُفْسِدُ صَوْمَهُ، ١٤٠
- ٧٤- صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ، ١٣٣
- ٧٥- صَدَقَةُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ، ١٣٢
- ٧٦- صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْفَتِهَا، فَإِنْ أَذْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ، ٩٩

- ٧٧- صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة ١٥٢، ١٧٤
- ٧٨- صلى رسول الله ﷺ العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْتَ صَلَاةً ... ١٢٧
- ٧٩- صنع الرسول ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيد، ١١٦
- ٨٠- الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ أَشْبَارٌ: فَمَنْ نَالَ مِنْهُ شَبْرًا شَمَحَ بِأَنْفِهِ، وَظَنَّ أَنَّهُ نَالَهُ [الشعبي] ٨٠
- ٨١- عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى، إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى، إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى ... ١٨٠
- ٨٢- عليك السلام، ١٧٩
- ٨٣- الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْحَجَّةُ، ١٥١
- ٨٤- عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ، أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أَرْوَجُكَهَا [أبو سفيان] ١٧٠
- ٨٥- فادعوا الله، وصلوا حتى ينجلي، ١٢٣
- ٨٦- فإذا صلوا فصلّ معهم؛ فإنها لك نافلة، ٩٩
- ٨٧- فإن حبسني حابس فمحّل حيث حبستني، ١٤٩
- ٨٨- فإنها لا تحلّ لي، ١٧٠
- ٨٩- فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: مَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ، ١٧٤
- ٩٠- فَرَخَّصَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُبْلَةِ لِلشَّيْخِ، وَلَمْ يُرَخَّصُوا لِلشَّابِّ مَخَافَةَ أَنْ لَا يَسْلَمَ لَهُ ١٤٠
- ٩١- فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ ١٣١
- ٩٢- فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً ... ١٣٢
- ٩٣- فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة ... ١٣٢
- ٩٤- فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة زيد في صلاة الحضر ١٣١
- ٩٥- فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ، ١٢٣
- ٩٦- قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ فَشَغَلَنِي عَنْ رَكْعَتَيْنِ كُنْتُ أَصْلِيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، ١٢٨
- ٩٧- قُومُوا فَلْأُصَلِّي بِكُمْ، ١٧٣
- ٩٨- كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُرُورٍ أَوْ بُشْرٍ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ، ١٠٨
- ٩٩- كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ وَقَدْ ضَلَّي فِيهِ صَلُّوا فَرَادَى [الحسن] ١٠٤
- ١٠٠- كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ، وَلَا يَقَاعِدُونَهُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ثَلَاثٌ ١٦٩
- ١٠١- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ١٠٠
- ١٠٢- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَدَخَلَ يَوْمًا فَدَعَا لَنَا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: خَوِيدَمُكَ ١٧٣

- ١٠٣- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِتِسْعٍ، حَتَّى إِذَا بَدَأَ وَكَثُرَ لَحْمُهُ أَوْ تَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ١٢٨
- ١٠٤- كَانَ عُمَرُ بْنُ حَسِينٍ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْفَقْهِ وَالْمَشُورَةِ فِي [مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ]، ٦٢
- ١٠٥- كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ١٢٩
- ١٠٦- كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْمُسْطَاطِ [جَعْفَرُ بْنُ جَبْرِ] ١٤٢
- ١٠٧- كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يَمِيلُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، ٩٩
- ١٠٨- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ١١٣
- ١٠٩- لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، ١٤٣، ١٤٤
- ١١٠- لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، ١٢٦
- ١١١- لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ، ١٤٢
- ١١٢- لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَضَلٍ، أَوْ خَافِرٍ، ١٦٢
- ١١٣- لَا طَلَّاقَ فِي إِغْلَاقٍ، ١٦٧
- ١١٤- لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةُ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ؟، ١١٤
- ١١٥- اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ٤٣
- ١١٦- اللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ ٤٣
- ١١٧- اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ، ١٧٤
- ١١٨- اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ، ١٧٤، ١٧٥
- ١١٩- اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، ١٧٤، ١٧٥
- ١٢٠- اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَأَطْلِ حَيَاتَهُ، وَاغْفِرْ لَهُ، ١٧٣
- ١٢١- اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ، ١٧٣
- ١٢٢- اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ، ١٧٣
- ١٢٣- اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، ١١٥
- ١٢٤- اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا رَادَّ لِمَا قَضَيْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، ١١٣
- ١٢٥- اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مَعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، [وَلَا رَادَّ لِمَا قَضَيْتَ]، وَلَا يَنْفَعُ ١١٣
- ١٢٦- لَوْلَمْ تَكُنْ رَبِّيبِي مَا حَلَّتْ لِي، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثَوْبِي، فَلَا تَغْرِضْ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ ١٧٠
- ١٢٧- لَيْسَتْ (ص) مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا، ١٢٤
- ١٢٨- مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ، ١١٩

- ١٢٩- مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ، أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالتَّيُّونَ مِنْ بَغْدِهِ، وَإِنَّهُ يُخْرِجُ فِيكُمْ ٨٢
- ١٣٠- مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثَلِ الْعَابَةِ، عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةٍ [سهل بن سعد] ١١٢
- ١٣١- مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ يُدْعَى الْمُلتَزِمَ، لَا يَلْزَمُ مَا بَيْنَهُمَا أَحَدٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا [ابن عباس] ١٥٦
- ١٣٢- مَا تَصْنَعُونَ بِهَذَا؟ هَذَا الْفُرَاتُ إِلَى جَانِبِكُمْ، يَسْتَقْبِعُ فِيهِ أَحَدُكُمْ سَبْعًا يَسْتَقْبِلُ الْجَزْيَةَ [عائشة] ١٧٦
- ١٣٣- مَا مِنْ أَحَدٍ مَرَّ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ١٢٠
- ١٣٤- مَا مِنْ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ ٩٧
- ١٣٥- الْمَاءُ طَهُورٌ، لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ ٨٩
- ١٣٦- مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثُدْيِهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا ٧١
- ١٣٧- مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا فِي جِوَارِ أَتْرَابٍ لِي، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، ١٧٧
- ١٣٨- مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا فِي نِسْوَةٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ، ١٧٦
- ١٣٩- مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، ١٧٧
- ١٤٠- مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصُدَّقْنَ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، ١٣٣
- ١٤١- مَنْ أَصَابَهُ نَشْرَةٌ، أَوْ سُمٌّ، أَوْ سِحْرٌ، فَلْيَأْتِ الْفُرَاتَ، فَلْيَسْتَقْبِلِ الْجَزْيَةَ، فَيَعْتَمِسَ [عائشة] ١٧٥، ١٧٦
- ١٤٢- مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ١٣٠
- ١٤٣- مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ١٣١
- ١٤٤- مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ غُذْرٍ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَنْصِفِ دِينَارٍ، ١٣٠
- ١٤٥- مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ٩٧
- ١٤٦- مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، ١٣٠
- ١٤٧- مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى [ابن مسعود] ١٠٢
- ١٤٨- مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَغْفَرَ ذَنْبًا، وَيُفْرِجَ كَرْبًا، وَيَرْفَعَ قَوْمًا، وَيَخْفِضَ آخَرِينَ، ٨٦
- ١٤٩- مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا حَرَمَهَا فِي الْآخِرَةِ، ٨٣
- ١٥٠- مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يَذْمِيهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ، ٨٣
- ١٥١- مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ، ١٧٤
- ١٥٢- مَنْ غَسَلَ مِيتًا، فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ٩٢
- ١٥٣- مَنْ قَامَ إِذَا اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ فَتَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ ٩٧
- ١٥٤- نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ، ٨٨

- ١٥٥- هل لك من زوجة؟ قال: لا، فقال: «أنت إذاً من إخوان الشياطين» ١٦٤
- ١٥٦- هُنَّ تِسْعٌ. وزاد «وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَتِكُمْ ١٠٢
- ١٥٧- وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَصَحَحْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً، ١١٠
- ١٥٨- وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، ١١٩
- ١٥٩- وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا، ١١٩
- ١٦٠- وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، ١٨٠
- ١٦١- وعندي أجمل العرب أم حبيبة أزوجك إياها [أبو سفيان] ١٧٠
- ١٦٢- ولا تنصرفوا حتى أنصرف، ١١٠
- ١٦٣- ولا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، ١١٤
- ١٦٤- ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق [ابن مسعود] ١٠٢
- ١٦٥- وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ الرَّجُلِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيَسْلِمُ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ ١٢٠
- ١٦٦- يا بني عبد المطلب، إن كان لكم من الأمر شيء، فلا أعرفن أحداً منكم يمنع من يصلي ١٠٢
- ١٦٧- يَا عَكَافُ، هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: وَلَا جَارِيَةٍ؟ ١٦٤
- ١٦٨- يَا فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ، وَيَا فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ، أَيْسُرُكُمْ أَنْتُمْ أَطْعَمْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا ١١٩
- ١٦٩- يعني مسألة عباده إياه الرزق، والموت، والحياة، كل يوم هو في ذلك [ابن عباس]، ٨٧
- ١٧٠- يغفر ذنباً، ويفرج كرباً، ويرفع قوماً، ويضع آخرين، ٨٦
- ١٧١- يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَبِينُ يَدَيِ الرَّجُلِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّجُلِ: الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ .. ١٠٦

٢ - فهرس الموضوعات

المقدمة	٣
المبحث الأول: نبذة عن حياة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز:	٥
أولاً: ما قال سماحته عن نفسه:	٥
ثانياً: أوصافه الخُلقية:	٢٠
ثالثاً: صفاته الخُلقية:	٢١
رابعاً: حوار مع سماحة الشيخ في أمور تتعلق بالحياة الشخصية والأمة الإسلامية:	٢٥
خامساً: منحه جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام:	٣٧
١ - تنوع نشاطاته في ميادين الدعوة إلى الله، ومثابرته على الجهاد والنضال،	٣٧
٢ - التزامه بالإسلام التزاماً عملياً في فكره وسلوكه، ومنهجه في الحياة، ودعوته إلى ذلك	٣٧
٣ - إسهاماته القيمة في مجالات البحوث والدراسات	٣٧
٤ - حرصه على إيجاد الحلول المناسبة لقضايا الإسلام، والمسلمين في مختلف الديار والأصقاع	٣٨
٥ - دعمه لحركات الجهاد الإسلامي في كل بقاع العالم	٣٨
٦ - مساندته المشاريع الإسلامية، وحث العلماء والأشخاص والهيئات على مساعدتها	٣٨
سادساً: إهداؤه جائزة الملك فيصل إلى دار الحديث الخيرية في حفل تسلّمه الجائزة:	٣٩
سابعاً: دروسه العلمية في مدينة الرياض:	٤٥
ثامناً: زوجات سماحة الشيخ:	٥٥
تاسعاً: أولاده:	٥٦
عاشراً: الأيام الأخيرة من حياته، ومرضه، ووفاته رَحِمَهُ اللهُ:	٥٧
الحادي عشر: الجنازة وأصداء الوفاة:	٦٥
الثاني عشر: مشاهد نادرة من جنازة الشيخ:	٦٩

المبحث الثاني: قصص ومواقف عجيبة حدثنا بها سماحة شيخنا ابن باز ورأيناها ٧٠

- ١- أخبرني رجل قبل أربعين سنة أن تاجراً من أهل البحرين عنده عمال ينقلون البضائع ٧٠
- ٢- حدثني رجل قبل ثلاثين سنة أن بعض الناس جاء إليه شخص فأخبره أنه سمع عمته تصيح... ٧٠
- ٣- أخبرني رجل من أهل الخليج أن عندهم رجل في الخليج يُغَيِّن بعينه ٧٠
- ٤- ذُكِرَ أن رجلاً أراد أن يُخْرِجَ زكاة ماله، ولكنه لم يستطع لحرصه على المال، وشحّه، فجاهد... ٧١
- ٥- ذُكِرَ أن رجلاً من العراق مات، وخلف أولاداً، فأصابهم الفقر والحاجة، فذهب أكبر أولاده... ٧١
- ٦- اتصل بي عن طريق الهاتف سائل، أو قال سائلة، وقال: كان رجل له موعد للسفر على الطائرة ٧٢
- ٧- اتصل بي بعض الناس، وذكر أن بعض الناس كان حاجزاً على رحلة للسفر، وجاء إلى المطار ٧٢
- ٨- بلغني أن رجلاً كان يستهزئ بحديث: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله... ٧٣
- ٩- أن رجلاً استهزأ بالسواك، فأخذ يسوك مقعدته، فعاقبه الله بعقوبة عاجلة، وهي أنه ابتلاه الله... ٧٣
- ١٠- واحتججنا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، فطعن في أبي هريرة، فوقعت حية من السقف، وجاءت ٧٤
- ١١- ارفعوا أرجلكم عن أجنحة الملائكة، لا تكسروها، قال: فما زال حتى جفته رجلاه ٧٤
- ١٢- أسألك بالله، هل أنت جنّي أم إنسي؟ فقال عمر: والله يا شيخ أنا جنّي، جئت أطلب العلم ٧٤
- ١٣- بعض الناس في الدلم التبس به جانٌّ، فقرأ عليه فطلق، فسألناه هل تحضرون أيها الجن الدروس العلمية ٧٦
- ١٤- أرضك اغتصبها آل فلان، واستولوا عليها! فقال: هل هم راضون إذا بقوا على الاستيلاء عليها؟ ٧٧
- ١٥- يأخذ الدلو، ويدليه في البئر آخر الليل، ثم ينزع الماء بالدلو، ويتوضأ، وهو فاقد البصر ٧٧
- ١٦- نحن بحاجة إلى سماعها مائة مرة، سم ٧٨
- ١٧- ما حكم زواج الإنس من الجن؟ فأجاب الشيخ: يا ولدي، عندنا من الإنس ما يكفينا! ٧٨
- ١٨- أنت رضي الله عنك، فقال السائل: آمين يا شيخ، وضحك، وسكت، وضحك الحضور ٧٨
- ١٩- سأله سائل عن حضور الجن الدروس هل يحضرونها، فقال: كان بعض العلماء ممن سبق ٧٩
- ٢٠- ما عندنا علم، ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ٧٩
- ٢١- إن رجلاً شاباً كانت زوجته أكبر منه سنّاً، فطرحته على الأرض وخنقته، تقول له: طلقني ٨٠
- ٢٢- تقول ذلك مائة مرة كل يوم؟ فقال: نعم، ثم أعاد الشيخ فقال: تقول ذلك مائة مرة كل يوم؟ ٨١

المبحث الثالث: سؤالات ابن وهف لشيخ الإسلام الإمام المجدد عبد العزيز بن باز رحمته الله ٨٢

أولاً: الأسئلة في العقيدة: ٨٢

س١: هل من أسماء الله: النور؟ ٨٢

س٢: قال النبي ﷺ: «إن ربكم ليس بأعور» هل يؤخذ من هذا أن الله عينين؟ ٨٢

س٣: قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَشْقُقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ وَتُنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ تَنْزِيلًا﴾ هل يدل على نزول الله؟ ... ٨٣

س٤: ما حكم التسمي بعبد الهادي، وعبد العالم، وعبد النصير؟ ٨٣

س٥: هل شارب الخمر إذا مات وهو مسلم، ولم يتب من شربها، هل لا يشربها مطلقاً؟ ٨٣

س٦: هل يقال لبعض الآيات القرآنية: هذا من أبلغ ما أنزل الله، أم أن القرآن في نهاية البلاغة؟ .. ٨٤

س٧: هل من أسماء الله ﷻ الحسنى: «البديع»؟ ٨٤

س٨: هل من أسماء الله الحسنى «الجامع»؟ ٨٤

س٩: هل من أسماء الله الحسنى «الأكرم»؟ لقوله تعالى: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾؟ ٨٤

س١٠: وسألته عن مائة وثلاثة من أسماء الله الحسنى، هي: الله، الأول، الآخر، الظاهر، الباطن ... ٨٥

س١١: قول الصنعاني عند ذكره لعلي بن أبي طالب يقول: عليه السلام، فهل لهذا وجه؟ ٨٦

س١٢: القدر له أربع مراتب: العلم، والكتابة، والمشية، وخلق الأفعال، ٨٦

س١٣: هل صحيح ما قيل في التقدير يومي قال تعالى: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾، فقد نسب ٨٦

س١٤: ما حكم من حكم بغير ما أنزل الله؟ ٨٧

س١٥: يقال عند ذكر علي بن أبي طالب: «كرم الله وجهه» فهل لهذا أصل؟، ٨٧

س١٦: حجر القدس هل صحيح أنه بين السماء والأرض؟، ٨٧

س١٧: جاءت الآثار أن النبي ﷺ رأى ربه، وآثار أخرى أنه لم يره، وإنما رأى نوراً ٨٨

ثانياً: الأسئلة في الطهارة: ٨٩

س١٨: ما صحة حديث: «إذا كان الماء قلتين لا يحمل الخبث»؟ ٨٩

س١٩: هل سؤر الحمار طاهر أم نجس؟ ٨٩

س٢٠: إذا استحاضت المرأة، وهي لها عادة، ولها تمييز، فهل تأخذ بعادتها، أو التمييز؟ ٩٠

س٢١: إذا رأت المرأة كُدرة، أو ضفرة، وهي قد طهرت في خمسة أيام وعادتها سبعة، ٩٠

س٢٢: هل تواصل الحامل صلاتها إذا رأت الدم، أم يكون دم حيض؟ ٩٠

س٢٣: ما صحة حديث أبي هريرة رضي الله عنه في إطالة الغرة؟ ٩٠

- س ٢٤: المبتدأة هل تجلس يوماً وليلة لمدة ثلاثة أشهر، وتغتسل، وبعدها تكون عاداتها؟ ٩١
- س ٢٥: قال العلماء المحققون: إن الغسل من غسل الميت سنة، فهل الوضوء واجب، أم مستحب؟ ٩١
- س ٢٦: هل ابتداء مدة المسح من وقت الحدث بعد اللبس، أم من ابتداء المسح، وما هو الدليل؟ ٩١
- س ٢٧: قال الألباني: قد صح عنه ﷺ المسح استقلالاً على النعلين، وصحح الحديث ٩٢
- س ٢٨: هل مكث الجنب في المسجد بعد الوضوء جائز، وما رأيكم فيمن قال: «أَوْ غَابِرِي سَبِيلٍ»؟ ٩٢
- س ٢٩: هل الوضوء لمن حمل ميتاً سنة، فقد صحح الشيخ ناصر الدين الألباني الحديث لطرقه ٩٢
- س ٣٠: هل الاغتسال من دفن المشرك سنة؛ لأن الشيخ الألباني ذكر حديث علي بن أبي طالب ٩٣
- س ٣١: هل يجزئ غسل الجنابة عن الحيض، وعن جنابة، وجمعة؛ حيث رجح الألباني عدم ٩٣
- س ٣٢: هل سؤر السباع نجس أم طاهر؛ سواء كانت سباع البهائم أو الطير؛ فقد نقل ابن القاسم ٩٤
- س ٣٣: امرأة جاءتها العادة ثم طهرت في ٢٧ شعبان، وبعد دخول رمضان بستة أيام جاءها دم ٩٤
- س ٣٤: طيب لمس ذكر رجل مريض، فمن ينتقض وضوؤه؟ ٩٤
- س ٣٥: هل صحيح أن نثر الذكر والسلت، أو المسح عند التبول من وسوسة الشيطان؟ ٩٤
- س ٣٦: هل يُستنجى بماء زمزم؟ ٩٤
- س ٣٧: إذا حاضت المرأة في أول الوقت، فقد اختلف أهل العلم، فمنهم من قال: تقضي إذا ٩٥
- س ٣٨: بعض المشايخ يفتي أن مدة المسح على الخفين تبدأ بالمسح، لا من المسح بعد الحدث ٩٥
- س ٣٩: إذا رأت المرأة دم النفاس وهي في آخر الأربعين، فماذا تعمل؟ ٩٥
- س ٤٠: إذا طهرت المرأة في الأربعين بعد مرور عشرة أيام، فهل يحل لها زوجها؟ ٩٦
- س ٤١: هل يجوز استقبال القبلة ببول أو غائط داخل البنيان؟ ٩٦
- س ٤٢: هل يجوز للرجل أن يغسل أمه إذا ماتت، وبنته، وأخته عند عدم وجود نساء؟ ٩٦
- س ٤٣: هل يقص شارب الميت، وعانته، وإبطه، وأظفاره؟ ٩٦
- س ٤٤: هل السواك في أول النهار وآخره في رمضان سواء، أم أن هناك فرقاً؟ ٩٦
- س ٤٥: هل يأخذ المتوضئ ماءً جديداً للأذنين غير ماء مسح الرأس؟ ٩٦
- س ٤٦: إذا استمر الدم مع النفساء أكثر من أربعين، فماذا تعمل؟ ٩٧
- س ٤٧: هل رفع البصر إلى السماء أثناء دعاء الوضوء صحيح أم لا؟ ٩٧
- س ٤٨: هل يجوز للحائض، والنفساء قراءة القرآن، وكذلك الجنب، والمحدث بدون مس المصحف؟ ٩٧
- س ٤٩: هل يتيمم فاقد الماء لكل صلاة، أم أنه يكفي التيمم الأول ما لم يحدث؟ ٩٨
- س ٥٠: هل تُطهر الأرض ثوب المرأة، وكذلك الحذاء بالدلك بالأرض ثلاثاً؟ ٩٨

ثالثاً: الأسئلة في الصلاة

- ٩٩ س ٥١: إذا صلى رجل منفرداً، ثم أعاد مع الجماعة، فهل الفرض الأولى أم الثانية؟ ٩٩
- س ٥٢: هل الأفضل قول المأموم بعد قول الإمام: سمع الله لمن حمده أن يقول: اللهم ربنا؟ ٩٩
- س ٥٣: هل سنة الضحى تُصلّى دائماً، أو تُصلّى وقتاً دون آخر، أو أوقات؟ ١٠٠
- س ٥٤: هل تقرأ المرأة في الصلاة الجهرية جهراً؟ ١٠١
- س ٥٥: إذا أقيمت الصلاة ورجل يتنفل ولم يبق عليه إلا ركعة، فهل يتم أم يدخل مع الجماعة؟ ١٠١
- س ٥٦: هل الأفضل للمسافر أن يصلي الجمعة وهو مسافر إذا مر بالحضر، أو كان مقيماً في سفره؟ ١٠١
- س ٥٧: ما حكم من أتى إلى المقبرة، ووجد قبراً حديثاً فصلى عليه؟ ١٠١
- س ٥٨: هل يُطلق النفاق على من داوم على ترك صلاة الفجر مع الجماعة؟ ١٠١
- س ٥٩: هل توجيه المحتضر إلى القبلة صحيح؟ ١٠٢
- س ٦٠: قال الصنعاني: ولا تكره النافلة بمكة في أي ساعة من الساعات، وليس هذا خاصاً ١٠٢
- س ٦١: روى الأثرم، وسعيد بن منصور عن أنس أنه دخل مسجداً قد صلوا فيه، فأمر رجلاً ١٠٣
- س ٦٢: هل مرور الكلب الأسود والحمار والمرأة يبطل الصلاة؟ ١٠٦
- س ٦٣: هل يسقط ترتيب الفوائت بخشية فوات الوقت، وهل يسقط الترتيب بالجهل بالحكم؟ ١٠٦
- س ٦٤: هل البصاق لا يجوز مطلقاً إلى القبلة، وعن اليمين؟ لأن الصنعاني رجح هذا، وذكر ١٠٦
- س ٦٥: رجل يخرج بوله، نسأل الله العافية، مع ماسورة في جنبه، هل يعتبر كالسلس إذا كان ١٠٧
- س ٦٦: هل يعتد المسبوق بالزيادة مع الإمام الساهي؟ مثال: رجل تأخر عن الجماعة الركعة ١٠٧
- س ٦٧: هل من السنة الوقوف عند قبر الطفل الصغير، ويُدعى له بالرحمة كالكبير، وهل يعق ١٠٧
- س ٦٨: قال ابن تيمية: «سجود التلاوة قائماً أفضل منه قاعداً، كما ذكره من ذكره من العلماء ١٠٧
- س ٦٩: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر ١٠٨
- س ٧٠: تغميض العينين في الصلاة هل يكره؟ ١٠٨
- س ٧١: رجل قدم من سفر، فوجد الإمام يصلي العشاء، وهو لم يصل المغرب والعشاء، فدخل ١٠٩
- س ٧٢: رجل مسافر وجد جماعة مقيمين يصلون العصر، وهو لم يصل الظهر، فصلى معهم ١٠٩
- س ٧٣: هل يجوز نقل الميت إلى المدينة أو مكة للدفن، سواء أوصى الميت بذلك أم لا؟ ١٠٩
- س ٧٤: هل يشمت العاطس إذا حمد الله أثناء خطبة الجمعة، وهل يرد السلام إذا سلم عليه؟ ١٠٩
- س ٧٥: هل يكبر لسجدة التلاوة في الصلاة تكبيرة أم تكبيرتين، وهل لسجود التلاوة تسليم؟ ١١٠
- س ٧٦: امرأة أدركت الإمام وهو ساجد في الركعة الأولى، فكبرت وصليت ركعة، ثم أدركت ١١٠
- س ٧٧: قوله عليه الصلاة والسلام: «... ولا تنصرفوا حتى أنصرف...» هل المقصود بالنهاي ١١٠
- س ٧٨: هل اشتراط الأربعين في صلاة الجمعة صحيح؟ ١١٠

- س٧٩: إمام صلى بالناس الظهر، فجاء بالخماسة، فسبحوا فاستمر لأنه يظن أنهم يسبحون ١١١
- س٨٠: قوله: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ». وما درجة الحديث؟ ١١٢
- س٨١: بعض أهل العلم قال: إن حديث التسييح باليمين تفرد به محمد بن قدامة عن أقرانه ١١٢
- س٨٢: بعض الإخوة نقل عن سماحتكم أن الساجد أفضل له أن يسجد بجهته قبل يديه، ثم ... ١١٢
- س٨٣: إذا كان في جبهة بعض المصلين جرح، وأنفه سليم، وهو رجل قوي، فهل يسجد ١١٣
- س٨٤: إذا أم الرجل القوم، وكان بعضهم معه، والأقل أسفل منه أو أعلى فهل يجوز ذلك؟ ١١٣
- س٨٥: هل زيادة: «ولا راد لما قضيت ...» في قول: «اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي ١١٣
- س٨٦: إذا دخل الرجل المسجد وأقيمت الصلاة، وهو قد صلى والصلاة المغرب، فهل يعيد؟ ١١٤
- س٨٧: ما درجة حديث: «لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةُ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ؟ ... ١١٤
- س٨٨: هل المأموم إذا سبَّح، وهلل، وكبَّر ثلاثاً وثلاثين هل يعتبر كلاماً، وتزول كراهة صلاته ١١٤
- س٨٩: ذكر بعض أصحاب الفقه أنه يُصَلَّى عند صدر الرجل، ووسط المرأة، فهل هذا صحيح؟ ... ١١٥
- س٩٠: هل تُصَلَّى صلاة الوتر سبْعاً، وتسعاً، وإحدى عشرة بتسليم واحد؟ ١١٥
- س٩١: هل يجوز الجمع بين الظهرين في المطر، كما يجوز في العشائين؟ ١١٦
- س٩٢: إذا مر رجل بقوم مقيمين، ولم يوجد لهم إمام، فهل يصلي بهم الجمعة؟ ١١٦
- س٩٣: قال ابن عباس: «صنع الرسول ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيد» فهل يؤخذ من ... ١١٦
- س٩٤: هل تكفن المرأة في إزار، وقميص، وخمار، ولفافتين؟ ١١٧
- س٩٥: هل يُصَلَّى على الأموات: الأفضل فالأفضل، كل فاضل من قبل الإمام أو القبلة؟ ١١٧
- س٩٦: هل يُصَلَّى على الميت صلاة الغائب وهو في بلد إسلامي، وقد ضلَّ عليه؟ ١١٧
- س٩٧: هل يصلى على القبر أعني بذلك على الميت في القبر إذا لم يُصَلَّ عليه؟ ١١٧
- س٩٨: هل يُصَلَّى على قاتل نفسه، والتارك للجمعة والجماعة، وأكل الربا؟ ١١٧
- س٩٩: هل يكره القيام للجنائز؟ ١١٧
- س١٠٠: هل الأفضل حل العُقد للكفن كلها إذا وضع الميت في قبره، أم يترك؟ ١١٨
- س١٠١: هل الميت يعرف، وتعرض عليه أعمال أهله، وهل يعلم بهذا عند الزيارة؟ ١١٨
- س١٠٢: هل زيارة قبر الرسول ﷺ محرمة على النساء؟ ١٢٠
- س١٠٣: إذا صلى الإمام جالساً، فهل يصلي المأمومون جلوساً معه؟ ١٢٠
- س١٠٤: إذا أحدث الإمام، أو ذكر بأنه ليس على وضوء، فهل يستخلف أم لا؟ لأن هناك ١٢٠
- س١٠٥: إذا أتى رجل فوجد رجلاً يصلي بالمسجد، فصلى معه، ولكن الأول أدرك الإمام ١٢٠
- س١٠٦: إذا أراد الإمام أن يقوم، ويترك التشهد الأول سهواً، فسبح المأمومون، فجلس ١٢١
- س١٠٧: هل على من خلف الإمام سجود سهو إذا سها في صلاته؟ ١٢١
- س١٠٨: هل يكثر لسجود الشكر، ويتشهد، ويسلم أم لا؟ ١٢١

- س ١٠٩: هل صلاة التسابيح ثبتت عن الرسول؟ ١٢١
- س ١١٠: «إذا أم الرجل القوم، ومنهم من هو أفقه منه لم يزالوا في سفال» هل صحيح؟ ١٢٢
- س ١١١: إذا دخل الرجل مسجد العيد في الصحراء، فهل يأتي بتحية المسجد؟ ١٢٢
- س ١١٢: هل التكبير المقيّد بعد صلاة الفجر من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق مختص بعيد ... ١٢٢
- س ١١٣: هل تكبير صلاة العيد سبعاً في الأولى بدون تكبيرة الإحرام أم سبعاً بتكبيرة الإحرام؟ .. ١٢٢
- س ١١٤: قال الشيخ تقي الدين: «فكذلك أجرى الله تعالى العادة أن الشمس لا تنكسف إلا ١٢٣
- س ١١٥: هل يؤخذ من قول الرسول ﷺ: «فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَسِفَ مَا بِكُمْ» أن صلاة ١٢٣
- س ١١٦: هل يعاد الوضوء للجنازة إذا خرج من الميت شيء مع إعادة الغُسل؟ ١٢٣
- س ١١٧: هل يجوز المشي بالنعال في المقابر؟ ١٢٤
- س ١١٨: هل يجوز تأخير الأولاد من الصف الأول مع العلم أنهم أتوا يوم الجمعة مبكرين؟ ١٢٤
- س ١١٩: في الروض المربع أن سجدة (ص) سجدة شكر، فمن سجدها في الصلاة بطلت ١٢٤
- س ١٢٠: قال في الروض المربع لا تعاد الصلاة إلا إذا كان الرجل في المسجد وقت النهي ١٢٤
- س ١٢١: إذا جاء رجل ولم يدرك مع الجماعة إلا التشهد فهل يدرك الجماعة؟ ١٢٤
- س ١٢٢: هل الأفضل للنساء أن يصلين جماعة؟ ١٢٤
- س ١٢٣: إذا صلت امرأة مع رجل، فهل تصلي خلفه، وهل هو الأفضل، أم تصلي وحدها؟ ١٢٥
- س ١٢٤: إذا نادى المنادي فهل يؤذن ثم يقول: صلوا في رحاكم أم يدخله مع الأذان؟ ١٢٥
- س ١٢٥: هل تُصلّى المغرب إعادة مع الجماعة؟ مع العلم أنه قد صلى ١٢٥
- س ١٢٦: ما هو الراجح في موضع دعاء القنوت؟ ١٢٥
- س ١٢٧: ما هو دليل من أوجب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول؟ ١٢٥
- س ١٢٨: هل يجوز للمؤذن أن يأتي بألفاظ بعد الأذان مثل قول: الصلاة الصلاة؟ ١٢٦
- س ١٢٩: ما هو الراجح في الدعاء بعد الرفع من الركوع، هل يجمع الإمام والمأموم بين سمع ... ١٢٦
- س ١٣٠: ذكر ابن القيم: أن الصلاة على النبي ﷺ إنما هي في التشهد الأخير، أما التشهد الأول ١٢٧
- س ١٣١: ذكر ابن القيم: أن النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر، ثم قال: قضاء الرواتب في ... ١٢٧
- س ١٣٢: جمع ابن القيم في زاد المعاد بين الأحاديث التي وردت في أن سنة الظهر أربع ركعات قبلها ... ١٢٨
- س ١٣٣: قال الإمام ابن القيم: في الركعتين بعد الوتر جالساً، والصواب أن يقال: إن هاتين ١٢٩
- س ١٣٤: هل يُكَبَّرُ لسجود الشكر؟ حيث تتبعت الأحاديث التي ذكرها ابن القيم في زاد المعاد .. ١٢٩
- س ١٣٥: جاء الأمر لمن ترك الجمعة «أن يتصدّق بدينار؛ فإن لم يجد فنصف دينار» ١٣٠
- س ١٣٦: الساعة الأولى في حديث «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ...» هل هي من أول ١٣١
- س ١٣٧: هل يعتمد الخطيب في خطبة الجمعة على عصا؟ قال ابن القيم ١٣١
- س ١٣٨: قالت عائشة رضي الله عنها: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة ١٣١
- س ١٣٩: هل صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بالأنبياء في بيت المقدس قبل العروج أو بعده؟ فإن ابن حجر يرى .. ١٣٢

- رابعاً: الأسئلة في الزكاة:** ١٣٣
- س ١٤٠: كم نصاب الأوراق النقدية؟ ١٣٣
- س ١٤١: أفقيتم بأن من عنده مال يبلغ النصاب، وعليه دين؛ فإنه يزكي فما دليلكم؟ ١٣٣
- س ١٤٢: هل يؤخذ من قول الرسول ﷺ لزَيْنَب امرأة ابن مسعود ﷺ: «زوجك وولدك أحق؟» ١٣٤
- س ١٤٣: هل تجب الزكاة على الدين عند المليء، وعند الفقير؟ ١٣٤
- س ١٤٤: رجل عنده نصاب، ولكن عليه دين ينقص النصاب، مثلاً عنده خمسة وأربعون مثقالاً ... ١٣٤
- س ١٤٥: إذا كان رجلان يملكان غنماً (مائة وعشرين)، كل رجل يملك (ستين)، فهل يزكيان؟ ... ١٣٤
- س ١٤٦: هل على المُكْرَى زكاة مثل رجل عنده بيت وهدفه من البيت أن يُكْرِيه، فهل على هذا ١٣٤
- س ١٤٧: إذا كان رجل يملك عشراً من الغنم، والآخر يملك ثلاثين، وهما خليطان، فهل عليهما ١٣٥
- س ١٤٨: هل يجوز نقل الزكاة أكثر من مسافة قصر، وهل حديث معاذ مانعاً لذلك؟ ١٣٥
- س ١٤٩: قال في الروض المربع: يجوز دفع الزكاة للأقارب، ولو كان يرثهم إذا لم تجب النفقة ... ١٣٥
- س ١٥٠: هل في العسل زكاة؟ ١٣٥
- س ١٥١: هل يكفي نصف الصاع من البر في زكاة الفطر؟ قال البيهقي: الأخبار الثابتة تدل على ... ١٣٦
- خامساً: الأسئلة في الصيام:** ١٣٧
- س ١٥٢: إذا كان ليلة الثلاثين من شعبان وبها قتر أو غيم، فهل يصام يوم الثلاثين؟ ١٣٧
- س ١٥٣: هل تقبل شهادة المرأة الواحدة في رؤية شهر رمضان؟ ١٣٧
- س ١٥٤: إذا صام الناس بشهادة رجل عدل أو رجلين في اليوم الأول من رمضان، ولم يروا ١٣٧
- س ١٥٥: هل يجوز للمعتكف أن يزور المريض، ويشهد الجنازة؟ ١٣٧
- س ١٥٦: رجل أراد أن يصوم قضاء من رمضان، وأراد أن يوزع صيامه على يوم الجمعة ١٣٧
- س ١٥٧: هل من جامع في نهار رمضان في يومين مختلفين، ولم يكفر، هل عليه كفارة ١٣٨
- س ١٥٨: امرأة عليها قضاء من رمضان أخرته بدون عذر عدة سنوات لجهلها، ثم أصيبت ١٣٨
- س ١٥٩: ما حكم من يغسل كلاه في رمضان، نسأل الله العافية؟ ١٣٨
- س ١٦٠: إذا سافر الكبير، أو المريض الذي لا يرجى برؤه، فهل عليهما إطعام؟ ١٣٨
- س ١٦١: هل تجزئ الكفارة للشيخ الكبير في الصيام لشهر رمضان إذا دفعت لشخص واحد؟ ... ١٣٩
- س ١٦٢: هل يقضي المعنون الصيام، وكذلك المغمى عليه؟ ١٣٩
- س ١٦٣: هل المذي الناتج عن التقبيل يفسد الصوم؟ ١٣٩
- س ١٦٤: من جامع في نهار رمضان ناسياً، فهل عليه كفارة، وكذلك الجاهل؟ ١٣٩
- س ١٦٥: هل من أفطر عمداً عليه القضاء والكفارة؟ ١٣٩
- س ١٦٦: يروى أن النبي ﷺ رخص بالقبلة لشيخ، ونهى عنها لشاب، فهل هذا حديث صحيح؟ .. ١٤٠

- س١٦٧: إذا أحر المسلم قضاء رمضان من غير عذر، فهل عليه كفارة إطعام مسكين لكل يوم؟ ... ١٤٠
- س١٦٨: إذا توفي رجل وكان عليه صيام عشرة أيام، فهل يجوز أن يقضي عنه عشرة من ١٤٠
- س١٦٩: هل يجوز التطوع قبل قضاء رمضان؟ ١٤١
- س١٧٠: هل القطرة للعين، والأذن، والكحل، والطيب تفسد الصوم؟ ١٤١
- س١٧١: متى يدخل من أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، ومتى يدخل ويخرج من ... ١٤١
- س١٧٢: هل الحجامة تفسد الصوم؟ ١٤١
- س١٧٣: هل من أراد الاستراحة في المسجد، ثم نوى أنه يعتكف لمدة ساعة هل هذا جائز؟ ١٤٢
- س١٧٤: هل يجوز للمسلم إذا شرع في صيام قضاء لرمضان، أن يقطع الصيام، ويصوم يوماً ١٤٢
- س١٧٥: هل الوصال في الصيام جائز إلى السحر؟ فقد ذكر ابن القيم أن أعدل الأقوال أن ١٤٢
- س١٧٦: هل يجوز للمسافر إذا عزم على السفر أن يفطر قبل أن يخرج من بيته؟ حيث كان ١٤٣
- س١٧٧: من قال: إذا ثبت دخول رمضان بعد طلوع الشمس أمسك الناس، وليس عليهم قضاء ١٤٣
- س١٧٨: ما صحة حديث: « لَا تَصُومُوا يَوْمَ النَّبِيِّ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ؟ » ١٤٣
- س١٧٩: إذا صام المسلم تطوعاً ثم أفطر، فهل يستحب له قضاء ذلك اليوم؟ ١٤٤
- سادساً: الأسئلة في الحج:** ١٤٥
- س١٨٠: هل الذي باشر زوجته قبل التحلل، فأمنى هل عليه شيء؟ ١٤٥
- س١٨١: من أحرم مفرداً، ثم أراد الانتقال إلى القران، فهل هذا جائز؟ ١٤٥
- س١٨٢: من قتل صيداً ناسياً وهو محرم، فهل عليه فدية؟ ١٤٥
- س١٨٣: حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ يلطخ أفخاذنا، ونهاهم عن الرمي قبل ... ١٤٥
- س١٨٤: ما هو دليل من يقول إن على من باشر أهله قبل التحلل الأول أن يحرم من خارج ١٤٦
- س١٨٥: ما هو دليل من قال: إن على المحرم في الشعرة إطعام مسكين، والشعرتين والثلاث ١٤٦
- س١٨٦: إذا جامع الرجل قبل التحلل الأول، فهل يبطل حجه، وعليه الحج من قابل؟ مع العلم ... ١٤٧
- س١٨٧: هل المتمتع إذا أخذ العمرة، ثم خرج فهل إذا رجع مثلاً من جدة يكمل الحج متمتعاً؟ ١٤٧
- س١٨٨: هل من ترك الرمي أيام التشريق عليه دم لكل يوم أو دم واحد يكفي؟ ١٤٧
- س١٨٩: من مات وعليه حج نذر، أو صيام، فهل يجب القضاء عنه أم مستحب؟ ١٤٧
- س١٩٠: ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنه: «يا رسول الله، رميت بعدما أمسيت، قال: لا حرج ... ١٤٨
- س١٩١: هل الذي تأخر عن الرمي أحد أيام التشريق يرمي بعد الغروب؟ ١٤٨
- س١٩٢: ماذا يفعل من رمى قبل الزوال؟ ١٤٨
- س١٩٣: هل من أحصر في حج أو عمرة، وليس شيء منهما فرض؛ بل نفل، يجب عليه ١٤٨
- س١٩٤: بعض المحرمين يقصرون من بعض الرأس، ويتركون البعض، فهل هذا مجزئ؟ ١٤٩
- س١٩٥: رجل سافر من بيته إلى جدة، وينوي العمرة، وهو عن طريق الجو، وقبل الميقات ١٤٩

- س١٩٦: رجل حج متمتعاً، وبعد العمرة والتحلل منها استمنى، ثم أحرم، ولم يغتسل، وكمل ١٤٩
- س١٩٧: إذا كان من أهل مكة من يسير مع الحجاج إلى عرفات ومزدلفة ومنى، وهو حلال ١٥٠
- س١٩٨: إذا بحث الحاج عن مكان في منى، فلم يجد ما يتسع له ولمن معه، فاجتهد حسب ١٥٠
- س١٩٩: رجل سعى سعي الحج يوم النحر، وآخر الطواف للإفاضة، وطافه يوم النفر ليجزئ ١٥٠
- س٢٠٠: إذا طاف الحاج طواف الوداع ولم ينو به طواف الإفاضة لجهله، فما الحكم؟ ١٥١
- س٢٠١: هل الحلق والتقليم، ولبس المخيط، والتطيب للمُحرم وهو ناسياً عليه كفارة؟ ١٥١
- س٢٠٢: هل يجوز تكرار العمرة في الشهر مراراً؟ فقد ذكر ابن القيم : خلافاً في ذلك ١٥١
- س٢٠٣: ذكر ابن القيم أن المتمتع إذا ساق الهدى فالقران أفضل، وإن لم يسق الهدى فالتمتع ١٥٢
- س٢٠٤: هل من قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ»: «أَهْلٌ بِالتَّلْبِيَةِ فِي مَصَلَاةٍ، ثُمَّ أَهْلٌ عِنْدَمَا رَكِبَ نَاقَتَهُ، ثُمَّ أَهْلٌ ١٥٢
- س٢٠٥: إذا صيد الصيد فهل يأكل منه المحرم؟ ١٥٣
- س٢٠٦: هل يجوز للمحرم أن يسرح شعره بالمشط؟ لأن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها وهي محرمة ١٥٣
- س٢٠٧: ذكر ابن القيم الأحاديث التي تنص على فسخ الحاج إحرامه بعد طواف القدوم لمن ١٥٤
- س٢٠٨: هل يجوز للمرافق للضعفة من مزدلفة بعد منتصف الليل ليلة الأضحى أن يرمي ١٥٤
- س٢٠٩: هل يجوز للحاج أن يأخذ من شعره، وأظفاره عند الميقات إذا كان له أضحية وكُل ١٥٤
- س٢١٠: ذكر ابن القيم أن الحاج لا يضحى مع الهدى، وردّ كلام ابن حزم الذي يرى فيه أن الأضحية ١٥٥
- س٢١١: هل النزول في المحضّب يوم النفر سنة أم هو أسمح لخروج النبي ﷺ، فقد ذكر ١٥٥
- س٢١٢: ما صحة الأخبار الواردة في الوقوف في الملتزم بعد طواف الوداع، والدعاء؟ فقد كان ١٥٦
- س٢١٣: ذكر بعض الأقوال في زاد المعاد، أن خطبة عرفة خطبتان، فما هو الثابت؟ ١٥٦
- سابعاً: الأسئلة في البيوع وما يتعلق بها:** ١٥٧
- س٢١٤: هل الربا يجري في المكيل بالموزون من غير جنسه؟ ١٥٧
- س٢١٥: هل بيع الذهب بالنقود الحالية مع تأجيل النقود جائزة؟ ١٥٧
- س٢١٦: هل بيع البر مثلاً بالريالات أو بالذهب إلى أجل يجري فيه الربا؟ ١٥٧
- س٢١٧: ما حكم العربون؟ ١٥٧
- س٢١٨: رجل أتى إلى رجل فقال: أقرضني تسعة آلاف ريال، فقال: أنا لا أقرضك، ولكن أنا ... ١٥٨
- س٢١٩: ما حكم بيع جلود النمر؟ ١٥٧
- س٢٢٠: ربا الفضل والنسيئة هل هما محصوران في الأصناف الستة فقط المذكورة ١٥٨
- س٢٢١: هل بيع السيارة بالسيارتين، أو الشاة بالشاتين، أو الكتاب بالكتابين من الربا؟ ١٥٨
- س٢٢٢: هل في المنقول شفعة أم لا؟ ١٥٨
- س٢٢٣: بعض الناس يستقدم عمالاً، ويستخدمهم في شغله، فإذا لم يكن عنده شغل أخذ ١٦١

- س ٢٢٤: هل للجار شفعة إذا لم يكن هناك بينهما طريق مشترك؟ ١٥٩
- س ٢٢٥: اختلف العلماء في بيع صوف الميتة، ووبرها، وشعرها، وقرنها، فما هو ١٥٩
- س ٢٢٦: ١٥٩
- أ- الذهب الخليجي يأتي به التاجر ثم يعطيه صاحب المحل بمقدار ٢ كيلو مثلاً من ١٥٩
- ب- الصائف يأخذ خمسة كيلو مثلاً من الذهب القديم، ويصوغه، ويعطيه جديداً بدلاً منه ... ١٥٩
- س ٢٢٧: نقل القدم عن المحل هل هو جائز، وذلك إذا كان صاحب الدكان المستأجر يأخذ مثلاً ١٦٠
- س ٢٢٨: رجل يطلب رجلاً مبلغ عشرة آلاف ريال (١٠٠٠٠) ولكنه فقير، أو مماتل، فهل ١٦٠
- س ٢٢٩: رجل عنده عامل مزارع، فأعطاه لآخر على أن يعطي راتب العامل شهرياً، وعلى أن ... ١٦١
- س ٢٣٠: بعض الناس يأخذ (فيز) للعمال، أو لعامل، ثم إذا استقدمه أخذ منه مبلغاً من المال ١٦١
- س ٢٣١: جماعة ليس لهم مرتب، وبحاجة إلى أن يساعد بعضهم بعضاً، فيجعلون مرتبهم جميعاً ١٦١
- س ٢٣٢: هل السبق يجوز في غير الخف والنصل والحافر إذا كان في ذلك مصلحة ونصر ١٦٢
- س ٢٣٣: ما حكم الوقف على الأولاد؟ ١٦٢
- س ٢٣٤: رجل أخذ انتداباً بغير حق، فهل يتصدق به أو يرده إلى الدولة؟ ١٦٣
- س ٢٣٥: بعض الشركات يأتي إليهم المحتاج إلى أرض، فيقولون: ابحت عن أرض، ونشترها. ١٦٣
- ثامناً: الأسئلة في النكاح والطلاق وما يتبع ذلك:** ١٦٤
- س ٢٣٦: جاء في خير أن رجلاً سأله النبي ﷺ فقال: «هل لك من زوجة؟» قال: لا، فقال: «أنت ١٦٤
- س ٢٣٧: ما هي الأمور التي يجب على المحاد فعلها؟ ١٦٥
- س ٢٣٨: رجل حلف بالطلاق، فقال عليه الطلاق، أو قال: عليه الحرام، فما الحكم؟ ١٦٥
- س ٢٣٩: رجل طلق زوجته، فقال: أنت طالق بلا رجعة، فما الحكم؟ ١٦٦
- س ٢٤٠: إذا طلق بالثلاث، فهل تقع الثلاث، أم تكون واحدة؟ ١٦٦
- س ٢٤١: هل قصة سالم مولى أبي حذيفة خاصة به، أم عامة: «أرضعيه تحرمي عليه»؟ ١٦٦
- س ٢٤٢: قال في سبل السلام: لو ظاهر يريد به طلاقاً كان ظهاراً، ولو طلق يريد ظهاراً كان ١٦٧
- س ٢٤٣: هل يقع الطلاق البدعي أم لا؟ ١٦٧
- س ٢٤٤: هل يقع الطلاق بغير ألفاظه، كأن يقول: اذهبي لأهلك، ويريد الطلاق؟ ١٦٧
- س ٢٤٥: ما صحة حديث: «لا طلاق في إغلاق»؟ ١٦٧
- س ٢٤٦: هل يقع طلاق الغضبان، والمريض، والمكره، والسكران؟ ١٦٧
- س ٢٤٧: هل الطلاق بالثلاث من الطلاق البدعي؟ ١٦٨
- س ٢٤٨: إذا قال: أنت طالق بالثلاث، فهل يقع؟ أو قال أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق ١٦٨
- س ٢٤٩: هل الخلوة أو المباشرة دون جماع تحرم بنت المرأة؟ ١٦٩

- س ٢٥٠: بعض الناس إذا زوج بنته أو أخته أو موليته شرط لها مهراً قليلاً معجلاً، وشرط لها ١٦٩
- س ٢٥١: رجل قال لأمه: لو عملت هذا العمل فزوجتي تذهب إلى أهلها، فما الحكم؟ ١٦٩
- س ٢٥٢: ما التوجيه لقول أبي سفيان ؓ بعد إسلامه، حينما قال للنبي ﷺ: «وعندي أجمل ١٧٠
- تاسعاً: الأسئلة في الكفارات:** ١٧٢
- س ٢٥٣: هل الكفارة عن اليمين، أو النذر، أو الظهار لها شيء محدد بربع الصاع، أو نصفه؟ ١٦٩
- س ٢٥٤: رجل صاحب سيارة أجرة (تكسي) قدر الله عليه، وتوفي معه أربعة، فماذا يعمل؟ ١٧٢
- س ٢٥٥: امرأة كان لها بنت، وأعطيت بنتاً أخرى تُرضعها، فأعطت البنتين رضاعتين، وتركتهما ١٧٢
- س ٢٥٦: رجل قال: يحرم عليه الدخان كما تحرم الجيفة عليه، ثم رجع وشرب الدخان، ١٧٢
- عاشراً: الأسئلة في الدعاء:** ١٧٤
- س ٢٥٧: هل يجوز الدعاء بدعاء النبي ﷺ لأنس: «اللهم أكثر ماله، وولده، وبارك له فيما أعطيته؟» ... ١٧٤
- س ٢٥٨: قرأت على شيخنا ما جاء عن عائشة ؓ أنها قالت: «مَنْ أَصَابَهُ نُشْرَةٌ، أَوْ سُمٌّ، أَوْ سَحَرٌ ١٧٤
- س ٢٥٩: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ» ما صحة هذا الحديث؟ ١٧٥
- الحادي عشر: الأسئلة في السلام:** ١٧٧
- س ٢٦٠: هل يجوز السلام على النساء غير المحارم؛ لحديث أسماء بنت يزيد ؓ: «مرَّ علينا ١٧٧
- س ٢٦١: هل يقال للمُسَلِّم إذا سلم: «عليك السلام» كما جاء في بعض الأحاديث؟ وذكره ١٧٩
- س ٢٦٢: متى يستخدم: «السلام على من اتبع الهدى»؟ ١٨١
- س ٢٦٣: ذكر ابن القيم في الاستئذان للعورات الثلاث أن ذلك كان للحاجة، ثم زالت ١٨١
- الفهارس** ١٨٣
- فهرس الأحاديث والآثار** ١٨٤
- فهرس الموضوعات** ١٩١

كتب للمؤلف

١- العروة الوثقى في ضوء الكتاب والسنة	٥٤- العمرة والحج والزيارة في ضوء الكتاب والسنة
٢- بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها	٥٥- مرشد المعتصر والحجاج والزائر
٣- شرح العقيدة الواسطية	٥٦- رمي الجمرات في ضوء الكتاب والسنة
٤- شرح أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة	٥٧- مناسك الحج والعمرة في الإسلام
٥- التمر المجنى: مختصر شرح أسماء الله الحسنى	٥٨- الجهاد في سبيل الله: فضله وأسباب النصر على الأعداء
٦- الفوز العظيم والخسران المبين	٥٩- المفاهيم الصحيحة للجهاد في ضوء الكتاب والسنة
٧- النور والظلمات في الكتاب والسنة	٦٠- الرياء: أضراره وأثاره في ضوء الكتاب والسنة
٨- نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة	٦١- من أحكام سورة المائدة
٩- نور الإخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة	٦٢- الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى
١٠- نور الإسلام وظلمات الكفر في ضوء الكتاب والسنة	٦٣- مواقف النبي ﷺ في الدعوة إلى الله تعالى
١١- نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة	٦٤- مواقف الصحابة رضي الله عنهم في الدعوة إلى الله تعالى
١٢- نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة	٦٥- مواقف التابعين وأتباعهم في الدعوة إلى الله تعالى
١٣- نور الشيب وحكم تغييره في ضوء الكتاب والسنة	٦٦- مواقف العلماء عبر العصور في الدعوة إلى الله تعالى
١٤- نور الهدى وظلمات الضلال في ضوء الكتاب والسنة	٦٧- مفهوم الحكمة في ضوء الكتاب والسنة
١٥- فضيلة التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال	٦٨- كيفية دعوة الملحدين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة
١٦- الاعتصام بالكتاب والسنة	٦٩- كيفية دعوة الوثنيين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة
١٧- تبريد حرارة المصيبة في ضوء الكتاب والسنة	٧٠- كيفية دعوة أهل الكتاب إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة
١٨- عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة (٢/١)	٧١- كيفية دعوة عصاة المسلمين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب
١٩- ظهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة	٧٢- مقومات الداعية الناجح في ضوء الكتاب والسنة
٢٠- منزلة الصلاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	٧٣- فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري رحمه الله (٢/١)
٢١- الأذان والإقامة في ضوء الكتاب والسنة	٧٤- العلاقة المثلى بين العلماء ووسائل الاتصال الحديثة
٢٢- إجابة النداء في ضوء الكتاب والسنة	٧٥- الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة (٤/١)
٢٣- شروط الصلاة في ضوء الكتاب والسنة	٧٦- الدعاء من الكتاب والسنة
٢٤- قوة عون الصلوات بين صفه للصين في ضوء الكتاب والسنة	٧٧- حصن المسلم من أذكار الكتاب والسنة
٢٥- أركان الصلاة وأركانها في ضوء الكتاب والسنة	٧٨- ورد الصباح والمساء في ضوء الكتاب والسنة
٢٦- الخشوع في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة	٧٩- العلاج بالرقى من الكتاب والسنة
٢٧- سجود السهو: مشروعته ومواضعه وأسبابه في ضوء الكتاب والسنة	٨٠- شروط الدعاء وموانع الإجابة في ضوء الكتاب والسنة
٢٨- صلاة التطوع: مفهومه وفوائده وأقسامه وأنواعه في ضوء الكتاب والسنة	٨١- تصحيح شرح حصن المسلم من أذكار الكتاب والسنة
٢٩- قيام الليل: فضله وأدابه في ضوء الكتاب والسنة	٨٢- تصحيح شرح الدعاء من الكتاب والسنة
٣٠- صلاة الجماعة: مفهومه وفوائده وأحكامه، وفوائده، وإدابه	٨٣- الخلق الحسن في ضوء الكتاب والسنة
٣١- المساجد، مفهومه وفوائده، وأحكامه وحقوقه، وإدابه	٨٤- عظمة القرآن الكريم وتعظيمه وأثره في النفوس
٣٢- الإمامة في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة	٨٥- صلة الأرحام في ضوء الكتاب والسنة
٣٣- صلاة المريض في ضوء الكتاب والسنة	٨٦- بر الوالدين في ضوء الكتاب والسنة
٣٤- صلاة المسافر في ضوء الكتاب والسنة	٨٧- سلامة الصدر في ضوء الكتاب والسنة
٣٥- صلاة الخوف في ضوء الكتاب والسنة	٨٨- أنواع الصبر ومجالاته في ضوء الكتاب والسنة
٣٦- صلاة الجمعة في ضوء الكتاب والسنة	٨٩- نور التقوى وظلمات المعاصي في ضوء الكتاب والسنة
٣٧- صلاة العيدين في ضوء الكتاب والسنة	٩٠- أوقات المسلمين في ضوء الكتاب والسنة
٣٨- صلاة الكسوف في ضوء الكتاب والسنة	٩١- الغفلة: خطرها، وأسبابها، وعلاجها
٣٩- صلاة الاستسقاء في ضوء الكتاب والسنة	٩٢- إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب في ضوء الكتاب والسنة
٤٠- أحكام الجنائز في ضوء الكتاب والسنة	٩٣- الهدى النبوي في تربية الأولاد
٤١- ثواب القرب المهداة إلى أموات المسلمين في ضوء الكتاب والسنة	٩٤- الاختلاط بين الرجال والنساء في ضوء الكتاب والسنة
٤٢- صلاة المؤمن في ضوء الكتاب والسنة (٣/١)	٩٥- وداع الرسول ﷺ لأمته
٤٣- منزلة الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	٩٦- رحمة للعالمين محمد رسول الله سيد الناس ﷺ
٤٤- زكاة بهيمه الأنعام في ضوء الكتاب والسنة	٩٧- مواقف لا تنسى من سيرة النبي ﷺ ورحمته الله
٤٥- زكاة الخارج من الأرض في ضوء الكتاب والسنة	٩٨- إخراج الزكاة في سيرة الحاج تآليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله
٤٦- زكاة الأثمان: الذهب والفضة في ضوء الكتاب والسنة	٩٩- الجنة والنار: تآليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله (تحقيق)
٤٧- زكاة عروض التجارة في ضوء الكتاب والسنة	١٠٠- غزوة فتح مكة: تآليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله (تحقيق)
٤٨- زكاة الفطر في ضوء الكتاب والسنة	١٠١- سيرة الشباب الصالح عبد الرحمن بن سعيد بن علي رحمه الله
٤٩- مصارف الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	١٠٢- مجموع رسائل الشباب الصالح
٥٠- صدقة التطوع في ضوء الكتاب والسنة	١٠٣- مجموع الخطب المنبرية (تحقيق الطبع)
٥١- الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	١٠٤- الغناء والمعازف في ضوء الكتاب والسنة وأثر الصحابة
٥٢- فضائل الصيام وقيام رمضان في الكتاب والسنة	١٠٥- مكفريات الذنوب والخطايا وأسباب المغفرة من الكتاب والسنة
٥٣- الصيام في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	١٠٦- سؤالات ابن وهف شيخ الإسلام الإمام لمجدد عبد العزيز بن باز رحمته الله

* أولاً: حصن المسلم باللغات الآتية

١- حصن المسلم باللغة الإنجليزية	٥٥- نور الإسلام وظلمات الكفر (دار السلام)
٢- حصن المسلم باللغة الفرنسية	٥٦- الفوز العظيم والخسران المبين (دار السلام)
٣- حصن المسلم باللغة الأوردية	٥٧- النور والظلمات في الكتاب والسنة (دار السلام)
٤- حصن المسلم باللغة الإندونيسية	٥٨- قضية التكفير بين أهل السنة وفرة الضلال (دار السلام)
٥- حصن المسلم باللغة البنغالية	٥٩- نور الهدى وظلمات الضلال (دار السلام)
٦- حصن المسلم باللغة الأمهرية	٦٠- نور الشيب وحكم تغييره (دار السلام)
٧- حصن المسلم باللغة السنوالية	٦١- رحمة للعالمين (دار السلام)
٨- حصن المسلم باللغة التركية	٦٢- شرح العقيدة الواسطية (موقع دار السلام)
٩- حصن المسلم باللغة الهوساوية	
١٠- حصن المسلم باللغة الفارسية	
١١- حصن المسلم باللغة الماليزية	
١٢- حصن المسلم باللغة التاميلية	
١٣- حصن المسلم باللغة البورمية	
١٤- حصن المسلم باللغة النيبالية	
١٥- حصن المسلم باللغة اللوغندية	
١٦- حصن المسلم باللغة الهندية	
١٧- حصن المسلم باللغة الصينية	
١٨- حصن المسلم باللغة الشيشانية	
١٩- حصن المسلم باللغة الروسية	
٢٠- حصن المسلم باللغة الألبانية	
٢١- حصن المسلم باللغة البوسنية	
٢٢- حصن المسلم باللغة الألمانية	
٢٣- حصن المسلم باللغة الإسبانية	
٢٤- حصن المسلم باللغة الفلبينية (مرناو)	
٢٥- حصن المسلم باللغة الفلبينية (تجالوج)	
٢٦- حصن المسلم باللغة الصومالية	
٢٧- حصن المسلم باللغة الطاجيكية	
٢٨- حصن المسلم باللغة الأذرية	
٢٩- حصن المسلم باللغة اليابانية	
٣٠- حصن المسلم باللغة النيبالية	
٣١- حصن المسلم باللغة الكازاخية	
٣٢- حصن المسلم باللغة التتغوية (جليك الجهرء بلكويت)	
٣٣- حصن المسلم باللغة الهولندية (تحت الطبع)	
٣٤- حصن المسلم باللغة لشركية (موقع دار الإسلام بجليك أريوة)	
٣٥- حصن المسلم بفرعزي (موقع دار الإسلام بجليك أريوة)	
٣٦- حصن المسلم باللغة الرومانية (موقع دار الإسلام بجليك أريوة)	
٣٧- حصن المسلم باللغة الفيتنامية (موقع دار الإسلام بجليك أريوة)	
٣٨- حصن المسلم باللغة السنهالية (مكتب الجليات باريوة)	
٣٩- حصن المسلم، ملايو (موقع دار الإسلام)	
٤٠- حصن المسلم، سندي (موقع دار الإسلام)	
٤١- شرح حصن المسلم، أوزبكي (موقع دار الإسلام)	

* ثانياً: كتب مترجمة باللغة الأوردية:

٤٢- العودة لواقع في ضوء الكتاب والسنة (موقع دار الإسلام بجليك أريوة)	٩٨- الدعاء من الكتاب والسنة باللغة التركية
٤٣- نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة	٩٧- نور السنة وظلمات البدعة باللغة البوسنية (موقع دار الإسلام)
٤٤- شروط الدعاء وموانع الإجابة	٩٦- أوقات اللسان باللغة الأوردية (موقع دار الإسلام)
٤٥- دعاء من الكتاب والسنة	٩٥- الدعاء وبليه العلاج بالرق باللغة الأوردية (موقع دار الإسلام)
٤٦- نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة	٩٤- الفوز العظيم باللغة الروسية (موقع دار الإسلام)
٤٧- بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها	٩٣- صلاة المؤمن باللغة الإندونيسية (مكتب الجليات بالسلي)
٤٨- نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة	٩٢- الربا: أضراره وأثاره باللغة البنغالية (موقع دار الإسلام)
٤٩- الربا: أضراره وأثاره في ضوء الكتاب والسنة	٩١- ورد الصباح والمساء باللغة الإنجليزية (دار السلام)
٥٠- نور الإخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة	٩٠- منزلة الصلاة في الإسلام صيني (موقع دار الإسلام)
٥١- ظهور المسلم (مكتب الجليات بالسلي) (وادي النواصر)	٨٩- صلاة التطوع صيني (موقع دار الإسلام بجليك أريوة)
٥٢- منزلة الصلاة في الإسلام (جليك بجليك بجليك)	٨٨- السكر والدعاء والعلاج بالرق بوريا (موقع دار الإسلام)
٥٣- صلاة التطوع في ضوء الكتاب والسنة	٨٧- فضائل الصيام وفهم رمضان فيضلي (موقع دار الإسلام)
٥٤- نور التقوى وظلمات المعاصي (دار السلام)	٨٦- الحج والعمرة تركي (موقع دار الإسلام بجليك أريوة)